حاشية على رسالة
في
المواسعة و المضايقة

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

حاشيه على رساله فى المواسعه و المضايقه

كاتب:

ملا عبد اللّه بن محمد حسن مامقانى

نشرت فى الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

حاشیهٔ علی رسالهٔ فی المواسعهٔ و المضایقهٔ

اشارهٔ

نام کتاب: حاشیهٔ علی رسالهٔ فی المواسعهٔ و المضایقهٔ موضوع: فقه استدلالی نویسنده: مامقانی، ملا عبد اللّه بن محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق زبان: عربی قطع: رحلی تعداد جلد: ۱ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامیهٔ تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق نوبت چاپ: اول مکـان چـاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب حاشیه ایست بر کتاب "حاشیهٔ علی رسالهٔ فی المواسعهٔ و المضایقهٔ "شیخ انصاری رحمه الله که در آخر کتاب "نهایهٔ المقال فی تکملهٔ غایهٔ الآمال "چاپ گردیده است

ص: ۱

اشارهٔ

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

ص: ۱۱

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: 14

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ۳۱

ص: ۳۲

ص: ۳۳

ص: ۳۴

ص: ۳۵

ص: ۳۶

ص: ۳۷

ص: ۳۸

ص: ۳۹

ص: ۴۰

ص: ۴۱

ص: ۴۲

ص: ۴۳

ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: 66

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ٨١

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳

ص: ۹۴

ص: ۹۵

ص: ۹۶

ص: ۹۷

ص: ۹۸

ص: ۹۹

ص: ۱۰۰

ص: ۱۰۱

ص: ۱۰۲

ص: ۱۰۳

ص: ۱۰۴

ص: ۱۰۵

ص: ۱۰۶

ص: ۱۰۷

ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹

ص: ۱۱۰

ص: ۱۱۱

ص: ۱۱۲

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ۱۱۸

ص: ۱۱۹

ص: ۱۲۰

ص: ۱۲۱

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ١٥٠

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ١٥٧

ص: ۱۵۸

ص: ۱۵۹

ص: ۱۶۰

ص: ۱۶۱

ص: ۱۶۲

ص: ۱۶۳

ص: ۱۶۴

ص: ۱۶۵

ص: ۱۶۶

ص: ۱۶۷

ص: ۱۶۸

ص: ۱۶۹

ص: ١٧٠

ص: ۱۷۱

ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳

ص: ۱۷۴

ص: ۱۷۵

ص: ۱۷۶

ص: ۱۷۷

ص: ۱۷۸

ص: ۱۷۹

ص: ۱۸۰

ص: ۱۸۱

ص: ۱۸۲

ص: ۱۸۳

ص: ۱۸۴

ص: ۱۸۵

ص: ۱۸۶

ص: ۱۸۷

ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ١٩٠

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ۱۹۷

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ۲۰۶

ص: ۲۰۷

ص: ۲۰۸

ص: ۲۰۹

ص: ۲۱۰

ص: ۲۱۱

ص: ۲۱۲

ص: ٢١٣

ص: ۲۱۴

ص: ۲۱۵

ص: ۲۱۶

ص: ۲۱۷

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ٢٢٠

ص: ۲۲۱

ص: ۲۲۲

ص: ۲۲۳

ص: ۲۲۴

ص: ۲۲۵

ص: ۲۲۶

ص: ۲۲۷

ص: ۲۲۸

ص: ۲۲۹

ص: ۲۳۰

ص: ۲۳۱

ص: ۲۳۲

ص: ۲۳۳

ص: ۲۳۴

ص: ۲۳۵

ص: ۲۳۶

ص: ۲۳۷

ص: ۲۳۸

ص: ۲۳۹

ص: ۲۴۰

ص: ۲۴۱

ص: ۲۴۲

ص: ۲۴۳

ص: ۲۴۴

ص: ۲۴۵

ص: ۲۴۶

ص: ۲۴۷

ص: ۲۴۸

ص: ۲۴۹

ص: ۲۵۰

ص: ۲۵۱

ص: ۲۵۲

ص: ۲۵۳

ص: ۲۵۴

ص: ۲۵۵

ص: ۲۵۶

ص: ۲۵۷

ص: ۲۵۸

ص: ۲۵۹

ص: ۲۶۰

ص: ۲۶۱

ص: ۲۶۲

ص: ۲۶۳

ص: ۲۶۴

ص: ۲۶۵

ص: ۲۶۶

ص: ۲۶۷

ص: ۲۶۸

ص: ۲۶۹

ص: ۲۷۰

ص: ۲۷۱

ص: ۲۷۲

ص: ۲۷۳

ص: ۲۷۴

ص: ۲۷۵

ص: ۲۷۷

ص: ۲۷۸

ص: ۲۷۹

ص: ۲۸۰

ص: ۲۸۱

ص: ۲۸۲

ص: ۲۸۳

ص: ۲۸۴

ص: ۲۸۵

ص: ۲۸۶

ص: ٢٨٧

ص: ۲۸۸

ص: ۲۸۹

ص: ۲۹۰

ص: ٢٩١

ص: ۲۹۲

ص: ۲۹۳

ص: ۲۹۴

ص: ٢٩٥

ص: ۲۹۶

ص: ۲۹۷

ص: ۲۹۸

ص: ۲۹۹

ص: ۳۰۰

ص: ۳۰۱

ص: ۳۰۲

[مسألة الأقوال فى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد و به نستعين.

قال الشّيخ المحقّق الأنصارى قدّس اللّه تربته الزكيّة مسئلة اختلفوا فى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على أقوال

قوله طاب ثراه أحدها عدم الوجوب (- مط-) (- اه-)

و عدم بطلان الحاضرة لو قدّمها متّحدة كانت الفائتة أو متعدّدة ليومه أو لغير يومه الى غير ذلك ممّا يعلم بمقابلة بقيّة الأقوال الآتية و قال فى الجواهر فى تحرير هذا القول انّه لا يعتبر فى صحّة الفوائت تقدّمها على الحاضرة و لا فى صحّة الحاضرة أو غيرها من العبادات ان تتأخّر عنها و لم يجب فعلها فورا متى ذكرها و لم يجب العدول من الحاضرة لو ذكرها فى الأثناء إليها و لم يحرّم التشاغل بسائر ما ينافى فعلها من مندوبات أو واجبات موسّعة أو مباحات أو غير ذلك ثمّ لما نقل القائلين بهذا القول قال ما لفظه و ان كان لم يصرّح بعضهم بجميع ما ذكرناه فى العنوان عند شرح المتن الّا انّه لازم ما ذكره منه و لو بمعونة عدم القول بالفصل أو غيره كما يومى اليه ملاحظة كلامهم فى تحرير هذا النّزاع قديما و حديثا فإنّهم ذكروا جملة من أهل القول بالمواسعة المحضة كعلىّ بن أبى شعبة و الحسين بن سعيد و ابن عيسى و الجعفى و الواسطى و الصّدوقين و غيرهم مع انّه ليس فى المحكى من كلام هؤلاء إلّا التصريح ببعض ما سمعته فى العنوان من فعل الحاضرة فى أوّل وقتها أو عدم إيجاب العدول منها إليها أو غير ذلك ممّا لا تلازم بينه و بين القول بالمواسعة المحضة من كلّ وجه و ما ذاك الّا لاكتفائهم فى القول بها بهذا التّصريح ببعض ما عرفت كما انّ القول بالمضايقة (- ككك-) و الّا لو اقتصر بالنّسبة الى كلّ عبادة على ما نصّت عليه و صرّحت به و جعل قولا مستقلّا لأمكن إنهاء الأقوال فى المسئلة الى عشرين أو ثلثين لاختلاف العبارات بالنّسبة الى ذلك اختلافا شديدا خصوصا عبارات القدماء التى لم يراع فيها السّلامة من الحشو و نحوه و من المعلوم خلاف ذلك كلّه عند كلّ محرّر للخلاف و النّزاع فى المقام

قوله طاب ثراه و هو المحكىّ عن الحلبى (- ره-) فى كتابه (- اه-)

لا يخفى عليك انّ المتن فى نقل القائلين بالأقوال فى هذه المسئلة عيال على مفتاح الكرامة فإنّه قد استوفى ذلك و منه أخذ الماتن (- ره-) و صاحب الجواهر و فى تعبير الماتن (- ره-) بالحلبى المطلق الظّاهر فى السنة الفقهاء (- رض-) فى أبى الصّلاح تقى بن نجم الحلبى تلميذ الشيخ الطّوسى قدس سرّه مسامحة بعد عدم كون المراد به أبا الصّلاح بل الشيخ الثقة الجليل الفقيه عبد اللّه بن أبى شعبة الحلبى فى أصله الّذى أثنى عليه الصّادق عليه السّلام عند مرضه له عليه و صحّحه و استحسنه و قال انّه ليس لهؤلاء أى المخالفين مثله و عدّه الصّدوق (- ره-) من الكتب المشهورة الّتى عليها المعوّل و إليها المرجع بل أمر السيّد المرتضى (- ره-) بالرّجوع اليه و الى رسالة ابن بابويه مقدّما لهما على كتاب الشّلمغانى لمّا سئل عن أخذ ما يشكل من الفقه من هذه الثلاثة

قوله طاب ثراه و الحسين بن سعيد

هو الأهوازى الّذى هو من أصحاب الرّضا و الجواد و الهادى عليهم السّلام و جلالته مشهورة و هو مصنّف الكتب الثلاثين الحسنة الّتى يضرب بها المثل فى الإتقان و الجودة و قد عدّه المحقّق (- ره-) فى المعتبر فى جملة الفقهاء المعتبرين الّذى اختار النّقل عنهم ممّن اشتهر فضله و عرف تقدّمه فى نقل الأخبار و صحّة الاختيار و جودة الاعتبار

قوله طاب ثراه و عن الجعفى (- اه-)

حكى القول به عنه فى كتابه الفاخر الّذى ذكره فى أوّله انّه لا يروى فيه الّا ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمّة عنده و حكى هذا القول عن ابى الفضل محمّد بن احمد بن مسلم فى كتاب مفاخر المختصر (- أيضا-) و كذا عن عماد الدّين محمّد بن على كما فى محكى المصابيح و العماد الطّوسى كما فى محكى العزيّة و الشيخ علىّ بن الحسين الصّدوق (- ره-) فى المقنع و الفقيه و السيّد ضياء الدّين بن الفاخر و ابى يعلى الطّبرى الدّيلمى و على بن عبيد اللّه بن بابويه و منتجب الدّين صاحب الفهرست المشهور و قد صنّف فى المسئلة رسالة سمّاها العصرة ردّا على بعض من عاصره

ص: ۳۰۳

و لعلّه ابن إدريس

قوله و الشّيخ الإمام أبو طالب (- اه-)

قال فى الجواهر انّه غير صاحب الوسيلة و فى غاية المراد انّه نصير الدّين عبد اللّه بن حمزة الطّوسى قلت و هذا يشهد بمقالة صاحب الجواهر لانّ صاحب الوسيلة هو أبو جعفر محمّد علىّ بن حمزة الطّوسى

قوله طاب ثراه و عن ولد ولده (- اه-)

هو نجيب الدّين يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد سبط ابن إدريس (- ره-) و حكى ذلك عن الشّيخ يحيى نجم الدّين بن الحسن بن سعيد (- أيضا-) و حكاه فى مفتاح الكرامة عن الشيخ (- ره-) فى مواضع من (- يب-)

قوله طاب ثراه و عن العلّامة (- ره-) فى كثير من كتبه (- اه-)

حكى ذلك عن (- كرة-) و المنتهى و نهاية الأحكام و التّحرير و التلخيص و القواعد فى غير مبحث قضاء الصّلوات و الإرشاد و التّبصرة

قوله طاب ثراه و عن والده و ولده و ابن أخته

حكى ذلك عن شرح الإرشاد و الإيضاح لولده

قوله طاب ثراه و أكثر من عاصره

لما فى (- لف-) من نقله عن أكثر من عاصره من المشايخ

قوله طاب ثراه و الشهيد (- ره-)

اختار ذلك فى الذكرى و (- س-) و اللّمعة و القواعد الشهيديّة و محكى البيان

قوله طاب ثراه و المحقّق الثّانى (- ره-)

حكى ذلك عنه فى (- مع صد-) و فوائد الشّرائع و تعليق (- فع-) و حاشية (- شاد-) و الجعفريّة

قوله طاب ثراه و السّيورى

هو الفاضل المقداد كما انّ ابن القطّان هو تلميذه محمّد بن شجاع القطّان

قوله طاب ثراه و ابن فهد

حكى ذلك عن محرّرة و مقتصره و عن تلميذه علىّ بن هلال الجزائرى و تلميذ بن فهد

قوله طاب ثراه و الصّيمرى

حكى عنه اختيار ذلك فى كشف الالتباس و حكى ذلك عن الميسى (- أيضا-) فى الميسيئة و ابن ابى جمهور الأحسائى و الفوائد الملّية و شرح المفاتيح للشيخ هادى بن أخى الفيض القاشانى و الفاضل الخراسانى

قوله طاب ثراه و الشّهيد الثّانى و ولده (- اه-)

(۱۱) حكى ذلك عنه فى تمهيد القواعد و الفوائد المليّة و الرّوض و (- الروضة-) و (- لك-) و عن ولده الشيخ حسن فى الاثنى عشريّة و عن ولد ولده الشيخ محمّد فى شرح الاستبصار

قوله طاب ثراه و الشيخ البهائى (- ره-)

(۱۲) حكى ذلك عنه فى الحبل المتين و حكى (- أيضا-) عن والده الشّيخ حسين بن عبد الصّمد و تلميذه الشيخ جواد بن سعيد الكاظمى

قوله طاب ثراه و السيّد نعمة اللّه (- اه-)

(١٣) حكى ذلك عنه فى شرح (- يب-) و شرح الغوالى

قوله طاب ثراه و جماعة من علماء البحرين

(١٤) منهم السيّد ماجد و الشيخ سليمان البحرانيّان و الفاضل الماحوزى و غيرهم و حكى (- أيضا-) عن فيض اللّه بن عبد القاهر و الفاضل المجلسى و والده و المحقّق الشّيروانى و الشيخ أسد اللّه التسترى و غيرهم

قوله طاب ثراه و قد صرّح جماعة بدعوى الشهرة عليه (- مط-) أو بين المتأخّرين (- اه-)

(١٥) حكى دعوى انّه المشهور بين المتأخّرين عن كشف الالتباس و الفوائد المليّة و شرح الجواد و (- ئق-) و دعوى انّه مذهب أكثر المتأخرين عن (- كرى-) و الذّخيرة و حبل المتين و البحار و المفاتيح و موضع أخر من كشف الالتباس و عن الذّخيرة انّه كان القول بالمواسعة مشهورا بين المتقدّمين (- أيضا-) بل عن المصابيح نسبته الى أكثر الأصحاب على الإطلاق و عن شرح الغوالى نسبته الى المشهور بين المتقدّمين (- أيضا-) بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه كما يأتى نقله فى رابع حجج هذا القول فى كلام الماتن (- ره-) إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه و هؤلاء مع اتّفاقهم على جواز تقديم الحاضرة (- اه-)

(١٦) القول باستحباب تقديم الحاضرة هو المحكى عن ظاهر الصّدوقين و الجعفى و الواسطى و صريح الصّورى و زاد فى مفتاح الكرامة حكايته عن عبد اللّه الحلبى و الفاضل فى (- كرة-) و القول باستحباب تقديم الفائتة هو المحكى عن العلّامة و والده و ولده و مشايخه المعاصرين له و أكثر المتأخرين عنه بل فى مفتاح الكرامة انّه المشهور بين المتأخرين و امّا القول بوجوب تقديم الحاضرة فقد حكى الماتن (- ره-) عن بعضهم استظهاره عن جمع من القدماء و يردّه ما فى مفتاح الكرامة من دعوى الإجماع على خلافه حيث انه بعد نقل ما ظاهره وجوب تقديم الحاضرة عن كتاب مفاخر المختصر و كتاب النّقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النّبى (- ص-) قال ما لفظه و قد يقال انّ ما يظهر من هذين الكتابين مخالف للإجماع المعلوم لأنّه لم يقل احد بوجوب تقديم الحاضرة كما يظهر منهما اللّهمّ الّا ان يقال المراد الاستحباب انتهى و تبعه فى الجواهر حيث انّه بعد نقل استحباب تقديم الحاضرة عمّن عرفت قال ما لفظه بل ربّما ظهر من بعضهم وجوبه لكن يجب ارادته الاستحباب منه للإجماع من الطّائفة نقلا و تحصيلا على جواز التقديم و عدم ترتّب الفائتة على فعلها انتهى

قوله طاب ثراه و من نصّ على استحباب تأخير الحاضرة (- اه-)

(١٧) قال فى الجواهر لعلّ ترجيح الفائتة عند من ذكره نظرا الى الاحتياط الّذى لا ينافى ترجيح الحاضرة بالذّات من حيث انّها صاحبة الوقت المحتمل ارادة من ذكره كما لا يخفى على الملاحظ المتدبّر فيكون النزاع لفظيّا انتهى فتأمّل

قوله طاب ثراه و الحاصل انّ لكلّ من استحباب تأخير الحاضرة (- اه-)

(١٨) لا يخفى انّ التمسّك بأدلّة المسارعة و الاحتياط مع النصّ الخاصّ من الطّرفين من قبيل التمسّك بالعام بعد ورود الخاصّ و هو كما ترى الّا ان يكون الغرض منه التّأييد أو فرض تساقط الخاصّين بالتّعارض و التّعادل و فقد المرجّح و لكنّه مجرّد فرض لا واقع له

قوله طاب ثراه و سيجىء لهذا مزيد بيان (- اه-)

(١٩) يجىء ذلك منه فى التنبيه الأوّل من تنبيهات المسئلة و لو قال عند بيان اخبار المسئلة بدل عند بيانه لكان أحسن

قوله طاب ثراه ففى صور الاجتماع نحكم باستحباب كلّ شىء لأمرين على سبيل التخيير (- اه-)

(٢٠) هذا مخالف لما يأتى اختياره منه (- ره-) فى التنبيه الأوّل من التّفصيل

قوله طاب ثراه فتأمّل

(٢١) لعلّ وجه التأمّل انّ مجرّد كون مستند القائل بالرّجحان العمومات لا يثبت قول نافى أفضليّة تقديم الفائتة (- أيضا-) برجحان تقديم الحاضرة إذ قد يبنى على معارضة عمومات رجحان تقديم الحاضرة بأدلة تقديم الفائتة بعد حملها على الرّجحان فيتساقطان

فيقول بالتخيير بينهما فى الفضيلة كما قد يشعر به نفى أفضليّة تقديم الفائتة من دون اتباعه بأفضليّة تقديم الحاضرة و يشهد بأنّه المراد بالأمر بالتأمّل عبارته الآتية

قوله طاب ثراه فتأمّل

(٢٢) لعلّ وجه الأمر بالتأمّل هو انّ جريان أدلّة المسارعة إلى الخير بالنّسبة الى كلّ من الفائتة و الحاضرة على حدّ سواء فلا يمكن التعلّق بها فى إثبات فضل تقديم الحاضرة و يشهد بأنّه وجه التأمّل جعله بعد هذا عمومات المبادرة إلى الطّاعات جارية فيهما جميعا

قوله طاب ثراه و ضعف كلا القولين و بيان الفرق بين المستحبّين المتزاحمين مع أهميّة أحدهما و الواجبين كذلك موكول الى محلّه

(٢٣) محلّ شرح ذلك مبحث الضدّ من علم الأصول و مجمل القول فى ذلك انّه إذا اجتمع مستحبّان فى وقت لم يزاحم استحباب أحدهما استحباب الأخر و إن كانا مضيقين لجواز ترك كلّ منهما فيتوجّه الأمر بكلّ منهما على سبيل التخيير سواء تساويا فى الرّجحان أم اختلفا و لم يوجب أفضليّة أحدهما أفضل الأخر و إذا اجتمع واجبان موسّعان تخيّر (- أيضا-) بين تقديم أيّهما شاء ضرورة انّ لازم سعة الوقت تخيّره فى مقام تقديم أيّهما شاء و بعد وسعة الوقت للآخر (- أيضا-) و إن كان أحدهما موسّعا و الأخر مضيّقا تعيّن المضيّق لمزاحمته الموسّع بسبب ضيق وقته من غير عكس و إن كانا مضيّقين فان قام الدّليل على أهميّة أحدهما عند الشّارع فالمشهور تعيّن الإتيان به لسقوط الأمر بالآخر بعد دوران الأمر بينهما و عدم إمكان

ص: ٣٠۴

الأمر بهما القبح الأمر بمتضادّين و قبح ترجيح المرجوح على الرّاجح فتعيّن الرّاجح و ربّما عدّ من الأهميّة ان يكون أحدهما حقّ النّاس و الأخر حقّ اللّه سبحانه و هو على إطلاقه غير مسلّم فربّ حق اللّه اولى و أهمّ من حقّ النّاس كحفظ نفس الإمام عليه السّلام فإنّه أهمّ من جميع حقوق النّاس و ان لم يقم دليل على أهميّة أحدهما من الأخر تخيّر المكلّف بينهما ضرورة انّه بعد عدم وفاء الوقت بهما يقبح الأمر بهما جميعا لأنّ الأمر بشيء فی وقت لا يسعه قبيح و لا مرجّح فيحكم العقل بتخييره بينهما و قد صدر الخلاف فيما ذكرنا من وجهين أحدهما ما عن الفاضل التّونی (- ره-) حيث قال بالتّخيير بين المضيقين و عدم تعيّن الأهمّ و ضعفه ظاهر ضرورة انّ المراد بالأهمّ هو ما ثبت وجوب تقديمه على الأخر بالدّليل و بعد قيام الدّليل على ذلك كيف يمكن الحكم بالتخيير و حيث انّ الفاضل التّونی (- ره-) أجلّ من القول بذلك وجّه بعضهم كلامه بأنّه أراد بالأهميّة التی جزّم معها بالتّخيير المزيّة بالقياسات و الاستحسانات كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين و كان أحدهما عالما أو هاشميّا أو تقيّأ أو نحو ذلك من الأمور الّتی يخطر ببال أكثر النّاس كونها سببا للتّرجيح فإنّه لا عبرة به ما لم يقم دليل معتبر عليه و يشهد بإرادته ذلك عدم تعرّض الشّارح السيّد صدر الدّين له و لو كان غرضه التخيير حتّى مع قيام الدّليل المعتبر على أهميّة أحدهما و تعيّنه لم يعقل سكوت السيّد الشّارح (- قدّه-) عنه ثمّ لا يخفى عليك انّه على ما حملنا عليه كلام الفاضل التّونی (- ره-) لا يكون النّزاع بينه و بين غيره لفظيّا لانّ من الأصحاب من اكتفى فی تعيين الأهمّ بالأهميّة المظنونة بل المحتملة (- أيضا-) كالمحقّق الماتن (- ره-) فإنّه مال أو قال بكفاية الأهميّة المعيّنة المحتملة فضلا عن الأهميّة المعيّنة المظنونة فی لزوم تقديم الطّرف المذكور نظرا الى انتفاء مقتضى التخيير مع احتمال أهميّة أحدهما على الأخر إذ القاضی بالتخيير و الحاكم به هو العقل و هو انّما حكم به مع تساويهما فی نظره و إذا احتمل رجحان أحدهما على الأخر فمناط حكم العقل بالتخيير و موضوعه و هو التّساوی غير محرز فكيف يحكم بالتّخيير (- ح-) مع انّ الاشتغال اليقينی يستدعی البراءة اليقينيّة و مع احتمال كون أحدهما أهم عند الشّارع من الأخر وجب الأخذ بالقدر المتيقّن الّذی به يتحقّق البراءة اليقينية و قد تبع الماتن (- ره-) فی ذلك جمع من تلامذته منهم الشيخ الوالد العلّامة أعلى اللّه تعالى فی رياض الخلد مقرّه و مقامه بل زاد (- قدّه-) القول برجحان الأهميّة المظنونة أو المحتملة قال (- قدّه-) فی البشرى انّ مراتب الأهميّة مختلفة فربّما تبلغ إلى مرتبة موجبة لعدم رضا الشّارع بترك الأهمّ و الأخذ بغيره و هی مرتبة الوجوب كما لو دار الأمر بين إنقاذ نبیّ و إنقاذ مؤمن و ربّما تبلغ مرتبة توجب رجحان تقديم الأهمّ على غيره رجحانا غير مانع من النقيض و هی مرتبة الاستحباب كما لو دار الأمر بين إنقاذ عالم عادل و عامّی عادل و لا ريب فی وجوب التّرجيح بالأولى و رجحانه بالثانيّة ثمّ ان حصل القطع فی المقامين فلا اشكال و ان حصل الظنّ ببلوغ الأهميّة إلى مرتبة اليقين أو الرّجحان أو احتمل ذلك فی أحد الطّرفين دون الأخر فلا بدّ من تقديم طرف المظنون أو المحتمل فی صورة كون الأهميّة معيّنة لقاعدة الاشتغال نظرا الى دوران الأمر بين التعيين و التخيير و معلوم انّ اليقين بالبراءة (- ح-) لا يحصل الّا بتقديم الطّرف المظنون أو المحتمل و عليه بناء العقلاء و تزاحم الواجبين مع أهميّة أحدهما و هو دليل هذه القاعدة و من هنا يظهر انّه لو كان أصل وجود الأهميّة المعيّنة مظنونا أو محتملا فی أحد الطّرفين وجب تقديمه (- أيضا-) للقاعدة و امّا لو كان أصل وجود الأهميّة المرجّحة مظنونا أو محتملا فی أحد الطّرفين يكون تقديمه راجحا (- أيضا-) بحكم العقل كما انّه فی صورة القطع بوجودها (- ككك-) و كما انّه فی صورة القطع ببلوغ الأهميّة مرتبة الترجيح أو الظنّ ببلوغها أو الشكّ فی بلوغها كان (- ككك-) (- أيضا-) و اما مع العلم بانتفاء الأهميّة رأسا فقد عرفت انّ الحكم هو التخيير و لكن هذا التخيير عقلیّ لا شرعیّ و الفرق بينهما انّه على الأوّل يبقى خطاب كلّ من الواجبين المتزاحمين على حاله الّا انّه من جهة تزاحمهما و عدم إمكان الجمع بينهما يجیء التخيير فی امتثالهما من جانب العقل فهما واجبان على وجه التعيين فی الواقع الّا انّ التخيير انّما هو فی امتثالها بخلاف الثّانی فإنّ وجوب الواجبين انّما هو على وجه التخيير فی الواقع فعلى الثانی

لا بدّ من التصرّف فی الخطابات الواقعيّة بتقييدها بالنّسبة الى من تزاحم فی حقّه الواجبان حيث تحمل على التخيير بالنّسبة اليه و على

الأوّل يقع التصرّف و التقييد فى خطابات وجوب الإطاعة مثل قوله تعالى أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ الآية حيث انّ ظاهرها وجوب اطاعة الأوامر الشرعيّة على وجه التّعيين لا ـ التخيير و ربّما توهّم بعضهم انّه يظهر اثر الفرق بين التخيير العقلى و الشّرعى فى ترتّب عقابين على الأوّل إذا ترك طرفى التخيير جميعا الّا انّ هناك أمرين و مطلوبين فى الواقع غاية ما فى الباب انّ العقل من جهة المزاحمة خيّر بينهما فى مقام الامتثال فاذا اتى بواحد منهما سقط عقاب الأخر من جهة معذوريّته من حيث عدم إمكان الامتثال و إذا تركهما جميعا فقد ترك مطلوبين و خالف أمرين فيستحقّ عقابهما و هذا بخلاف الثّانى فانّ الواجب أوّلا انّما هو أحدهما فليس هناك الّا مطلوب واحد مردّد بين أمرين على وجه التخيير فاذا ترك الإتيان بهما لم يكن الّا تاركا لمطلوب واحد و فيه نظر بيّن لانّ الثواب و العقاب انّما يترتّبان على الإطاعة و المخالفة و ليسا من لوازم الأحكام الواقعيّة و الإطاعة فى صورة التخيير العقلىّ لا تتيسّر الّا بواحد فلم يتحقّق العصيان الّا بتركه فلم يلزم الّا مخالفة واحدة فلا يكون الّا عقاب واحد كما انّ الواجب على تقدير كون التخيير شرعيّا انّما هو الإتيان بأحد الأمرين تخييرا و لا يلزم من مخالفته إلّا مخالفة واحدة و لا يترتّب عليها الّا عقاب واحد و هو واضح هذا ما افاده الشيخ الوالد (- قدّه-) فى تنقيح ما اختاره تبعا لشيخه المحقّق الماتن (- قدّه-) و الأكثر ولى فى ذلك نظر ظاهر لمن تدبّر ضرورة انّ الثّابت انّما هو التّكليف بالقدر المشترك و مرجع الشكّ فى تعيّن محتمل الأهميّة أو مظنونها بظنّ غير معتبر الى الشكّ فى التّكليف بما زاد عن القدر المشترك فأصالة البراءة من ذلك التّكليف الزّائد محكّمة حتّى على القول بالاشتغال فى صورة دوران الأمر بين التّعيين و التخيير الشرعيّين و العقليّين ضرورة انّ الدّوران بينهما هناك انّما هو لإجمال مراد الشّارع بعد ثبوت التكليف إجمالا و دورانه بين ما هو واجب و ما ليس بواجب أصلا و رأسا بالذّات فالبناء على الاشتغال هناك لو سلّم إلحاقا له بالمتباينين فهو غير مسلّم فى مسئلة تزاحم الواجبين فانّ مراد الشّارع لا إجمال فيه لوجود مقتضى وجوب كلّ منهما فى نفسه و عود الشكّ الى المانع لهذا المقتضى فى الجانب المرجوح و لا ـ ريب فى كونه شكّا بدويّا تجرى فيه أصالة البراءة و دعوى انّ مناط حكم العقل بالتخيير و موضوعه و هو التّساوى غير محرز فكيف يحكم بالتّخيير مردودة بمنع كون موضوع حكم العقل هو التّساوى حتّى يعتبر إحرازه بل موضوعه هو وجود المقتضى للامتثال فى ضمن كلّ منهما مع عدم إمكان الجمع فلا يسع العقل بعد ما راى ذلك الّا الحكم بالتخيير من حيث ان ترك الكلّ مخالفة بلا عذر و الإتيان بالجميع غير مقدور و الامتثال بالقدر الممكن لازم و الترجيح لم يقم عليه دليل كما هو الفرض فلا جرم يحكم بالتخيير ما لم يرد من الشّرع معيّن و من المعلوم انّ ورود المعيّن لا يكون الّا بدليل معتبر و الفرض عدمه بعد عدم قيام الدّليل على اعتبار الظنّ و الاحتمال فى المقام فتلخّص من جميع ما ذكرنا

ص: ۳۰۵

انّ الأظهر عدم کفایة الأهمیّة المعیّنة المحتملة أو المظنونة بظنّ غیر معتبر فان کان غرض الفاضل التّونی (- ره-) ذلک فمرحبا بالوفاق و إن کان غرضه التخییر حتّی مع المعیّن المعتبر دلیله فنحن معرضون عنه مرتضون قولا- ثالثا فی المسئلة و کذا ظهر ممّا ذکرنا الفرق بین المستحبّین المتزاحمین مع أهمیّة أحدهما و بین الواجبین (- ککّ-) کما ظهر حال قول الفاضل التّونی (- ره-) الّذی استضعفه الماتن (- ره-) و امّا القول الأخر الّذی ضعفه اعنی القول بالترجیح بالأهمیّة مع الحکم ببقاء الأخر علی صفة الوجوب علی فرض عصیان المکلّف بترک الأهمّ فمبنیّ علی قضیّة الترتّب الّتی دون إثباتها خرط القتاد فإنّ غایة ما هناک هو الإمکان الّذی هو أعمّ من الوقوع و لم یقم دلیل علی وقوعه فلا نقول به

قوله طاب ثراه و عن المختلف نسبة القول بالمضایقة إلی الدّیلمی (- ره-)

ما حکاه عنه فی (- لف-) لم یقیّده بالمراسم بل قال و قال سلّار کلّ صلاة فاتت بعمد أو تفریط یجب فیها القضاء علی الفور و ان فاتت بسهو وجب قضاؤها وقت الذّکر انتهی و العبارة الّتی حکاها الماتن (- ره-) لا تنافی هذه الحکایة لأنّ تلک شطر من کلامه و شطره الأوّل قرینة علی مراده بالباقی و نحن ننقل لک تمام عبارته قال (- ره-) کلّ صلاة فاتت فامّا ان یکون قد فاتت بعمد أو بتفریط أو بسهو فامّا الأوّل و الثّانی یجب فیهما القضاء علی الفور و الثالث علی ضربین أحدهما یسهو عنها جملة فهذا یجب قضائه وقت الذّکر له ما لم یکن أخر وقت فریضة حاضرة و الثّانی ان یسهو سهوا یوجب الإعادة کما بیّناه و هذا (- أیضا-) یجب ان یقضیه علی الفور هذا کلامه الّذی نقل مضمونه فی (- لف-) و امّا کلامه الّذی نقله (- ره-) فهو بعد ذلک بلا فصل و لا دلالة فیه علی التوسعة الّا من باب الإطلاق المقیّد بعبارته الأولی فلو لا الّا عبارته الثانیة أمکن نسبة القول بالمواسعة إلیه بالنّظر الی إطلاق کلامه الّا انّ عبارته الأولی صریحة فی المضایقة فتکون مقیّدة للثّانیة فالحق أنّ الدّیلمی (- ره-) من أهل القول بالمضایقة من غیر فرق بین الفائتة المتحدّدة و المتعدّدة لإطلاقه وجوب قضاء الفائتة وقت الذکر علی الفور

قوله طاب ثراه و ممّن یظهر منه اختیار هذا المحقّق الآبی تلمیذ المحقّق (- ره-) (- اه-)

أب بلدة بالیمن منها الشّیخ الجلیل الحسن بن ابی طالب الیوسفی الآبی تلمیذ المحقّق (- ره-) و هو صاحب کتاب کشف الرّموز

[فی وجوب المبادرة إلی القضاء فورا و عدمه و نقل الأقوال فی ذلک]

قوله طاب ثراه ثمّ انّ هؤلاء إنّما صرّحوا بالتفصیل (- اه-)

لمّا کان هناک مسئلتان الأولی وجوب تقدیم الفائتة علی الحاضرة و الأخری المواسعة فی القضاء و المضایقة عنون الماتن (- ره-) المسئلة الأولی و أدرج فیها الثّانیة و لذا تعرّض هنا لحال الموجبین لتقدیم الفائتة و بیّن انّهم بین قائل بالمواسعة کصاحب (- ک-) و قائل بالمضایقة کصاحب هدیّة المؤمنین و وجه استظهار الماتن (- ره-) من صاحب (- ک-) المواسعة و عدم وجوب المبادرة انّه ردّ أدلّة المضایقة بعد نقلها و أجاب عن کلّ واحد واحد منها

قوله طاب ثراه و امّا المحقّق فالمحکی عنه فیما عدی الشّرائع (- اه-)

قد صرّح المحقّق (- ره-) فی المعتبر بالاستحباب بقوله و تترتّب الفوائت علی الحواضر استحبابا لا وجوبا ثمّ استدلّ علیه بما لیس هنا محلّ نقله ثمّ أخذ فی الاستدلال علی ما عزی إلیه فی المتن من عدم الفوریّة بما یأتی إنشاء اللّه (- تعالی-) نقله فی محلّه و صرّح بذلک فی (- فع-) (- أیضا-) حیث قال و تترتّب الفائتة علی الحاضرة و فی وجوب ترتّب الفوائت علی الحاضرة تردّد أشبهه الاستحباب انتهی

قوله طاب ثراه بل استظهر من کلامه فی المعتبر و العزیّة نفی الفوریّة فیها (- أیضا-) (- اه-)

لا- تحضرنی الغریة و امّا المعتبر فعبارته صریحة فی نفی الفوریّة لا- ظاهرة فإنّه قال (- ره-) بعد نقل تمسّکهم بأنّه مأمور به علی

الإطلاق و الأوامر المطلقة على التّضييق و الجواب عنه بمنع دلالة الأوامر المطلقة على الفور و لا التّراخی و انّما تدلّ على الوجوب المحتمل لكلّ واحد من الأمرين ما لفظه على انّ القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شبعا و ان ينام زائدا عن الضّرورة و لا يتعيّش الّا لاكتساب قوت يومه له و لعياله و انّه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتّى تخلو يده و التزام ذلك مكابرة صرفة و التزام سوفسطائی و لو قيل قد أشار أبو الصّلاح الحلبی الی ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافّة خلاف ما ذكره فإنّ أكثر النّاس تكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلّى الإنسان منهم شهرين فی يومه استكثره النّاس انتهى المهمّ من كلامه زيد فی إكرامه

قوله طاب ثراه و امّا الشّرائع فقد قال فيها (- اه-)

عبارة الشرائع على ما نقلها الّا انّه سقط من قلم الماتن (- ره-) بعد قول المحقّق (- ره-) و المغرب على العشاء قوله سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت

قوله طاب ثراه كما قيّده به فی (- لك-) و (- ك-) (- اه-)

قال فی (- لك-) فی شرح قوله و يجب قضاء الفائتة ما لفظه المراد بالفائتة هنا المتّحدة فإنّ مذهبه وجوب تقديمها على الحاضرة مع السّعة (- مط-) دون المتعدّدة كما سيأتی انتهى و قال فی (- ك-) المراد انّ الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدّما على الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة دون المتعدّدة فإنّه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده انتهى و الّذی يظهر لی بعد تصفية الذّهن عدم الحاجة فی العبارة الی ما ذكراه من القيد لانسياقها لبيان وقت القضاء كما فهمه الماتن (- ره-) دون مسئلة وجوب المبادرة كما فهماه قدّس سرّهما

قوله طاب ثراه و الّا فالأحسن فی التعبير عن وجوبه (- اه-)

مقتضى نظم العبارة ان يكون المراد بقوله و الّا ای و ان لم يكن الترتيب لازما لوجوب المبادرة (- اه-) لكن (- ح-) لا يصحّ ما جعله جزء للشّرط إذ لو كان الترتيب غير لازم للزم ان لا يعتبره المحقّق و لو كان لازما تعبّدا لا لوجوب المبادرة لكان ما عبّر به فی محلّه فاللّازم (- ح-) جعل قول الماتن (- ره-) و الّا بمعنى و ان لم يعبّر عن عدم وجوب الترتيب فی المتعدّدة بعدم وجوب المبادرة إليها فلا أقلّ من كون التعبير عن وجوبه فی الواحدة بوجوب المبادرة أحسن فتركك المحقّق (- ره-) التعبيرين الحسنين جميعا يكشف عن انّ قوله و يجب قضاء الفائتة وقت الذّكر (- اه-) مسوق لبيان وقت القضاء خاصّة لا لبيان وجوب المبادرة إلى القضاء وقت الذكر فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه انّ حكمه فی وجوب التّزيف حكم الواحدة (- اه-)

هذا من غلط النّاسخ و الصّحيح كلمة الترتيب بدل التّزيف

قوله طاب ثراه و الظاهر انّ المراد بيوم الفوات (- اه-)

قد سبق الماتن (- ره-) فی ذلك صاحب (- ك-) حيث قال بعد نقل كلام (- لف-) هذا ما لفظه و كأنّه أراد باليوم ما يتناول النّهار و اللّيلة المستقبلة و الّا لم يتحقّق تعدّد الفوات مع ذكره فی يوم الفوات و سعة وقت الحاضرة انتهى

قوله طاب ثراه بل المتعيّن هو الثّانی كما يظهر بالتدبّر فی كلامه (- اه-)

(١١) قد عرفت تعيّن ذلك عند سيّد (- ك-) (- أيضا-) و لكنّا نقول ان أراد الماتن بكلام العلّامة (- ره-) الظّاهر باعتقاده فی تعيّن اللّيلة الثّانية ما حكاه من عبارة (- لف-) ففيه انّ هذه العبارة لا دلالة فيها على ما ادّعاه من الظّهور بوجه ان لم ندّع ظهور التعبير باليوم فيما يشمل اللّيلة السّابقة دون المستقبلة ضرورة انّه لو كان مراده اللّيلة المستقبلة لزم إطلاقه اليوم على اللّيل فی قوله فی يوم الفوات و قوله حتّى يمضی ذلك اليوم بخلاف ما لو كان مراده اللّيلة الماضية لكون اليوم فی العبارتين (- ح-) مستعملا فی معناه الحقيقی و ان أراد بكلام العلّامة مجموع ما فی (- لف-) أمكن استظهار ارادته اللّيلة المستقبلة من اليوم من صحيحة زرارة الآتية الّتی تمسّك بها

لمختاره و ممّا عقّبها به من قوله لا یقال هذا الحدیث یدلّ علی وجوب الابتداء بالقضاء فی

ص: ۳۰۶

اليوم الثّانى لأنه عليه السّلام قال و إن كان المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة إن كان الأمر للوجوب و الّا سقط الاستدلال به لأنا نقول جاز ان يكون الوجوب فى الأوّل دون الثّانى لدليل (- إلخ-) وجه الدلالة انّه جعل أول اليوم الثانى من طلوع الفجر حيث جعل السائل قضاء المغرب و العشاء قبل الغداة من تقديم القضاء فى اليوم الثّانى و هو فى الجواب لم يمنع من ذلك بل أنكر كون ذلك على وجه الوجوب فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه و ظاهر هذه العبارة يوهم العدول (- اه-)

الوجه فى ذلك انّه بناء على تفصيله المزبور كان يقتضى أن يفصل بين فائتة اليوم و فائتة الأيّام السّابقة لوجوب العدول على الأوّل و الاستحباب على الثانى لا الاستحباب (- مط-) الملائم للقول بالمواسعة المطلقة و يمكن الجواب بوجهين أحدهما ما افاده الماتن (- ره-) بقوله الا انّ الّذى يعطيه (- اه-) و الأخر ان القول بالترتيب بين نوافل اليوم و بين الحاضرة لا يستلزم إيجاب العدول (- أيضا-) لإمكان اقتصاره فى إيجاب الترتيب بما إذا التفت قبل الدّخول فى الحاضرة إلى وجود فائتة عليه للنّص و قوله فيما إذا دخل فى الحاضرة غفلة عن الفائتة بعدم وجوب العدول لأصالة البراءة بعد حمل صحيح زرارة و نحوه على الاستحباب بل لعلّ هذا الجواب أظهر ممّا أجاب به الماتن (- ره-) لما ستعرف ما فيما أجاب به من عدم مساعدة عبارة (- لف-) عليه بخلاف هذا الذى ذكرناه فانّ استدلاله لعدم وجوب العدول بأنّه دخل فى الحاضرة دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الإتمام يكشف عن ارادته ما قلناه و إن كان يتّجه عليه (- ح-) انّه لا داعى إلى حمل الأمر فى صحيح زرارة بالعدول على الاستحباب بعد ظهوره فى الوجوب و عدم قرينة على كون المراد خلاف ظاهر صيغة الأمر فتأمّل جيّدا

قوله طاب ثراه الّا انّ الّذى يعطيه التدبّر فى كلامه انّ مراده من الفريضة الحاضرة (- اه-)

أراد بالحاضرة المختلف فيها بينه و بين أرباب المضايقة المطلقة الحاضرة الّتى دخل فيها غافلا عن فائتة ما قبل اليوم و بالمختلف فيها بينه و بين أرباب المواسعة المطلقة الحاضرة الّتى دخل فيها غافلا عن خصوص فائتة اليوم و لو أبدل الماتن (- ره-) الفريضة الحاضرة بالفائتة لكان أولى لأنّها المختلف فيها تارة بينه و بين أهل القول بالمضايقة المطلقة حيث انّهم يقولون بوجوب الترتيب حتّى بين الحاضرة و فائتة ما قبل اليوم و هو ينكره و اخرى بينه و بين أهل المواسعة المطلقة حيث انّهم لا يعتبرون تقديم الفائتة على الحاضرة حتّى إذا كانت الفائتة من ذلك اليوم و هو (- ره-) يعتبر فيها التقديم ثمّ انّ ما ادّعاه من إعطاء التدبّر فى كلام العلّامة (- ره-) ارادته بالفريضة الحاضرة المختلف فيها بينه و بين أهل المضايقة المطلقة لم افهم وجهه ضرورة إطلاق عبارته الّتى نقلها على وجه تشمل الفائتة فيها فائتة اليوم و ما قبله جميعا فيكون عدم إيجابه العدول على الإطلاق منافيا لما مرّ من التفصيل فى الترتيب و امّا دليله فصريح فى فائتة اليوم لانّه استدلّ لجواز العدول و عدم وجوبه بصحيحة الحلبى و صحيحة زرارة الصّريحتين فى فائتة اليوم فيكون ما هنا منه عدولا عمّا ذكره سابقا الّا ان يوجّه بما اسبقناه من منع الملازمة بين الترتيب بين فائتة اليوم و الحاضرة فى بدو الأمر و بين لزوم العدول بعد الدخول فى الحاضرة غفلة عن الفائتة لإمكان القول بلزوم الترتيب ابتداء لا استدامة و إن كان يتّجه عليه (- ح-) ما مرّ من ظهور الخبرين فى الوجوب فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه ثمّ انّ ظاهر العبارة السّابقة (- اه-)

منشأ هذا الاستظهار انّما هو كلمة ذكر و لم يذكر فى تلك العبارة من حيث انّ الذّكر لا يكون الّا عن نسيان و يمكن المناقشة فيما ذكره بأنّه كما يصدق ذكر الفائتة بذكر ما نسى أدائه فكذا يصدق بذكر القضاء بعد تفويت الأداء عمدا أو لعذر من الأعذار غير النسيان فإنه لو ترك الصّلوة عمدا أو لعذر غير النّسيان ثمّ ذهل عنها ثمّ ذكر بعد دخول وقت صلاة اخرى صدق عليه انّه ذكر الفائتة فى يوم الفوات كما انّه لو ذهل و لم يذكر بعد ذلك صدق عليه انّه ذكرها بعد يوم الفوات فشمول العبارة بإطلاقها لما كان أصل التّرك لعذر غير النّسيان أو عمدا غير بعيد و اللّه العالم

قوله طاب ثراه و هل یقدّم الجمیع علی الحاضرة لثبوت الترتیب بین الحاضرة و فوائت الیوم و ثبوت الترتیب بین فوائت الیوم و ما قبلها (– اه–)

حیث بنی (– قدّه–) هذا الفرع علی المسئلتین لزمنا شرح الکلام فیهما حتّی یتبیّن الحال فی هذا الفرع فنقول هنا مسئلتان الأولی ثبوت الترتیب بین الحاضرة و فوائت الیوم و ذلک ممّا وقع فیه الخلاف و ستسمع من الماتن (– ره–) الأقوال فیه و منه و منّا التنبیه علی أدلّتها و بیان انّ الأقوی عدم ثبوت الترتیب بین الحاضرة و الفوائت (– مط–) من غیر فرق بین الفائتة الواحدة و المتعدّدة و لا بین فوائت الیوم و ما قبلها الثّانیة ثبوت التّرتیب بین الفوائت بعضها مع بعض و قد افتی بذلک جمّ غفیر من الأصحاب بل فی (– کری–) و المفاتیح و الذخیرة و الکفایة انّه المشهور بل فی المعتبر انّه اتّفق الأصحاب علی ترتیبها و عن المنتهی نسبته إلی علمائنا و عن کنز الفوائد نسبته إلی الإمامیّة و نسبه فی (– مع صد–) و موضع من (– کری–) إلی الأصحاب و نفی الخلاف فیه فی مجمع الفائدة و فی مفتاح الکرامة لم أجد مخالفا و لا متوقّفا الّا صاحب الکفایة و عن (– ف–) و التنقیح و التذکرة دعوی الإجماع علیه صریحا نعم حکی فی (– کری–) عن بعض من صنّف فی المضایقة و المواسعة القول باستحباب الترتیب بین الفوائت دون الوجوب و لکنّه عقّبه بأنّه بعید مردود بما اشتهر بین الجماعة و رماه بعض الأواخر بالشّذوذ و الضّعف و کیف کان فقد وقع الاحتجاج للقول المشهور بوجهین الأوّل عموم قوله علیه السّلام من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته تمسّک به جمع بدعوی انّه عامّ بالنّسبة إلی المادّة و الهیئة و یمکن المناقشة فی ذلک أوّلا باحتمال کون المشبّه به الفوت دون کیفیّة الفوات و یکون الفائدة فی التشبیه التّنبیه علی انّ القضاء زجر علی الفوت و جزاء علیه و ذلک متعارف فی المحاورات فتریهم یقولون لمن أتلف شیئا أوجد بدله کما أتلفته و لا یریدون بذلک إلّا افهام انّ ذلک جزاء الإتلاف من دون إرادتهم مساواة البدل للمبدل منه فی الکیفیّة و لذا قد یصرّحون باعتبار المماثلة بینهما بعد التشبیه و قد لا یصرّحون به و یقبلون عند عدم التّصریح مطلق البدل العرفی و یعتبرون المماثلة من جمیع الجهات عند التّصریح به و ثانیا علی فرض تسلیم کون المشبّه به کیفیّة الفوات بما ناقش به صاحب الذّخیرة (– ره–) من انّ عموم التشبیه فیه بحیث یقتضی المماثلة من جمیع الجهات حتّی بالنّظر الی الأوصاف الاعتباریّة غیر مسلّم و ردّ بعضهم له بأنّ إطلاق التشبیه مع عدم وجود وجه ظاهر ینصرف الیه بعموم وجه المماثلة کما هو المتبادر من ذلک و من جملة ما یندرج تحت وجه الشّبه هو الترتیب بل هو من أظهر أفراد وجه الشّبه لأنه من شرائط الصّحة ممکن الدّفع بانّ حمل التشبیه علی العموم عند عدم وجه ظاهر للشّبه و إن کان مسلّما الّا انّ وجه الشّبه هنا ظاهر فی غیر الترتیب لانّ الخطابات إنّما تجری علی طریقة العرف و لیس أغلب المتشرعین ملتفتین الی الترتیب و التبادر عندهم انّما المادّة و الهیئة و یزداد هذا الذی ذکرناه وضوحا بالالتفات الی التّعبیر فی الرّوایة

ص: ۳۰۷

بلفظ الواحد المنکر دون لفظ فرائض بصیغة الجمع و إن کان للمنع هناک (- أیضا-) مجالا و التّعلیل بأنّه من شرائط الصّحة غیر مجد بعد عدم صلاحیّة الموضوع لجریان الترتیب فیه و ثالثا بأنّه قد ورد فی أخبارنا ما تضمّن بیان وجه الشّبه و هو الصّحیح الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن حمّاد عن حریز عن زرارة قال له علیه السّلام رجل فاتته صلاة من صلاة السّفر فذکرها فی الحضر قال یقضی ما فاته کما فاته إن کانت صلاة السّفر أدّاها فی الحضر مثلها و إن کانت صلاة الحضر فلیقض فی السّفر صلاة الحضر کما فاتته فلا یعمّ سائر الکیفیّات علی وجه یشمل محلّ البحث نعم لو تحقّق کون الرّوایة المطلقة الخالیة عن بیان وجه الشّبه نبویّا متلقّی بالقبول سقط هذا الوجه الّا ان یجعل الصّحیح مبینا للنبوی صلّی اللّه علیه و آله فتأمّل و رابعا علی فرض التنزل عن ذلک و تسلیم عموم التّشبیه نقول انّ من المعلوم بالإجماع و نحوه انّ أکثر الکیفیّات غیر معتبرة فی القضاء فلو فاتت الصّلوة منه مستلقیا أو مضطجعا أو قاعدا أو مع التّیمّم أو بلا ساتر أو قصرا فی الکیف کصلاة المطاردة أو إلی القبلة المحتملة کالصّلوة إلی جهة واحدة أو فی ساتر من حریر لضرورة أو حرب أو مع نجاسة البدن مع تعذّر التّطهیر أو بلا طهور بناء علی وجوب الصّلوة علی فاقد الطّهورین فإنّه یتعیّن علیه بعد رفع العذر ان یقضی علی الوجه التامّ الّذی یتمکّن منه و کذا لو فاتته جماعة جاز له القضاء منفردا و بالعکس أو فی مکان شریف أو مکان یکره فیه الصّلوة جاز له العکس بل لا یبعد جواز قضاء ما فاتته قائما عند عدم التمکّن الّا من القعود أو الاستلقاء أو الاضطجاع و ما فاتته عند تمکّنه من الطّهارة المائیّة عند العجز الّا عن الترابیّة و هکذا الی غیر ذلک من الکیفیّات الکثیرة المعلوم عدم اعتبارها فی المأتی بها قضاء بل لا یعتبر فی المأتی بها قضاء إلّا الموافقة للفائت فی القصر و الإتمام و الجهر و الإخفات فی الجملة و إذ قد عرفت ذلک نقول انّ عموم التشبیه المذکور ممّا تطرقه تخصیصات کثیرة موهنة له فلا یتمسّک به لما تقرّر فی محلّه من عدم صحّة التمسّک بالعام الموهون بتطرّق تخصیصات کثیرة علیه و خامسا علی فرض التنزّل عن جمیع ما ذکر و تسلیم عموم التشبیه نقول لا بدّ و ان یکون وجه الشّبه الکیفیّات المجعولة للشّارع فلا یتناول الکیفیّات الرّاجعة إلی الأمور العادیّة و من البدیهیّ انّ کون صلاة ظهر یوم الخمیس قبل ظهر الجمعة و هکذا من الأمور الملازمة لجریان العادة علی سبق زمان من زمان و لا ربط له بالشّارع بوجه حتّی یکون من الکیفیّات الّتی یمکن التمسّک بالتشبیه علی اعتبارها و یمکن ان یقال انّه لیس لزوم مراعاة الترتیب بینها ممّا یتوجّه إلیه الأنظار عند سماع مثل هذا التشبیه ضرورة عدم کون ذلک من کیفیات الفائتة بل هو من الأمور الاتفاقیّة الحاصلة بسبب تعاقب الزّمان و تدریجیّته الثّانی الأخبار الخاصّة فمنها الصّحیح الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه و عن محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حمّاد عن حریز عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال إذا نسیت الصّلوة أو صلّیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدء بأولهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لکلّ صلاة الحدیث بتقریب انّ الضّمیر المضاف الیه یرجع الی الصّلوات الفائتة فیصیر المراد أولهنّ فی الفوات و احتمال انّ المراد اولی المأتی بها مردود بتوقّفه علی الإضمار أو الاستخدام بل قیل انّ رجوع الضّمیر إلی المأتی به غیر متّجه لأنّ الأولی منها علی هذا التقدیر تصیر مبدوّا بها قهرا فلا یبقی وجه للأمر بالابتداء بها فإنّه بمنزلة ان یقال ابدء بالّتی تبتدئ بها نعم یمکن المناقشة بأنّ الخبر مسوق لبیان عدم اعتبار الأذان فی غیر ما یبتدئ به و انه یکتفی فیما بعده بإقامة إقامة و لیس مسوقا لبیان الترتیب بین نفس الفوائت علی نحو ما فاتت و منها الصّحیح الّذی رواه الشّیخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن علیّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف الأشعری عن عبد اللّه بن المغیرة عن حریز عن محمّد مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلّی الصّلوات و هو جنب الیوم و الیومین و الثّلثة ثمّ ذکر بعد ذلک قال یتطهّر و یؤذّن و یقیم فی أوّلهن ثمّ یصلّی و یقیم بعد ذلک فی کلّ صلاة فیصلّی بغیر أذان حتّی یقضی صلوته و أنت خبیر

بأنّه أوضح من سابقة فی الانسیاق لبیان کفایة أذان واحد فی أوّل المجلس فیؤذّن لما بدء به و یقیم لغیره و هو غیر ما نحن فیه و منها خبر جمیل بن درّاج الآتی فی اخبار المواسعة عن ابی عبد اللّه قال قلت له الرّجل یفوته الأولی و العصر و المغرب و ذکرها عند العشاء

الآخرة قال يبدأ بالوقت الّذى هو فيه فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخل ثمَّ يقضى ما فاته الأوّل فالأوّل و دلالته عند الإنصاف ظاهرة لانّ الفاء للتّرتيب و سنده معتبر و لو كان فيه قصور بالإرسال فى بعض طرقه فبالشهرة العظيمة منجبر و منها قوله عليه السّلام فيما روى عن أصل الحلبى الآتى فى الطّائفة الثّانية من اخبار المواسعة فليصلّ الفجر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء و مثله قوله عليه السّلام فى مصحّحة ابى بصير الآتية هناك و كذا قوله عليه السّلام فيها فليصلّ المغرب ثمَّ ليدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس فانّ التّعبير بثمّ ظاهر فى الترتيب و منها قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة الطّويلة الآتية فى رابع أدلّة المضايقة و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك فابدء بهما قبل ان تصلّى الغداة ابدء بالمغرب ثمَّ العشاء فإنّ اعادته الابتداء بالمغرب ثمَّ العشاء بعد امره بالابتداء بهما نصّ فى الترتيب بين الفوائت و قوله عليه السّلام بعد ذلك فان خشيت ان تفوتك الغداة إن بدئت بهما فابدء بالمغرب ثمَّ صلّ الغداة ثمَّ العشاء فإنّ أمره بتقديم المغرب ظاهر فى الترتيب و حمل الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة فيها على الاستحباب لقرينة كما مرّ لا يستلزم حمل الأمر بمراعاة الترتيب بين نفس الفوائت على الاستحباب من دون قرينة عليه كما لا يخفى فالقول باستحباب الترتيب بين الفوائت كما مرّت حكايته عن (- كرى-) عن بعض من صنّف فى المواسعة لا وجه له و لا مستند الّا دعوى كون صيغة افعل و ما فى معناها من الجمل الخبريّة المستعملة فى الإنشاء ظاهرة فى النّدب و قد أوضحنا فساد هذه الدّعوى بما لا مزيد عليه فى محلّه و كانّ صاحب الذّخيرة لم يقف على صحيح جميل و ما بعده ممّا هو ظاهر أو صريح فى الترتيب حيث اقتصر على نقل النّبوى و صحيح زرارة الأولى و ناقش فى الأوّل بأن صحّة الرّواية غير ثابتة و الظّاهر انّها من طريق العامّة سلّمنا لكن اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات بحيث يشمل مثل هذه الأوصاف الاعتباريّة غير واضح سلمنا لكن المراد اعتبار كلّ وصف معتبر فى ماهيّة الصّلوة لا (- مط-) و الترتيب ليس بمعتبر فى ماهيّة الصّلوة لأنّه لو صلّى على غير الترتيب سهوا صحّت صلوته سلّمنا لكن لا يجب الترتيب فى الأداء إذا فاته السّابق سهوا بناء على ما اخترناه من المواسعة فلا ينهض هذا الدّليل حجّة على عموم الدّعوى سلّمنا لكن المعتبر فى الأداء تأخّر بعض الصّلوات عن صلاة اخرى حاضرة و قضاء غيرها فرعاية المماثلة فى قضاء اللّاحقة لا يقتضى تأخّرها عن قضاء الصّلوة السّابقة ثمَّ أورد على الثّانى بانّ الأمر فى أخبارنا غير واضح الدّلالة على الوجوب سيّما مع معارضته بالأخبار المطلقة الّا ان يستعان فى ذلك بالشهرة بين الأصحاب و بالجملة للتوقّف فى هذه المسئلة طريق و طريق الاحتياط رعاية الترتيب انتهى

ص: ۳۰۸

و فيه انّ الأمر ظاهر فى الوجوب كما برهنّا عليه فى محلّه و قد عرفت نصوصيّة صحيحة زرارة فى الترتيب و ظهور غيرها من الأخبار و ورود الصّحيح و نحوه فى مورد خاصّ غير قادح بعد عدم القائل بالفرق بين الأصحاب فلا عذر للتوقف فى المسئلة و اللّه العالم تنبيهات الأوّل انّ ما ذكر انّما هو فيما لو علم الترتيب و امّا لو جهل ففيه أقوال أحدها سقوط الترتيب حكى ذلك عن العلّامة (- ره-) فى (- ير-) و فخر المحقّقين فى الإيضاح و جماعة من المتأخرين منهم الشّهيدان و صاحبا (- ك-) و الذّخيرة و استظهره بعضهم من قواعد العلّامة (- ره-) ثانيها عدم السّقوط فيلزم تحصيل الترتيب بالتكرار و هو خيرة العلّامة (- ره-) فى (- شاد-) حيث قال و لو نسى ترتيب الفوائت كرّر حتّى يحصّله انتهى ثالثها وجوب تقديم ما ظنّ سبقه اختاره الشهيد (- ره-) فى (- كرى-) رابعها وجوب تقديم مظنون السّبق و محتمله فإن انتفى الظنّ و الاحتمال جميعا صلّى كيف شاء و هو خيرة الشّهيد (- ره-) فى (- س-) حيث قال و لو اشتبه ترتيبها صلّى بحسب ظنّه أو وهمه و لو انتفيا صلّى كيف شاء حجّة القول الأوّل أمور الأوّل انّ وجوب الترتيب مخالف لأصالة البراءة منه و أصالة عدم شرطيّة و حصول البراءة من الشغل المعلوم فيقتصر فى الخروج عنها على مورد النصّ و هو معلوم الترتيب فيبقى مشكوكه تحت الأصلين و اليه يرجع تمسّك بعضهم بالأصل بعد عدم ظهور تبادر صورة الجهل من الإطلاق بل ظهور عدمه كما صدر من جملة من الأصحاب الثّانى إطلاق الأدلّة و صدق الامتثال بالإتيان بغير ترتيب الثّالث انّ تحصيل الترتيب بالتكرار فى صورة الجهل مستلزم للعسر و الحرج و الضّيق فى كثير من الصّور فينسحب الحكم فى الجميع لعدم القول بالفصل كما صرّح به الشهيد الثّانى و صاحب الذخيرة و ربّما قرّر الشّهيد (- ره-) فى (- كرى-) هذا الوجه بتقرير أخر و هو انّ إيجاب الترتيب من غير تكرار على الجاهل بالترتيب تكليف بالمحال و إيجاب التكرار المحصّل له الحرج المنفىّ و ناقش فيه بعضهم بأنّه انّما يتمّ فى الجهل بأصل التّكليف و هو الذى يجرى فيه أصل البراءة و امّا إذا علم اشتغال الذّمة بشىء و وقع الشكّ فى المبرئ فلا بدّ من الاحتياط و ليس هذا من قبيل الأقلّ و الأكثر حتّى يجرى أصل البراءة فى الزّائد لأنّ المفروض انّه علم بفوائت فرائض لكنّه يشكّ فى ان أيّتها المقدّمة و أيّتها المؤخّرة و أقول هذه المناقشة من صاحبها الّذى هو خرّيت صناعة الأصول و الفقه لغريبة ضرورة أنّ المستدلّ يمنع من العلم بالتّكليف بالترتيب فى صورة الجهل و يستدلّ فى نفيه بأصالة البراءة فاصل التكليف بالترتيب غير محرز حتّى يستدعى يقين البراءة فهو لا يدّعى كونه من الأقلّ و الأكثر و انّما يقول انّه من الشكّ فى شرطيّة الترتيب فى صورة الجهل بعد ظهور دليله فى صورة العلم و المناقش ممّن يقول بالبراءة عند الشكّ فى الشرطيّة فمناقشته ساقطة و (- أيضا-) يقول المستدلّ انّ الترتيب الثّابت يسقط فى صورة الجهل لحكومة قاعدة نفى الحرج على أدلّة التّكاليف و التأمّل فى تحقّق الحرج فى جملة من صور المسئلة لا وقع له و عدم القول بالفصل مصرّح به فى كلام جماعة الرّابع انّه انسب بسماحة الملّة و سهولتها فتأمّل الخامس حديث رفع التسعة الّتى منها النّسيان و المناقشة بأنّ المرفوع خصوص المؤاخذة لا جميع الآثار الّتى منها الحكم الوضعى مردودة بما بيّناه فى محلّه من كشف استدلال الإمام عليه السّلام بالنبوى صلّى اللّه عليه و آله على رفع اثر اليمين الكاذبة و عدم وجوب الكفّارة فيها عند الضرورة عن انّ المرفوع جميع الآثار حجّة القول الثّانى قد قرّرت بوجهين أحدهما ان أصل الصّلوة الّتى اشتغلت ذمّة المكلّف بها موقّتة موظّفة مرتّبة بحسب الزّمان فان صلاة الظهر الواجبة قبل الأمس مقدّمة على صلاة الفجر التى أوجبها اللّه تعالى أمس و كذا غيرها ممّا فات أمس و الخطاب السّابقة قد ورد قبل الخطاب اللّاحقة فيجب امتثال السّابقة قبل اللّاحقة و من المعلوم انّ الإتيان بالقضاء على وجه الترتيب مبرئ قطعا بخلاف الإتيان به على خلاف الترتيب فانّ كونه موجبا لبراءة الذمّة مشكوك و مقتضى قاعدة الشّغل انّما هو لزوم الإتيان بالمتيقّن و ثانيهما انّ مقتضى ما دلّ على وجوب الإتيان بما فات كما فات هو وجوب الترتيب بين الفوائت لما عرفت من انّها فاتت مرتّبة و الترتيب من جملة كيفيّات الفائتة المقضيّة فيجب الإتيان بها بتلك الكيفيّة و يدفعهما جميعا انّ اللّه سبحانه أوجب فى كلّ جزء من اجزاء الزّمان الّتى أشير إليها صلاة من دون تقييد بتقديم ما أوجبه فى شىء من تلك الأجزاء

على ما أوجبه فى الجزء الأخر و غاية ما هناك انه تعالى أمر بفعل إحديهما فى وقت و بفعل الأخرى فى وقت أخر و تقدّم احد

الوقتین علی الأخر أمر قهری لم یعتبره الشّارع قیدا فی المأمور به و علی هذا فلا ینهض شیء من الوجهین المذکورین لإثبات وجوب الترتیب فالترتیب غیر داخل فی حقیقة القضاء و حیثما ثبت فإنّما یثبت بدلیل خاصّ و لذا جروا فی الصّوم علی الأصل بعد عدم ورود دلیل علی الترتیب فی قضائه و التمسّک بقاعدة الاشتغال و إمکان الامتثال بالتّکرار المحصّل له قد عرفت الجواب عنه حجّة القول الثّالث ما أشار إلیه فی (- کری-) بقوله و لو ظنّ سبق بعض فالأقرب العمل بظنّه لانّه راجح فلا یعمل بالمرجوح انتهی و فیه انّ ترک المرجوح الی الرّاجح و إن کان قاعدة عقلیّة معتبرة لکن موردها لیس إلّا صورة ثبوت التکلیف و دوران الأمر بینهما و قد عرفت انّ أصل ثبوت التّرتیب فی صورة الجهل محلّ منع و مدفوع بأصالة عدم الشرطیّة مضافا الی انّ الّذی یلزم تقدیمه عقلا انّما هو محرز الرّجحان و لا دلیل علی حجّیة الظنّ هنا حتی یکون محرزا للرّجحان حجّة القول الرّابع عدم جواز ترجیح المرجوح علی الرّاجح و بیانه انّ ما یحتمل المطابقة أرجح ممّا لا محتمل فیه للمطابقة و الأوّل هو الّذی عبّر عنه بالوهم و جوابه کسابقه و بعبارة أخری الّذی سری الیه الشکّ هو انّ اللّه سبحانه هل أراد الترتیب و جعله قیدا للمأمور به أم لا إذ لو علم انّه قید لم یبق للعقل شکّ فی اعتباره و کذا لو علم انّه لم یجعله اللّه قیدا فإنّه لا یسری الی العقل شکّ فی عدم اعتباره و حیث کان متعلّق الشکّ هو إیجاب الشّارع للترتیب صار المقام مجری أصل البراءة دون الاشتغال فتلخّص انّ القول الأوّل هو الحقّ المعوّل نعم لا یخفی علیک انّه یکفی فی العلم بالترتیب تبیّن بطلان جمیع ما اتی به فی مدّة معیّنة کشهر أو سنة أو تمام ما مضی من بلوغه فی اللّحوق بمعلوم الترتیب فی لزوم الترتیب لاندراجه فی الأخبار المزبورة ثمّ علی القول الثّانی ففی (- ک-) انّه یجب علی من فاته الظّهر و العصر من یومین و جهل السّابق ان یصلّی ظهرا بین عصرین لیحصل الترتیب بینهما علی تقدیر سبق کلّ منهما و لو جاء معهما مغرب من ثالث صلّی الثلث قبل المغرب و بعدها و لو کان معها عشاء فعل السّبع قبلها و بعدها و لو انضمّ إلیها صبح فعل الخمس عشرة قبلها و بعدها و الضّابط تکریرها علی وجه یحصل الترتیب علی جمیع الاحتمالات و هی اثنان فی الأوّل و ستّة فی الثّانی و رابعة و عشرون فی الثالث و مائة و عشرون فی الرّابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات فی عدد الفرائض المطلوبة ثمّ قال و یمکن حصول الترتیب بوجه أخصر ممّا ذکر و أسهل و هو ان یصلّی الفوائت المذکورة بأیّ

ص: ۳۰۹

ترتیب أراد تکریرها (- ککک-) ناقصة عن عدد أعاد تلک الصلوة بواحدة ثمَّ یختم بما بدء به فیصلّی فی الفرض الأوّل الظّهر و العصر ثمَّ الظّهر أو بالعکس و فی الثّانی الظّهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ یکرّر مرّة أخری ثمَّ یصلّی الظّهر و فی هذین لا فرق بین الضّابطین من حیث العدد و فی الثالث یصلّی الظّهر ثمَّ العصر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء و یکرّره ثلث مرّات ثمَّ یصلّی الظّهر فیحصل الترتیب بثلاثة عشر فریضة و فی الرّابع یصلّی أربعة أیّام متوالیة ثمَّ یختم بالصّبح و لا یتعیّن فی هذا الضّابط ترتیب مخصوص و لو فاتته صلاة سفر و حضر و جهل الأوّل فعلی السّقوط یتخیّر و علی اعتبار الترتیب یقضی الرّباعیّات من کلّ یوم مرّتین تماما و قصرا انتهی ما فی (- ک-) و قد سبقه فی ذلک جدّه فی (- الروضة-) و زاد بعد قوله (- ره-) و مائة و عشرون فی الرّابع قوله (- ره-) و لو أضیف إلیها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة و عشرین و صحّته علی الأوّل من ثلث و ستّین فریضة و هکذا و زاد علیه سلطان العلماء (- رض-) قوله و لو أضیف إلیها سابعة صارت الاحتمالات خمسة الاف و أربعین و یصحّ من مائة و سبعة و عشرین و لو أضیف إلیها ثامنة صارت الاحتمالات أربعین ألف و ثلثمائة و عشرین و یصحّ من مائتین و خمس و خمسین صلاة انتهی و قد استرحنا بحمد اللّه تعالی عن هذه التّطویلات باختیار القول الأوّل الثّانی انّ لازم وجوب الترتیب بین الفوائت عدم جواز اشتغال من زاد عن واحد فی ان واحد بالقضاء عن میّت واحد معلوم ترتیب فوائته لتفویته الترتیب و لا مجال لتوهّم اختصاص الترتیب بالمنوب عنه خاصّة ضرورة نزول النّائب منزلته فیلزمه الإتیان علی التّرتیب الّذی کان علیه نعم یجوز اشتغال متعدّدین عن واحد فی أوان مختلفة مع قصد کلّ منهم الابتداء ممّا وقف علیه الأخر و لذا تداول الأواخر عند استیجار اثنین فما زاد عن واحد تقسیم اللّیل و النّهار بینهم بتعیین یوم أو نصف یوم و لیلة أو نصف لیلة لکلّ منهم و لکنّهم لا یشترطون غالبا مبدء الیوم و لا إتمام قضاء الیوم فی کلّ قسط من الوقت و الحال انّه لازم لانّه لو بدء أحدهما من الصّبح و ختم علی العشاء و بدء الأخر من المغرب و ختم علی العصر فات الترتیب فیلزم اشتراط ابتدائهما من فریضة واحدة من الیومیّة و الختم علی الخامسة و لو ختم أحدهما قبل إتمام صلاة یوم و لیلة و بدء الأخر من ابتداء الیوم و اللّیلة کان الأوّل مفوّتا لترتیب الثّانی نعم یمکن دعوی اغتفار نیّة الثّانی الابتداء عمّا بعد ما ختم علیه الأوّل للتعیّن واقعا و حصول الترتیب قهرا کما لا یخفی (هذا) ما بنیت علیه فی سالف الزمان و الذی یختلج بالبال الیوم هو جواز نیابة اثنین فما زاد عن میت واحد فی آن واحد و عدم لزوم تقسیط الزمان للاجزاء و ذلک لما مر من کون مسألة النیابة عن الغیر مبنیة علی تنزیل الحی نفسه منزلة المیت (و لا مانع) من نزول اثنین منزلة واحد فیأتی کل منهما علی الترتیب بتقدیم الظهر علی العصر و العصر علی المغرب و المغرب علی العشاء و العشاء علی الصبح و هکذا و لا دلیل علی لزوم الترتیب بین الأیام بل بین صلوات کل یوم و الأصل عدم اشتراط الترتیب بین عمل نائب و بین عمل النائب الأخر و عدم مانعیة اقتران عمل نازل منزلته بعمل نازل أخر منزلته کما لا یقدح فی الصوم و لا فی الحج حیث یجوز قضاء اثنین عن واحد صوم یومین فی یوم واحد اتفاقا و یجوز نیابة شخصین عن واحد فی سنة واحدة أحدهما حجة الإسلام و الأخر حجة النذر و هکذا و لیس غرضی من ذلک قیاس الصلاة بالصوم و الحج بل التمسک بالأصل بعد إثبات عدم امتناع نیابة اثنین عن واحد فی عملین متحدی الجنس بل لازم إطلاق وجوب قضاء صلوات الأب علی ولدیه المتساویین فی السن جمیعا من دون تقیید بعدم اشتغالهما بالقضاء فی آن واحد هو جواز ما قلناه بل مقتضی التدقیق قصر لزوم الترتیب فی القاضی عن نفسه علی صلوات یوم واحد و عدم لزوم الترتیب بین صلاة یوم و صلاة الیوم الأخر فیجوز له ان یقضی عشرین ظهرا ثمَّ عشرین عصرا ثمَّ عشرین مغربا ثمَّ عشرین عشاء ثمَّ عشرین صبحا و لا یجوز له بناء علی القول بالترتیب ان یقضی عشرین عصرا ثمَّ عشرین ظهرا و هکذا وجه الدقة ان لزوم الترتیب لما کان علی خلاف الأصول کما عرفت لزم الاقتصار فی الخروج عنها علی

مورد النص و لم یثبت من النصوص سوی لزوم الترتیب فی صلاة الیوم دون صلاة یوم و صلاة الیوم السابق و یؤیّد ذلک ان الترتیب بین ظهر یوم و عصره و بین مغرب یوم و عشائه شرعی فیلزم فی حال القضاء مراعاته و هذا بخلاف الترتیب بین ظهر الیوم و ظهر الیوم الأخر فإنه عادیّ زمانیّ فلا یلزم مراعاته و عدم القول بالفصل غیر ثابت فلیتعمق

قوله طاب ثراه بناء على القول بترتيب الفوائت بعضها مع بعض (- اه-)

فى التعبير بالبناء نوع إيماء إلى تمريض المبنى و قد عرفت انّ المبنى ممّا لا ينبغى التأمّل فيه وليته غيّر التعبير و جعل الترتيب بين الحاضرة و الفائتة على قول و جزم بالترتيب بين الفوائت بأن يقول لثبوت الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض مع ثبوت الترتيب بين الحاضرة و فوائت اليوم على قول

قوله طاب ثراه أو لا يجب الاشتغال بشىء لعدم التمكّن من فعلها الّا بعد ما اذن فى تأخيره (- اه-)

أراد بما اذن فى تأخيره فائتة اليوم فيكون حاصل التعليل ان فائتة ما قبل اليوم لا يمكن الإتيان بها الّا بعد فائتة اليوم المأذون فى تأخيره عن الحاضرة و (- ح-) يتّجه عليه انّ هذا التّعليل لا يلائم فرضه المسئلة لانّه فرضها فيما لو وسع الوقت للجميع فلا تكون فائتة اليوم (- ح-) بناء على القول بالترتيب ممّا اذن فى تأخيره عن الحاضرة فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه فتأمّل

وجهه التأمّل فى إطلاق لكلامه الشّامل لذلك

قوله طاب ثراه وجوه لا يبعد أوّلها ثمّ ثالثها على القول بالفوريّة مع الترتيب (- اه-)

ليته اقتصر بناء على الفوريّة و الترتيب على تقوية الأوّل دون نفى البعد عنه ثمّ عن الثالث و ذلك لانّه بناء على الفوريّة و الترتيب مع سعة الوقت للجميع لا عذر فى ترك شىء من الكلّ كما لا يخفى

قوله طاب ثراه الرّابع ما حكى عن المحقّق فى الغريّة (- اه-)

الفرق بين هذا القول و بين قوله فى سائر كتبه الّذى عدّه الماتن (- ره-) ثانيا انّ مقتضى إطلاقه هناك عدم الفرق فى عدم وجوب الترتيب عند تعدّد الفائتة بين فوائت اليوم و فوائت سائر الأيّام بخلافه هنا فإنّه أثبت الترتيب فى فوائت اليوم و ان تعدّد الفائت و قصر الفرق بين اتّحاد الفائتة و تعدّدها بلزوم الترتيب فى الأوّل دون الثانى بما إذا كان الفائت من يوم أخر

قوله طاب ثراه و لا على عصره على ظهره (- اه-)

كلمة على الأصلى زائدة و الصحيح و لا عصره على ظهره

قوله طاب ثراه الخامس ما عن ابن جمهور (- اه-)

حكى ذلك عنه فى (- لك-) الجامعيّة و الفرق بينه و بين سابقة طاهر و كذا بينه و بين القول الثّانى لشمول وجوب الترتيب فى الفائتة الواحدة فى القول الثّانى لفائتة اليوم و يوم أخر و القصر فى هذا القول على واحدة اليوم و كذا الفرق بينه و بين القول الثالث واضح لشمول الترتيب هناك فى فائتة اليوم الواحدة و المتعدّدة و القصر فى هذا القول على الواحدة

قوله طاب ثراه فى الوسيلة حيث قال (- اه-)

فى العبارة سقط و تحريف و الصحيح هكذا و امّا قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت الّا عند تضيّق وقت الصلاة الفريضة الحاضر وقتها و هو ضربان إمّا فائتة نسيانا أو تركها قصدا و اعتمادا فان فاتته نسيانا و ذكر فوقتها حين يذكرها الا عند تضيّق وقت الفريضة فإن ذكرها و هو فى صلاة فريضة عدل بنيّتها الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة و ان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى أخر وقت الحاضرة و ان قدّم الحاضرة فى وقتها على القضاء كان أفضل (- إلخ-)

قوله طاب ثراه و هذا اردء الاحتمالات (- اه-)

لم افهم وجه الرّداءة و لا وجه كون الأوّل أقوى بل الأخير أقوى الاحتمالات ضرورة إمكان دعوى انصراف أدلّة وجوب الترتيب بين الفوائت و كذا أدلّة وجوب المبادرة إلى المنسيّة الى ما قبل الدّخول فى الصّلوة و امّا بعد الدخول فالأصل البراءة من وجوب العدول و وجوب المبادرة و هذا بخلاف النصّ النّاطق بالعدول إلى السّابقة لو ذكرها فى أثناء المتأخّرة فإنّ مورده مفروض البحث فالقول بانّ العدول من باب الدّليل الخاصّ أوجه

قوله طاب ثراه و امّا المتروكة قصدا فظاهره عدم وجوب الترتيب (- اه-)

لعلّ نظره فى القول بـذلك إلى أصالة البراءة من وجوب الترتيب بعد كون مورد دليل الترتيب صورة النسـيان و عدم شـمول قوله عليه السّـلام كما فات للتّرتيب كما مرّت الإشارة الى ذلك عند الكلام فى الترتيب بين الفوائت و (- ح-) فيكون نظره فى القول باستحباب تقديم الحاضرة إلى إطلاق ما نطق بفضل التعجيل فى إتيان الفرائض

قوله طاب ثراه و العذر على ما ذكره صاحب هذا القول (- اه-)

(۱۱) هذه النّسـبة فى محلّها لكن لا بهذا الفصل اليسـير بل قبله بأربعة عشر سطرا قال (- ره-) قبل ذلك بقرب ما لفظه فصل فى أوقات الصّـلوة لكلّ صلاة فريضة وقت يفضل عنها و له أوّل و أخر فالأوّل وقت من لا عذر له و الأخر وقت من له عذر ثمَّ تعرّض لبيان أقسام الصّلوات ممّا لها قضاء و ما لا قضاء له ثمَّ قال بعد ثلث صفحة و امّا الأعذار الّتى تجوز لها تأخير الصّلوة إلى أخر الوقت فأربعة السّفر و المطر و المرض و شغل تركه يضرّ فى دينه أو دنياه انتهى المهمّ ممّا فى الوسيلة

قوله طاب ثراه فتأمّل

(۱۲) وجه التأمّل هو منع ظهور العذر فى كلامه فيما عدى الصّـلوة بعد خلوّ كلامه عن قرينة لذلك و شـمول إطلاق الشغل الّذى يضرّ تركه بدينه لذلك

قوله طاب ثراه السّابع ما تقدّم عن العزيّة (- اه-)

(۱۳) اى ما تقدم نقله فى عبارة الغريّة المتقدّمة فى القول الرّابع عن قوم

قوله طاب ثراه و هو المحكى عن ظاهر كلام القديمين (- اه-)

(۱۴) انّمـا نسب ذلك الى ظاهرهم لاحتمال عبائر أكثرهم كون ما فيها من تقـديم الفائتـة لبيان اسـتحباب التقـديم لا وجوبه و ان كان ظـاهر العبـائر من حيث كونها فى مقام بيان الوظيفـة هو الوجوب الملازم للمضايقـة و قـد اسـتوفى الكلام فى المقام فى مفتاح الكرامة بنقل عبارة الحسن بن عيسى العمانى

ص: ۳۱۰

و ابی علیّ بن الجنید الإسکافی و القاضی أبی القاسم بن عبد العزیز و ابی الصّلاح الحلبی و جمل العلم و العمل للسیّد المرتضی و المقنعة و (- ف-) و (- ط-) و (- یه-) و المراسم و غیرها و تکلّم فی کلّ منها بما ینبغی طوینا نقلها لعدم الاهتمام الکثیر بها فعلیک بمراجعة مفتاح الکرامة إن شئت العثور علیها

قوله طاب ثراه و حکایة هذا القول عن أکثر القدماء مستفیضة و حکی غیر واحد انّه المشهور (- اه-)

نسبه الی أکثر القدماء فی محکی المفاتیح و المصابیح و الذّخیرة و رسالة الماحوزی و الحدائق و الی أکثر علمائنا فی موضع من (- کرة-) و جعله مذهب أکثر الأصحاب فی محکی (- س-) و (- مع صد-) و العزیّة و الهلالیّة و موضع من کشف الرّموز و تمهید القواعد و زاد فی محکی الأخیر قوله خصوصا عند المتقدّمین و وصفه بالشّهرة المطلقة فی محکی کشف الالتباس و بالشّهرة عند القدماء فی محکی تخلیص التلخیص و غایة المراد و بالشّهرة خصوصا المتقدّمین فی محکیّ الرّوض و الفوائد الملّیة و غیرها بل ادّعی جمع الإجماع علیه کما یأتی نقله فی حججه لکن تعجّب فی الجواهر ممّن ادّعی شهرة القول بالمضایقة و الإجماع علیها و قال انّه لقد أجاد من منعها علی مدّعیها و کیف و قد عرفت انّ ذلک یعنی المواسعة مذهب جمّ غفیر من قدماء الأصحاب و متأخّریهم ممّن اشتهرت أقوالهم و کثرت اتباعهم و تفرّقت أمصارهم من قمّیهم و خراسانیهم و شامیّهم و عراقیّهم و ساحلیهم و اصبهانیّهم و کاشانیهم و فیهم من هو من أجلّاء أصحاب الأئمّة علیهم السّلام و من لا یصدر إلّا بأمرهم و من أدرک الغیبتین و من انتهی الیه فی زمانه أمر الرّئاستین و أقرّ له بالفقه و صدق اللّهجة و إن کان لم یصرّح بعضهم بجمیع ما ذکرناه فی العنوان إلی أخر عبارة الجواهر المتقدّمة فی أوّل الرّسالة

قوله طاب ثراه و شرح الجمل (- اه-)

المراد بالجمل جمل العلم و العمل للسیّد المرتضی (- ره-) و بشرحه شرح القاضی ابن البرّاج له

قوله طاب ثراه و هو المحکی عن صریح المرتضی (- ره-) (- اه-)

حکی فی (- لف-) عن علم الهدی انّه قال فی المسائل الرسیّة ما لفظه الصّلوة فی أوّل وقتها لمن علیه فریضة فائتة منهیّ عنها و النّهی یدلّ علی الفساد و لأنّها مفعولة فی غیر وقتها المشروع لها لانّه بالذکر تتعیّن علیه الفائتة فی ذلک الوقت بعینه فاذا صلّی فی هذا الوقت غیر هذه الصّلوة کان مصلّیا لها فی غیر وقتها فتجب علیه الإعادة فإن کان محتاجا الی تعیّش یسدّ به جوعته و ما لا یمکنه دفعه من خلّته کان ذلک الزّمان مستثنی من أوقات الصّلوة کاستثناء الحاضرة عند التضیّق و لا یجوز له الزّیادة علی مقدار الزّمان الّذی لا بدّ منه فی طلب ما یمسک به الرّمق و حکم من علیه فرض نفقته فی وجوب تحصیلها کحکم نفقة نفسه و امّا فرض یومه و لیلته فی زمان التعیّش فلا یجوز ان یفعله إلّا فی أخر الوقت کما قلناه فانّ الوجه فی ذلک لا یتغیّر بإباحة التعیش و امّا النّوم فیجری ما یمسک الحیوة منه فی وجوب التّشاغل مجری ما یمسک الحیوة من الغذاء و تحصیله ثمّ قال و لیس الفرائض الفائتة غیر الصّلوة جاریة مجری الفائتة من الصّلوة فی تعیّن وقت القضاء فانّ من فاته صیام أیّام من شهر رمضان فإنّه مخیّر فی تقدیم القضاء و تأخیره الی ان یخاف هجوم الرّمضان الثّانی فیتضیّق علیه (- ح-) القضاء و یجوز لمن علیه صیام من شهر رمضان ان یصوم نذرا علیه أو یصوم عن کفّارة لزمته و لو صام نفلا (- أیضا-) لجاز و ان کان مکروها و لیس (- کک-) الصّلوة الفائتة انتهی کلامه علا مقامه و قال فی (- لف-) بعد نقله و الجواب المنع من النّهی فان احتجّ بما روی من قوله علیه السّلام لا صلاة لمن علیه صلاة منعنا صحّة النّقل فان السّند لم یثبت عندنا سلّمناه و لکن نمنع النّهی فانّ الصّیغة اخبار و رفع الأفعال لا یصحّ بل الصّفات و یحتمل الجواز و یحتمل الکمال سلّمنا لکن الحاضرة صلاة علیه فیبقی قوله علیه السّلام لا صلاة کما یحتمل الحاضرة یحتمل الفائتة و لیس حمله علی إحدیهما أولی من حمله علی الأخری فإن حمل علیهما حمل قوله علیه السّلام لا صلاة علی النّافلة و هو الأقرب سلّمنا لکن لم لا یجوز ان یکون المراد إذا تضیّق وقت الحاضرة فإنّه (- ح-) یصدق علیه انّ علیه صلاة قطعا بحیث لا یجوز له تأخیرها و لا ترکها و عن قوله انّها مفعولة فی غیر وقتها

المشروع لها بأنّها ممنوع فانّ الوقت بأسره وقت للحاضرة قبل القضاء فكذا بعده و ما ذكره من الالتزام بترك الاشتغال فى المباحات و الطّاعات المندوبة و غير ذلك فإنّه من أعظم الحرج و قد بيّنا بطلانه انتهى ما فى (- لف-) و يتّجه على ما ذكره من إنكار سند الخبر ما فى (- كرى-) من انّ الشيخ (- ره-) أورده فى (- ط-) و (- ف-) مرسلا و فى (- يب-) بطريق معتبر عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سالته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أ يصلح أو لا قال لا صلاة فى وقت صلاة قال إذا وجبت الشّمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ الجنائز انتهى

قوله طاب ثراه فالقول بأنّ الفوريّة و الترتيب متلازمان لا يخلو من نظر (- اه-)

قال فى الجواهر بعد نقل القول بفوريّة القضاء فى جميع الأوقات إلّا وقت ضيق الأداء أو الاشتغال بما لا بدّ منه من ضروريّات المعاش و ترتّبه على الحاضرة عن جمع من أهل المضايقة ما لفظه نعم لم ينصّوا جميعهم على جميع ما سمعته فى العنوان لكنّهم قد اتّفقوا جميعا كما قيل على التّرتيب بل نصّ المفيد و المرتضى و القاضى و الحلبيان و الحلّى منهم على فوريّة القضاء بل لعلّه ظاهر القديمين و الشيخ و الآبى (- أيضا-) بل حكى المفيد و القاضى و أبو المكارم و الحلّى الإجماع على ذلك فالفوريّة و الترتيب (- ح-) متلازمان عندهم و إن كانا ليسا (- كك-) فى نفس الأمر بمعنى انّ كلّ من قال بالترتيب قال بالفوريّة و بالعكس لأنّ هؤلاء عمدة أهل هذا القول بل هم أصله و أسّه و يشهد له تحرير هذا النزاع من بعضهم بالمضايقة و المواسعة و من أخر بالترتيب و عدمه و لو لا التّلازم المزبور لاختلف الحكم و تعدّد الخلاف بل عن ابى العبّاس التصريح بانّ الترتيب هو القول بالمضايقة و عدمه هو القول بالمواسعة كما عن الصّيمرى ما يقرب منه الى أخر ما فى الجواهر و أقول لا نمنع كون الترتيب و الفوريّة متّحدين متلازمين عند جمع الّا انّه لا حقيقة للملازمة لا عقلا و لا شرعا لجواز القول بالترتيب من دون المضايقة و بالعكس كما افاده الماتن (- قدّه-)

[فى ذكر وجوه الاحتجاج بالمواسعة المطلقة]

[الأول الأصل و ذكرت خمسة وجوه فى تقريره]

قوله طاب ثراه احتجّ للقول بالمواسعة المطلقة بوجوه (- اه-)

قد استدلّ العلّامة (- ره-) فى (- لف-) لهذا القول بوجوه أخر سمّاها وجوها معقولة فى قبال المنقولة أحدها انّ القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق و اللّازم باطل فالملزوم مثله قال (- ره-) بيان الشرطيّة من وجوه أحدها انّه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتّسع للصّلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التّكليف بالمحال و هو الفعل بالوقت القاصر عن العبادة و لا يزيد عليها بحيث لا تؤدّى الصّلوة قبل حضور وقتها لأنّه منهىّ عنه و معرفة مطابقة الفعل للوقت تستلزم معرفة أجزاء الوقت و مقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كلّ جزء من الفعل فى وقته المختصّ به من غير تقدّم و لا تأخّر و ذلك عين تكليف ما لا يطلق و ثانيها انّه يستلزم معرفة انتصاف اللّيل أو ثلثة على الخلاف فى وقت العشاء و انّما يتمّ ذلك بإدراك أجزاء اللّيل و اعتبار مطابقة اوّله لاخره بحيث لا يفضل أحدهما عن الأخر و لا يقصر عنه و هو تكليف ما لا يطاق و ثالثها انّه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الأفق

ص: ۳۱۱

بحيث يقع انتهاء الصّلوة قبله و يقع الطّلوع بعده بغير ان يفصل بينهما زمان و ذلك تكليف ما لا يطاق انتهى و فيه أوّلا منع كون اعتبار معرفة الأوقات الثّلثة تكليفا بما لا يطاق كيف لا و لو كان (- كك-) لجرى نحوه فى جملة من التكاليف الإلهيّة و لزم ان نكون سدى و ثانيا انّه ان تمّ انّما يدفع القول بالمضايقة الصّرفة و لا يثبت ما هو مدّعاه من المواسعة المطلقة الثّانى انّ القول بوجوب الترتيب ملزوم لأحد محالين فيكون محالا و بيان الملازمة أنّه ملزوم لتجويز الصّلوة قبل وقتها أو القول بتعدّد تكليف ما ثبت وحدة التّكليف به لأنّ المصلّى إذا عرف انّه صلّى قبل التضيّق لظنّه التضيّق فامّا ان يجب عليه الإعادة و هو الأمر الثّانى و امّا ان لا يجب و هو الأمر الأوّل انتهى و الجواب انّا نختار بناء على المضايقة الشقّ الثّانى أعنى لزوم الإعادة و لا يلزم تعدّد التّكليف بل نقول انّ الصّلوة الواقعة بظنّ ضيق الوقت لم يكن عليها أمر واقعا و انّما المأمور به واقعا شىء واحد هو ما يوقعه ثانيا بعد الالتفات الى وقوع الأولى فى حال السّعة و الّا فلو كان على الأوّل أمر واقعا لاقتضى الإجزاء و لم يحتج إلى الإتيان ثانيا الثّالث انّ لازم وجوب الترتيب منتف فينتفى الملزوم أمّا المقدّمة الأولى فلانّ العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب و العلم منتف فينتفى الوجوب امّا المقدّمة الأولى فلان وجوب الترتيب ممّا يعمّ به البلوى لاشتراك المكلّفين فى الاحتياج إليه إذ يبعد انفكاك المكلّفين من وجوب القضاء لتجدّد الأعذار و لو فى العمر مرّة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلّفون بأجمعهم و امّا الثّانية فظاهرة فانّ العلم حاصل بانتفاء العلم به و امّا المقدّمة الثّانية و هى وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللّازم فظاهرة انتهى و أنت خبير بما فيه من انّ جملة ممّا يعمّ به البلوى قد خفى حكمها على المكلّفين فليكن هذا منها و (- أيضا-) فانتفاء الوجوب عند انتفاء العلم ليس إلّا لأصالة البراءة فلا يكون هذا الوجه دليلا مستقلّا بل يرجع إليها الرّابع انّه لو وجب الترتيب لوجب فى أخر الوقت و التالى باطل بالإجماع و بالنّصوص الدالّة على تعيين الحاضرة عند تضيّق وقتها فالمقدّم مثله و بيان الشرطيّة انّ المقتضى للتّرتيب (- ح-) ليس الّا وجوب الإتيان بالفائت كما هو و الفائت فى نفسه متقدّم على الحاضرة (- مط-) فيجب الإتيان به (- مط-) مقدّما على الحاضرة (- مط-) انتهى و فيه منع الملازمة بين وجوب الترتيب ما لم يتضيّق وقت الحاضرة و بين عدم وجوبه إذا تضيّق و المقتضى لوجوب الترتيب و إن كان هو وجوب الإتيان بالفائت كما هو و الفائت متقدّم على الحاضرة الّا انّه لا يستلزم وجوب الإتيان بالفائتة مقدّمة على الحاضرة حتّى فى صورة ضيق الحاضرة لأنّ ما دلّ من النصّ و الإجماع على أهميّة ذات الوقت مانع من تأثير ذلك المقتضى أثره عند تضيّق وقت الحاضرة الخامس انّ الفائتة امّا ان يتعيّن لها وقت لا يجوز تأخيرها عنه أولا و الأوّل باطل و الّا لكانت قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليا عن فعلها بالنّسبة اليه و ليس (- كك-) إجماعا و انّما هى قضاء بالنّسبة إلى وقتها المضروب لها أوّلا فيتعيّن الثّانى و هو المطلوب و لا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانّه ليس الفور من حيث انّ الوقت وقت له خاصّة بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فانّ الخصم يقول انّ وقتها حين الذكر انتهى و فيه أوّلا منع بطلان الأوّل و منع فساد لازمه و هو كون الفائتة بالنّسبة إلى الوقت الثانى (- أيضا-) قضاء و منع الإجماع الّذى ادّعاه و ثانيا انّ الحق عدم كون الفائتة من الموقّت و قول الخصم انّ وقتها حين الذكر ليس غرضه به الّا وجوب المبادرة إليها و لا مانع مع القول بكون الفائتة من الموقّت من إيجاب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيّق الحاضرة للدّليل تعبّدا ان تمّ دليله السّادس انّ القول بتحريم الحاضرة فى أوّل وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال ممّا لا يجتمعان و الثانى ثابت فينتفى الأوّل امّا ثبوت التّنافى فلانّ المانع (- ح-) من فعل الحاضرة فى أوّل وقتها انّما هو الاشتغال بغير القضاء و هو متحقّق فى كلّ فعل يضاد فعل الفائتة من الفرائض كالحجّ و الجهاد و أداء الزكاة و النّذورات و قضاء الدّيون و طلب الرّزق الواجب و من النّوافل و المباحات كالنّوم و الأكل الزّائد على أقلّ مراتب الشّبع و الشّرب الأزيد ممّا يمسك الرّمق و غير ذلك من جميع الأفعال و امّا ثبوت الثّانى فبالإجماع الدالّ على جواز ذلك قبل القضاء فيكون (- كك

-) بعده و بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار فى جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة أو شرب جرعة أو طلب استراحة من غير تعب شديدا و المنع من فعل الطّاعات الواجبة و المندوبة لمن عليه قضاء و لأنّ الإجماع واقع و الأخبار متطابقة على استحباب

الأذان و الإقامة لكلّ صلاة فائتة بانّ من فاته صلوات كثيرة يجتزى بالأذان فى أوّل ورده و الإقامة فى البواقى لا يقال انّهما من أفعال الصّلوة و مقدّماتها لأنّا نقول نمنع كونها من أفعال الصّلوة و مقدّمات الصّلوة غير الصلاة انتهى و فيه أوّلا انّ دعوى الإجماع على عدم تحريم سائر الأفعال مع نقله فى أوّل المسئلة ذهاب جمع إلى الحرمة ممّا لا يجتمعان و ثانيا انّ اخبار الأذان و الإقامة واردة مورد بيان حكم أخر و هو الاستحباب و الرّجحان و المشروعيّة و ثالثا انّ إنكاره كون الأذان و الإقامة جزء لا حجّة فيه على الخصم بعد إن كان المعتبر فى القضيّة كونها ضروريّة أو مسلّمة فلا يكون ما ذكره حجّة على من يقول بالجزئيّة أو المقدّمية الواجبة و الشّرطيّة الدّائمة السّابع انّ أوّل وقت الحاضرة امّا ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات أولا و الأوّل باطل و الّا لكان إيقاع الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الاستئناف لإيقاع الصّلوة فى غير وقتها و انّه موجب للإعادة بالإجماع انتهى و فيه انّه لا مانع من الالتزام بخروج أوّل الوقت عن كونه وقتا للحاضرة بالنّسبة إلى الملتفت خاصّة دون النّاسى كخروج أوّل الوقت عن كونه وقتا بالنّسبة إلى الحائض الّتى تعلم بأنّها تطهّرت فى أثناء الوقت و لا تألى فاسدا لذلك هذا على فرض تسليم عدم وجوب الإعادة على من اتى بالحاضرة فى أوّل الوقت ناسيا مع اشتغال ذمّته بالفوائت و الّا لكان الأمر أوجه و كان الالتزام بخروج أوّل الوقت عن كونه وقتا للحاضرة ما دامت ذمّته بالفوائت مشغولة خاليا عن المانع الثّامن انّ وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نيّة القضاء و اللّازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله بيان الشرطيّة انّ المقتضى لوجوب النيّة انّما هو التّميز بين الأفعال الصّالح وقوعها فى الوقت الواجب و لا شكّ فى انّ الحاضرة عند القائل بوجوب القضاء غير جائزة فى أوّل وقتها و انّما يصلح ذلك الوقت للفائتة لا غير فكان يستغنى المكلّف عن نيّة القضاء انتهى و فيه منع الإجماع المدّعى كيف لا و مسئلة وجوب نيّة الوجه خلافيّة فى مثل الفرض ان لم نقل انّ الأقوى عدم الوجوب و ان أراد الإجماع على لزوم التميز و التعيين قلنا انّ إمكان أن يأتى المكلّف بالحاضرة عصيانا يكفى فى لزوم تعيين القضاء و لا يكفى مجرّد تعيّن القضاء واقعا فى ذلك الوقت فى تعيينه بعد إمكان إتيان المكلّف بالحاضرة عصيانا

ص: ۳۱۲

فتدبّر التّاسع انّه لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم الفائتة على القضاء و الحاضرة على الأداء و التّالى باطل فالمقدّم مثله بيان الشرطيّة انّ الفائتة عبارة عن صلاة حاضرة فاتت المكلّف فى وقت وجب عليه إيقاعها فيه تحقيقا أو تقديرا فإطلاق هذا الاسم يدلّ على زمان متقدّم يصحّ صلاة الحاضرة فيه و هو المطلوب و امّا الحاضرة فإنّما سمّيت بذلك لحضور وقتها فإطلاق هذا الاسم يقتضى جواز قطعها فى أوّل وقتها إذ المانع من صحّتها عند الخصم إيقاعها فى غير وقتها و أنت خبير بأنّه يشبه التّعمية ضرورة انّ إطلاق اسم القضاء على الفائتة انّما هو باعتبار الزّمان الّذى فات منه إتيانها فيه و إطلاق الحاضرة على الأداء انّما هو باعتبار كون جميع الوقت لها بالأصالة و ان صار بعضه بالعرض وقتا للفائتة أو باعتبار انّ بعض الوقت (- ح-) للحاضرة و ان شئت قلت انّ وصف الأداء انّما هو للموقّت و الفائتة غير موقّتة بوقت خاصّ بل تجب انا فانا بخلاف الحاضرة

قوله طاب ثراه و تقريره من وجوه خمسة الأوّل أصالة البراءة (- اه-)

الظّاهر انّه جعل أوّلا تقريرات الأصل خمسة ثمّ زاد السّادس و غفل عمّا هنا فالصّحيح ابدال الخمسة بالستّة ثمّ انّ الفرق بين التقريرات هو رجوع الأوّل إلى نفى فوريّة القضاء و ضيقه و نظر الثّانى إلى صحّة صلاة الحاضرة و عدم لزوم العدول إلى الفائتة إذا ذكرها و نظر الثالث الى عدول المصلّى من الحاضرة الموسّعة إذا ذكر الفائتة فى أثنائها و نظر الرّابع الى جواز فعل الحاضرة مع سعة الوقت و نظر الخامس الى جواز الشّروع فى الحاضرة عمدا مع تذكّر الفائتة (- أيضا-) و نظر السّادس إلى إباحة منافيات الفائتة ثمّ انّ أحسن التّقريرات هو الأوّل لسلامته عن الخدشة و المناقشة ان لم يقم دليل على الفور و المضايقة

قوله طاب ثراه فان قلت انّ الاحتياط على خلافه (- اه-)

كان مقتضى حسن الترتيب ان يجعل ذلك من حجج القول بالمضايقة و يجيب عنه بما أجاب به هنا عن السّؤال و على ايّ حال فملخّص تقرير الأصل على المضايقة انّ الأصل الاحتياط امّا من حيث الفوريّة لتيقّن عدم المؤاخذة على تقدير التعجيل و عدم الأمن منه على تقدير التأخير (- مط-) أو مع اتّفاق طروّ العجز و امّا من حيث تيقّن امتثال الحاضرة على تقدير تأخيرها عن الفائتة أو إيقاعها فى ضيق الوقت و الشكّ فى الامتثال لو قدّمها على الفائتة و مجمل الجواب انا قد قرّرنا فى الأصول انّ الأصل عند الشكّ فى الأجزاء و الشّرائط هى البراءة دون الاحتياط و الشكّ فى كلّ من الترتيب و الفوريّة شكّ فى الشرطيّة و الأصل البراءة منها نعم حسن الاحتياط ممّا لا نأباه لكنّه لا يثبت مقصد المستدلّ كما لا يخفى

قوله طاب ثراه فلا يستقيم الالتزام بذلك هنا عن قبلهم (- اه-)

هكذا فى النّسخ و الصحيح من قبلهم فهو سهو من النّاسخ

قوله طاب ثراه فليس لعدم اتّصاف الفعل حقيقة بالوجوب فما قبل الجزء الأخير (- اه-)

هذا (- أيضا-) سهو من قلم النّاسخ و الصّحيح فى ما قبل الجزء الأخير

قوله طاب ثراه و يرد عليه انا حقّقنا فى الأصول (- اه-)

و ان شئت قلت انّ الذى يمكن استصحابه انّما هو الصحّة التأهّلية و هى غير مجدية فإنّ صحّة الأجزاء الواقعة فى حال النّسيان لا تقتضى صحّة ما يلحقها بعد الذكر بتلك النيّة فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه و فيه انّه ان أريد أصالة البراءة (- اه-)

هنا مقدّمة مطويّة لوّح إليها بالتّرديد بين أصل البراءة و الاستصحاب و هى انه قد تقرّر فى محلّه انّ أصالة العدم لا دليل على اعتبارها من حيث هى و انّما تعتبر إذا رجعت الى شيء من الأصول المعتمدة و الّذى يمكن جريانه منها هنا أصالة البراءة عن التكليف بالعدول و استصحاب عدم وجوب العدول الّذى كان قبل التذكّر فإن أراد المستدلّ الأوّل اتّجه عليه كون الشكّ فى المكلّف به و ان أراد الثّانى اتّجه عليه تبدّل الموضوع بزوال النّسيان الّذى كان مناط الجواز و أقول انّا نختار الشق الأوّل و نمنع كون الشكّ فى المكلّف به

و جريان قاعدة الاشتغال ضرورة حكومة أصالة عدم شرطيّة نيّة العدول فى صحة إتمام الصّلوة على قاعدة الاشتغال لانّ الشكّ فى بقاء الشّغل بعد إتمامه ينشأ من الشكّ فى شرطيّة العدول فاذا جرت أصالة عدم الشرطيّة أزالت الشكّ المأخوذ فى موضوع قاعدة الشّغل و بالجملة فالشكّ يرجع فى المقام الى التّكليف فتجرى البراءة دون المكلّف به حتّى يجرى الشّغل

قوله طاب ثراه و لا ريب انّ الشكّ فى مشروعيّة الحاضرة (– اه–)

لا يخفى عليك انّ ما ذكره هنا انّما هو فى مقام إلزام الخصم و الّا فلا يخفى انّ أصالة البراءة من وجوب التضييق المتقدّم تقريرها هى المحكّمة لكون الشكّ فى المشروعيّة ناشئا من الشكّ فى الضّيق فاذا اجرى الأصل السّببى و هى البراءة من الضّيق انتفى موضوع المسبّبى إذ لا يبقى للشكّ فى المشروعيّة (– ح–) وجه مضافا الى انّ ما أشير إليه آنفا من عدم حجيّة أصالة العدم إلا إذا آلت إلى شيء من الأصول المعتبرة جار هنا (– أيضا–) و لا ريب فى عدم الأوّل امّا أصالة البراءة فعلى خلافها و امّا الاستصحاب فلا مجرى له هنا لكون الشكّ فى المشروعيّة بدويّا لا حالة سابقة له فتأمّل كى يظهر لك إمكان دعوى انّ تشريع الأحكام من اللّه تعالى و بيانها من النّبى (– ص–) أمران حادثان مسبوقان بالعدم فلا مانع من جريان الاستصحاب لقيام مقتضية أو دعوى انّ مراده استصحاب عدم العلم بورود الإذن به لكن (– ح–) يردّه أصالة البراءة لكون مفادها عدم الحاجة الى ورود الإذن و كفاية عدم ورود الأمر فى قبح العقاب

قوله طاب ثراه و أصالة عدم اشتراطها بخلوّ الذمّة عن الحاضرة (– اه–)

عطف على أصالة اباحة فعل الحاضرة و الضّمير المؤنث فى اشتراطها يرجع الى الحاضرة فلا بدّ من كون الحاضرة فى العبارة سهوا من النّاسخ و الصّحيح أصالة عدم اشتراطها بخلوّ الذمّة عن الفائتة

قوله طاب ثراه و يرد على الأصل الأوّل (– اه–)

هذا جواب تفصيلى و الجواب الإجمالى عدم جريان أصالة الإباحة فى العبادات الّا ان يعوّل على الإطلاقات من جهة عدم مقيّد لها لكنّه (– ح–) لا يكون تمسّكا بالأصل بل بالدّليل و هو الإطلاق و كلامنا هنا انّما هو فى الأول

قوله طاب ثراه فمرجع الكلام الى الشكّ فى حرمة الحاضرة و إباحتها و لأصل الإباحة (– اه–)

قد سقط الألف قبل كلمة لا من قلم النّاسخ و الصّحيح و الأصل الإباحة

قوله طاب ثراه و ثانيا انّ أصالة عدم الحرمة الحاضرة (– اه–)

(۱۱) الألف و اللّام فى الحرمة زائدة من النّاسخ و الصّحيح أصالة عدم حرمة الحاضرة بالإضافة

قوله طاب ثراه فتأمّل

(۱۲) لعلّ وجهه الإشارة الى انّ وجوب الحاضرة بالذّات ثابت و الشكّ انّما هو فى الحرمة العارضة فإذا نفيت الحرمة العارضة بالأصل بقى وجوب الحاضرة بالذّات محكّما

قوله طاب ثراه و هذا الاستدلال حكاه بعض المعاصرين عن (– لف–) (– اه–)

(۱۳) هذه الحكاية فى محلّها و المراد ببعض المعاصرين الّذى حكى عنه الاعتراض على هذا الوجه بأنّه فاسد هو العلامة التسترى و لو أبدل ما ذكره بانّ الموضوع قد تبدّل باشتغال ذمّته بالقضاء و قد تقرّر فى محلّه اعتبار بقاء الموضوع فى صحّة الاستصحاب لكان أخصر فتأمّل

قوله طاب ثراه و الثّانى استصحاب الحكم الكلّى (– اه–)

(۱۴) هذا مبنى على المشهور من حجيّة استصحاب حكم اللّه الكلّى و امّا على مذهب

ص: ٣١٣

الخونسارى (- ره-) فى أحد قوليه من عدم حجّيّته فلا يتأتّى ذلك

قوله طاب ثراه امّا (- مط-) كما هو مذهب بعض (- اه-)

أراد بالبعض غالب الأخباريّين حيث عزى إليهم القول بحجيّة الاستصحاب فى الأمور الخارجيّة شرعيّة كانت كالطّهارة أو غيرها كالرّطوبة و عدم حجيّة فى الأحكام الشرعيّة الكليّة

قوله طاب ثراه أو فيما يحتمل مدخليّة وصف الموضوع (- اه-)

قد اشترط الأصوليّون فى جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و جعل جمع منهم الماتن (- ره-) المراد بالموضوع ما عدى الحكم من المحكوم عليه و القيود اللّاحقة للقضيّة من الزّمان و المكان و الحال و التميز و غير ذلك و بالبقاء تقرّره ذهنا فى الزّمن الثّانى على حسب تقرّره الّذى كان فى الزّمن الأوّل و قد أشار بهذه العبارة إلى مبناه المذكور

قوله طاب ثراه الّا ان يريد من الأصل هناك أصالة البراءة (- اه-)

لا يخفى عليك انّ زيادة واو العطف قبل أصالة البراءة من غلط النّاسخ و الصّحيح ما سطرنا

قوله طاب ثراه لم يكن له الاستصحاب ممّا نحن فيه (- اه-)

قد غلط الناسخ بكتابة ممّا نحن فيه بدل فيما نحن فيه فالثّانى هو الصّحيح

قوله طاب ثراه و القول بأنّ الحرمة المقدّمية ثوب الفساد (- اه-)

هكذا فى النسخ و هو سهو من الناسخ و الصّحيح تورث الفساد ثمّ انّ الواو فى العبارة بمعنى مع و التقدير فهذا الأصل انّما يثمر فى ردّ من قال بوجوب الترتيب من جهة اقتضاء فوريّة القضاء تحريم الحاضرة مع القول بأنّ الحرمة المقدّمية تورث الفساد (- إلخ-)

قوله طاب ثراه فهذا الأصل انّما يثمر فى ردّ من قال (- اه-)

لم افهم وجها لما ذكره لانّ اقتضاء فوريّة القضاء تحريم الحاضرة و إيراث الحرمة المقدّميّة الفساد ان تمّا كانا حاكمين على الأصل فكان الأولى ان يجيب عن الأصل بأن اباحة المنافى لفعل الفائتة من المباحات الذاتيّة لا يستلزم صحّة الحاضرة قبل الفائتة

قوله طاب ثراه منهم المحقّق الثّانى (- ره-) فى شرح القواعد فى باب الدّين (- اه-)

قد قال ذلك فى شرح قول العلّامة (- ره-) فى أوائل كتاب الدّين فى انّ المديون المطالب لا تصحّ صلوته فى أوّل وقتها قال (- ره-) بعد جملة من الكلام فى ذلك ما لفظه فان قيل يمكن الاحتجاج بأنّ أداء الدّين مأمور به على الفور و لا يتمّ الّا بترك العبادة الموسّعة و ما لا يتمّ الواجب الّا به فهو واجب و ما وجب تركه ففعله منهىّ عنه فيثبت الصّغرى قلنا فى قوله و ما لا يتمّ الواجب الّا به فهو واجب بحث فإنّه ان أريد بذلك العموم منع لانّ الواجب الموسّع لم يقم دليل على انّ تركه يكون مقدّمة لواجب أخر مضيّق و ظاهر الأوامر الواردة به الإطلاق فى جميع وقته الّا ما أخرجه دليل و ان أريد به ما سوى ترك الواجب فهو حقّ الّا انّ المتنازع فيه من قبيل ما كان فيه ترك الواجب هو المقدّمة فإن قيل وجوب القضاء على الفور ينافى وجوب الصّلوة فى الوقت الموسّع لأنه حين وجوب الصّلوة إذا تحقّق وجوب القضاء على الفوريّة يلزم تكليف ما لا يطاق و هو باطل و ان لم يبق خرج الواجب عمّا ثبت له من صفة الوجوب الفورىّ قلنا لا نسلّم لزوم تكليف ما لا يطاق إذ لا يمتنع ان يقول الشارع أوجبت عليك كلّا من الأمرين لكن أحدهما موسّع و الأخر مضيق فان قدّمت المضيّق فقد امتثلت و سلّمت من الإثم و ان قدّمت الموسّع فقد امتثلت و أثمت بالمخالفة فى التقديم و الحاصل انّ الأمر يرجع الى وجوب التقديم و كونه غير شرط فى الصّحة و الامتثال مع انتقاضه بتضيّق الوقت فإنّه ان بقى الوجوب لزم ما سبق و ان خرج لزم خروج الواجب عن صفة الوجوب مع انه لا دليل على التّرجيح إذ هما واجبان مضيّقان قد تعارضا فلا بدّ من خروج أحدهما عن صفة الوجوب لئلّا يلزم المحذور و الدّلائل تدلّ على خلافه و مع تسليمه فلا دليل يقتضى خروج واحد بعينه من الصّلوات فى أخر الوقت و قضاء الحقّ المضيّق فالحكم بصحّة الصّلوة فى أخر الوقت (- أيضا-) باطل لانّه يستلزم الترجيح بلا مرجّح و لانتقاضه بمناسك يوم

النحر فانّ الترتيب فيها واجب و لو خالف اجزء عن الواجب الّذى فى الذّمة و انّما تجزى ان لو كانت واجبة مع عدم الترتيب لامتناع اجزاء غير الواجب عن الواجب و انّما يعقل الوجوب على التقديرين و التّأثيم على تقدير واحد بخصوصه بناء على ما قدّمناه فلو كان وجوب شىء يقتضى إيجاب ما يتوقّف عليه و إن كان مقابله واجبا لامتنع الأجزاء هنا و فى كلّ موضع أشبهه و هذا من غوامض التحقيقات و هذا الأصل يبتنى عليه كثير من المسائل فيجب التنبّه له و لا شكّ انّ الحكم بعدم الصّحة أحوط و أزجر للنفوس عن التّهاون فى أداء الحقوق الفوريّة و إن كان الفقه هو القول بالصّحة انتهى كلامه رفع مقامه نقلناه بطوله لما فيه من استيفاء المقال

قوله طاب ثراه فقد أنكره غير واحد و لا (- يخلو-) من قوّة

ممّن أنكر ذلك صاحب الفصول و وجه عدم خلوّه عن قوّة انّ كون مؤدّى الأصل حكما ظاهريّا عذريّا لا يلائم اتّفاقهم على عدم الفصل بين مؤدّى الأصل و بين حكم أخر لأنّ نظر الاتفاق الى الواقع دون الظّاهر و نظر الأصل إلى الظاهر دون الواقع فلا يلتئمان

[الثانى من حجج القائلين بالمواسعة الإطلاقات]

قوله طاب ثراه و قد ضبطها بعض المعاصرين فى طوائف من الكتاب و السّنة (- اه-)

قد استدلّ للقول بالمواسعة فى (- لف-) بآيتين من الكتاب الأولى قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ قال و بيان الاستدلال به يتوقّف على مقدّمات احديها انّ الأمر للوجوب و قد تبيّن ذلك فى أصول الفقه و هو إجماع منّا الثّانية انّ الأمر هنا ليس مختصّا بالنّبى (- ص-) بل هو متناول للأمّة كتناوله النّبى (- ص-) و هو مجمع عليه (- أيضا-) و لقوله (- ص-) صلّوا كما رأيتمونى أصلّى و لقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ الثّالثة انّ المراد بالصّلوة هنا اليوميّة و هو إجماع (- أيضا-) إذ المراد بالدّلوك امّا الزوال أو الغروب فيتناول امّا الظّهر و العصر أو المغرب و العشاء أو الجميع الرّابعة انّه عامّ و هو ظاهر امّا فى حقّ المكلّفين فبالإجماع إذ لا يختصّ به احد و الّا لزم التخصيص من غير دليل و امّا فى الوقت فبقوله الى غسق اللّيل و هو يدل على التّخيير بين الإتيان بالصّلوة فى كلّ جزء من اجزاء الوقت فتخصيص أحد الأجزاء به ترجيح من غير مرجّح أو تخصيص من غير دليل لأنّا سنبطل أدلّة القائلين بالمضايقة (- إن شاء الله-) (- تعالى-) لا يقال المقدّمات كلّها مسلّمة إلّا الأخيرة فإنّا نمنع العموميّة بالنّسبة إلى المكلّفين و بالنّسبة الى اجزاء الوقت لما سيأتى من وجوب التضييق على من فاتته الصّلوة لأنّا نقول العموم ظاهر لإمكان الاستثناء لكلّ فرد من افراد المكلّفين و لكلّ جزء من اجزاء الوقت و صورة النّزاع يمكن استثناؤها فيكون تناوله لها كتناوله لغيرها و الأدلّة الّتى يذكرونها سنبطلها (- إن شاء الله-) سلّمنا ثبوت أدلّتكم لكنّها تدلّ على وجوب قضاء الفوائت فى كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضرة و لانّه يدلّ على وجوب الحاضرة من أوّل وقتها إلى أخره فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الأخر فيبقى المكلّف مخيّرا فى الجمع بينهما بان يقدّم ما شاء منهما الآية الثّانية قوله (- تعالى-) يا ايّها الّذين أمنوا أقيموا الصّلوة قال و لا خلاف فى انّ الأمر للوجوب و لا وجوب لغير الفرائض المعيّنة فتعيّن الأمر بها و إيجابها عامّ فلا يتخصّص بوقت و لا بحال الّا بدليل لا يقال نحن لا نمنع وجوب اليوميّة مثلا بهذه الآية و بغيرها من الأدلّة لكنا قد أجمعنا على انّها واجب موسّع و الأمر بالقضاء مضيّق لقوله عليه السّلام من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها و إذا اجتمع الموسّع و المضيّق قدم المضيّق إجماعا لأنا

ص: ۳۱۴

نقول نمنع وجوب القضاء مضيّقا و يدلّ عليه البراءة الأصليّة و قوله عليه السّلام فليقضها إذا ذكرها نقول بموجبة إذ وجوب القضاء متعلّق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسّع و مضيّق و ليس فى الحديث ما يدلّ على التضييق فلا يبقى حجّة انتهى المهمّ ممّا فى (- لف-) و للشّهيد (- ره-) فى غاية المراد فى تقريب الاستدلال بالآيتين كلام ينبغى ملاحظته

قوله طاب ثراه الأولى ما دلّ على وجوب الحواضر على كلّ مكلّف حين دخول وقتها (- اه-)

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة و صحيح الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام قال انّما جعلت الصّلوة فى هذه الأوقات و لم تقدّم و لم تأخّر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتى تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل و العالم أربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب و سقوط الشّفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء و طلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة و زوال الشمس مشهور معلوم عنده تجب الظهر و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصّلوة الّتى قبلها إلى أخر الخبر المذكور فى أواسط باب العاشر من أبواب مواقيت الوسائل الصّريح فى وجوب الحاضرة على كلّ مكلّف حين دخول وقتها

قوله طاب ثراه و وجوب قضائها على كلّ من فاتته (- اه-)

الدال على ذلك كثير و من جملتها الأخبار النّاطقة بانّ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و ما مرّ فى الرسالة السّابقة من الأخبار النّاطقة بأنّ الصّلوة الّتى دخل وقتها قبل ان يموت الميّت يقضى عنه اولى النّاس به و ما ورد فى المغمى عليه مثل صحيح ابى بصير المرادى عن أحدهما عليهما السّلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق كيف يقضى صلوته قال يقضى الصّلوة الّتى أدرك وقتها و ما ورد من الأخبار فى الحائض من وجوب قضاء ما مضى بمقدارها من الوقت مثل خبر يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال أمرية دخل عليها وقت الصّلوة و هى طاهر فأخّرت الصّلوة حتّى حاضت قال تقضى إذا طهرت و ما ورد فى النفساء مثل موثق عمّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى المرية يصيبها الطّلق أيّاما أو يوما أو يومين فترى الصّفرة أو دما قال تصلّى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر ان تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصّلوة بعد ما تطهّر ثمّ انّ الاستدلال بهذه الأخبار و اخبار وجوب الحواضر على كلّ مكلّف امّا ان ينحلّ الى استدلالين فيكون التمسّك بتلك بتقريب شمول إطلاقها لما إذا كانت عليه فائتة و ما إذا لم تكن و التمسّك بهذه بتقريب شمول إطلاقها لما إذا كان فى وقت فريضة حاضرة و ما إذا لم تكن و عليه فيكون الواو فى عبارة الماتن (- ره-) للعطف و امّا ان يرجع الى استدلال واحد بتقريب انّ مقتضى الجمع بين الإطلاقين هو التخيير بين الفرضين فى تقديم أيّهما شاء و عليه فيكون الواو فى العبارة بمعنى مع و ظاهر المتن سلوك الطّريق الأوّل و سلك بعض الأواخر الطريق الأخير ثمّ أورد على نفسه بأنّه يحتمل انّ دخول الوقت سبب لتعلّق وجوب الأداء و ان منع من المبادرة مانع كمن استيقظ من النّوم بعد مضىّ مقدار اربع ركعات من الزّوال فإنّه يتعلّق به وجوب العصر و لكنّه لا يؤثّر فى مقابلة ظواهر الإطلاقات المشار إليها (- فت-)

قوله طاب ثراه لكن المشار فى تلك الإطلاقات إذا اتّصف (- اه-)

هذا من غلط النّاسخ و الصّحيح لكن المتأمّل فى تلك الإطلاقات إذا أنصف لا يجد من نفسه الّا ما ذكرنا

قوله طاب ثراه كتاخّرها عن الفائتة ما عدى موضع الجبهة (- اه-)

قد سقط من قلم النّاسخ كلمة و طهارة قبل قوله ما عدى الجبهة

قوله طاب ثراه الثانية ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على صلاحيّة جميع أوقات الحواضر (- اه-)

مثل قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظّهر و العصر جميعا الّا انّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشّمس و خبر معاوية بن ميسرة قال قلت لابيعبد اللّه عليه السّلام إذا زالت الشّمس فى طول النّهار للرّجل ان يصلّى الظهر و العصر قال نعم و ما أحبّ ان يفعل ذلك كلّ يوم و قوله عليه السّلام فى خبر ربعى انّا لنقدّم و نؤخّر و ليس كما

يقال من أخطأ وقت الصّلوة فقد هلك و انّما الرّخصة للنّاسى و المريض و المدنف و المسافر و النّائم فى تأخيرها الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه من عدم صلاحيّة الفعل (– اه–)

فى العبارة سقط و الصّحيح انّ مراده من عدم صلاحيّة الزّمان عدم صلاحيّة الفعل فى ذلك الوقت

قوله طاب ثراه الثّالثة ما دلّ على انّه إذا دخل وقت الفريضة لا يمنع من فعلها شىء إلّا أداء نافلتها (– اه–)

هذه الأخبار كثيرة مستفيضة و لكن فى نقل متونها فى المتن سهوا فانّ المتن الأوّل هو قول الصّادق عليه السّلام ليزيد بن خليفة الّا انّه قال لم يمنعك و المتن الثانى إلى قوله الّا انّ بين يديها سجّة هو قوله عليه السّلام لمالك الجهنى إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين فاذا فرغت من سجّتك فصلّ الظّهر متى ما بدا لك و امّا ما بعده فإنّما هو قول الصّادق عليه السّلام للحرث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الّا انّ بين يديها سبحة و ذلك إليك ان شئت طوّلت و ان شئت قصّرت و قريب منه قوله عليه السّلام لذريح المحاربى إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الّا سبحتك تطيلها أو تقصّرها الى غير ذلك ممّا يفيد هذا المعنى و السّبحة بضمّ السّين و الباء المشدّدة و الحاء المهملة المفتوحة التطوّع من الذّكر و الصّلوة قيل سميّت بذلك لأنه يسبّح فيها

قوله طاب ثراه و الّذى يكشف عمّا ذكرنا ما عن محمّد بن احمد بن يحيى (– اه–)

كلمة الموصول ساقطة من قلم الناسخ و الصّحيح إثباتها لتكون فاعل يكشف و الرّواية رواها الشيخ (– ره–) بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن احمد بن يحيى و فى المتن الّذى ساقه الماتن (– ره–) سهو من قلم النّاسخ و الصّحيح زالت بدل زال و دخل وقت الصّلوتين بدل دخل الصّلوة

قوله طاب ثراه و المتأمّل يجد بعد الإنصاف انّ هذه كلّها أجنبيّة عن المطلب (– اه–)

لورودها مورد بيان حكم أخر فلا إطلاق لها من هذه الجهة حتّى يتمسّك به كما لا إطلاق لها يثبت جواز الالتزام بهذه السّنن فيما إذا استلزمت فوات وقت الفريضة

قوله طاب ثراه السّادسة ما دلّ على انّه لا تعاد الصّلوة الّا من خمسة و على انّ فروض الصّلوة سبعة أو عشرة

أراد بالأوّل صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال لا تعاد الصّلوة الّا من خمسة الطّهور و الوقت و القبلة و الرّكوع و السّجود و بالثّانى صحيح زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض فى الصّلوة فقال الوقت و الطّهور و القبلة و التوجّه و الرّكوع و السّجود و الدّعاء و امّا ما دلّ على انّ فروض الصّلوة عشرة فلم أقف عليه و وجه الاستدلال انّ مقتضى إطلاق الأوّل عدم إعادة الحاضرة بتقديمها عمدا على الفائتة و مقتضى الثّانى عدم كون تقديم الحاضرة من الفروض و الجواب عنها ما افاده الماتن (– ره–) و للّه درّة

قوله طاب ثراه السّابعة ما دلّ على تأكّد استحباب المبادرة (– مط–) إلى الصّلوة فى أوائل أوقاتها

(۱۱) و لا سيّما فى أوائل فضيلتها حتى قسّم الوقت الى وقت الفضيلة و وقت الأجزاء فجعل وقت الفضيلة قسما من أصل الوقت و هذه الأخبار كثيرة مذكورة فى أبواب الأوقات من الوسائل بل يستفاد من بعض الأخبار انّ ما

ص: ۳۱۵

عدى وقت الفضيلة ليس وقتا ففى ما رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام متى يدخل وقت الظّهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام انّ وقت الظّهر ضيّق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال انّ أخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علّة و هو تضييع فقلت له لو انّ رجلا صلّى الظّهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدّ لها فقال إن كان تعمّد ذلك ليخالف السّنة و الوقت لم يقبل منه كما لو انّ رجلا أخّر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمّدا من غير علّة لم يقبل منه انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتا و حدّ لها حدودا فى سنّة للنّاس فمن رغب عن سنّة من سنّة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض اللّه و روى الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس عن حمّاد عن محمّد بن حكيم قال سمعت العبد الصّالح عليه السّلام و هو يقول انّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس و أخر وقتها قامة من الزّوال و أوّل وقت العصر قامة و أخر وقتها قامتان و روى عن الحجّة المنتظر عجّل اللّه تعالى فرجه و جعلنا فداه انّه قال ملعون ملعون من أخر المغرب الى ان تشتبك النّجوم ملعون ملعون من أخّر الغداة إلى ان تنقضى النّجوم الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستدلّ بها بتقريب أنّها بإطلاقها شاملة لمن ليس عليه فائتة و من عليه فائتة أو فوائت يمكنه الجمع بين تقديمها و بين إدراك فضيلة الوقت و من لا يمكنه ذلك فهى بإطلاقها تتناول الجميع مؤيّدا بما فى جملة منها من التعليل المقتضى لتعميم الحكم بالنّسبة إلى الكلّ و لكنّك خبير بما فيه من انسياق هذه الأخبار لبيان حكم أخر و إفادة جهة أخرى هى مجرّد تشريع الوقت و تعيينه مع قطع النّظر عن العوارض و الجهات الموجبة لترجيح غيره أو تعيينه فلا ينافيها ما دلّ على تقديم الفائتة إن تمّت دلالته

قوله طاب ثراه مضافا الى انّ الاستحباب المذكور (- اه-)

الموجود فى النّسخ الاستصحاب و هو من قلم النّاسخ و الصّحيح الاستحباب

قوله طاب ثراه لانّ استحباب بعض افراد الواجب (- اه-)

هذا هو الصّحيح فما فى بعض النّسخ من ابدال كلمة البعض بكلمة التعلّم من غلط النّاسخ

قوله طاب ثراه و قد ذكرنا (- أيضا-) فى أوائل المسئلة (- اه-)

أشار بذلك الى ما افاده بعد نقل القول الأوّل عن جمع بقوله و هؤلاء مع اتفاقهم على جواز تقديم الحاضرة بين من يظهر منه وجوبه (- إلخ-)

[الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل المواسعة الأخبار الخاصة و هى ثلاث طوائف]

قوله طاب ثراه فمن ذلك إطلاق الأخبار الكثيرة المشتملة على الأمر بالقضاء (- اه-)

الأخبار الناطقة بانّ من فاتته فريضة فليقضها و ان من لم يأت بالفريضة فى وقتها يلزمه قضائها كثيرة و وجه الاستدلال بها أنّها أطلقت وجوب القضاء و لم تقيّد بالفوريّة و لا أوّل أوقات الإمكان و لا مقدّما على الحاضرة و الجواب ما افاده الماتن (- ره-) من ورودها مورد بيان حكم أخر و هو مجرّد تشريع القضاء و إيجابه من دون نظر الى الكيفيّات و القيود حتى يكون لها إطلاق بالنّسبة الى ما نحن فيه

قوله طاب ثراه و لا سيّما ما ورد فى الحائض و النّفساء (- اه-)

قد عثرت على إنكار بعض الأواخر على المستدلّ بذلك بأنّه لا قضاء عليهما و لا أمر متوجّها إليهما فضلا عن دلالته على الوسعة أو الضّيق و أجاب عنه أخر بأن غرض المستدلّ هو الاستدلال بما ورد فى نفى القضاء عنهما بتقريب انّ تخصيصهما بالذكر و نفى القضاء

عنهما يدلّ على شرعيّة القضاء بالنّسبة إلى غيرهما من المكلّفين قال و ليست هذه الدّلالة من مفهوم الوصف مجرّدا بل هی ممّا يعطيه مساق الكلام و أقول الظّاهر اشتباه المعترض و المجيب جميعا و انّ غرض المستدلّ هو الاستدلال بما سبق نقله فی شرح الطائفة الأولى ممّا نطق بوجوب قضاء ما مضى من وقته قبل الحيض و النّفاس و ما بقی من الوقت بمقداره بعد الطّهر من الحيض و النّفاس و تقريب الاستدلال (– ح–) انّه لو كان تقديم الفائتة لازما للزم عدم وجوب الحاضرة عليها فيما مضى من أوّل الوقت قبل التضيّق فلا وجه لوجوب قضائها عليه و يشهد بما بيّناه من مراد المستدلّ عبارة الماتن (– ره–) فانّ معنى قوله و لا سيّما ما ورد فی الحائض أی ما ورد من الأمر فی الحائض و أصرح منه قوله بعد ذلك خصوصا الأوامر الواردة فی الحائض و النّفساء (– اه–) و ذلك لا ينطبق على ما ذكره المجيب و انّما ينطبق على ما ذكرناه ثمّ انّ الاستدلال بالتقريب الذی ذكرناه ممكن الردّ بانّ عروض الحيض بعد أوّل الوقت بيسير يكشف عن تضيّق الوقت فی الواقع فلزوم القضاء انّما هو لذلك فتدبّر

قوله طاب ثراه فتأمّل جدّا

وجه التأمّل انّه بناء على انّ الأمر للفور لا يكون الزّمان الثّانی و الثالث مشمولا لمدلول صيغة الأمر حتّى يمتثل به نعم بناء على عدم الدّلالة على الفور فشموله عند الإطلاق للزّمان الثّانی و الثالث موجّه

قوله طاب ثراه مثل رواية زرارة المحكيّة عن الخصال (– اه–)

قد رواها فی الفقيه (– أيضا–) بسنده الصّحيح عن زرارة

قوله طاب ثراه فلا بدّ من تأويلها على وجه لا ينافی التعجيل (– اه–)

لا حاجة الى التّأويل لأنّ الغرض بقوله متى أحبّ أیّ زمان أحبّ حتى زمان طلوع الشمس و غروبها و قيامها فی وسط السّماء فلو صادف وقت الوجوب فيما يجب فيه التعجيل احد هذه الأوقات لم تمنع المصادفة من الامتثال فقوله متى أحبّ لا منافاة فيه للتّعجيل فيما ثبت التعجيل فيه حتى يحتاج إلى التّأويل

قوله طاب ثراه مع انّ العبارة المذكورة ليست برواية (– اه–)

فيه انّ غرض الأصل على مولينا الصّادق عليه الصّلوة و السّلام و استحسانه له جعله بحكم الرّواية فلا وجه لهذه المناقشة

قوله طاب ثراه و يرد عليه انّ الظّاهر عدم كون القول المذكور متنا لرواية (– اه–)

غرضه بذلك انه ليس من إرسال المتن حتى ينجبر بالعمل و انّما هو من إرسال المضمون الّذی لا ينجبر بالعمل عند أهل التحقيق لأوله إلى اجتهاد المرسل الّذی ليس بحجّة فی حقّ غيره من المجتهدين

قوله طاب ثراه و منها رواية عمّار (– اه–)

(١١) قد رواها الشيخ (– ره–) بإسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمّار عن ابی عبد اللّه عليه السّلام

قوله طاب ثراه و فيه أوّلا (– اه–)

(١٢) لا يخفى عليك انّه (– قدّه–) و ان أتعب النّفس و دقق النّظر الّا انّ المتأمّل المنصف لا يشكّ فی ردّ الخبر لأهل القول بالمضايقة لإذنه عليه السّلام فی تأخير القضاء الى اللّيل الّذی لا يجامع القول بالمضايقة و ما أجاب به من طرف أهل المضايقة مدفوع بانّ الانتظار الى زمان اجتماع الشّروط غير الانتظار الى اللّيل و لو كان الأمر على ما ذكره لكان عليه السّلام يفرّق بين اجتماع الشّروط بالنّهار فيقضيها بالنّهار و الّا فباللّيل مضافا الى ما فی الخبر من ترك الاستفصال بين السفر الضّروری و غيره و اعتذار الماتن (– ره–) بعدم اقتضاء مقام السّؤال للاستفسار لم افهم وجهه بعد التأمّل فضلا عن كونه واضحا كما ادّعاه و من المقرّر فی محلّه انّ ترك الاستفصال يفيد العموم فی المقال الّا ان يكون أحد طرفی محلّ السّؤال ظاهرا من السّؤال بقرينة عادية أو لفظيّة و لا شكّ

ص: ۳۱۶

فی عدم ظهور السّفر فی الضّروری لإعادة و لا لفظا لا لغة و لا عرفا فتدبّر جیّدا بقی هنا شیء و هو ان تمام ما فی المتن إیراد واحد و لم یأت بثان له فکلمة أوّلا فی بدو کلامه مستدرک و لعلّها سهو من النّاسخ

قوله طاب ثراه و منها روایة أخری عن عمّار (- اه-)

قد رواها الشیخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و المتن علی ما فی المتن مع زیادة له بعد لا یجوز و ابدال الواو فی و یقضیها بالفاء

قوله طاب ثراه و یرد علیه انّ المنع التحریمی (- اه-)

قد نبّه علی ذلک الشیخ (- ره-) فی (- یب-) بقوله بعد نقله و هذا خبر شاذّ لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القران انتهی فان شذوذه انّما هو بناء علی کون المنع فیه تحریمیّا کما هو ظاهره و قال الشیخ الحرّ (- ره-) انّ الخبر مخصوص بالسّفر فیمکن حمله علی مرجوحیّة القضاء نهارا لکثرة الشّواغل للبال و قلّة التوجّه و الإقبال أو علی الصّلوة علی الرّاحلة

قوله طاب ثراه و یرد علیه انّ ظهور لفظ الدّین (- اه-)

الإنصاف أنّ التأمّل فی ظهور لفظ الدّین فی الفریضة لم یقع فی محلّه و لا أقلّ من شموله للفریضة و النّافلة فیثبت المطلوب و هو (- ره-) و ان اتی بما یثبّط المتکلّم عن الکلام خوفا من ان یرمی بفقده للذّوق الّا انّ الحق أحقّ بأن یتفوّه به و ان رمی المتفوّه به بما رمی و من لا ذوق له لا یکلّف الّا بما فهمه

قوله طاب ثراه و فیه انّ الأمر بالصّلوة لیس للوجوب قطعا (- اه-)

لو سلّمنا کون الأمر للإرشاد لدلّ (- أیضا-) علی المطلوب لأنّ إرشاده علیه السّلام الی ان یصلّی مع کلّ صلاة صلاة و عدم امره علیه السّلام بالاشتغال دائما بالقضاء الی ان یتمّ و تفرغ ذمّته کاف فی نفی المضایقة و دعوی انّ قضاء السّائل کان علی وجه الاستحباب ممنوعة لعدم الشّاهد علی ذلک و احتمال ذلک مدفوع بالأصل مضافا الی انصراف إطلاق القضاء الی الواجب نعم المناقشة هنا بنحو ما فی سابقة من نفیه الفوریّة دون الترتیب موجّهة الّا انّ نزاعنا هنا فی الفوریّة و امّا الترتیب فهی مسئلة اخری تقدّمت

قوله طاب ثراه و هو مخالف للأخبار الکثیرة

الصّحیحة المعمول علیها عند الأکثر و امّا ما فی مقابلها من جملة ناطقة بالقضاء فإنّها ممّا اعرض عنها الأکثر مضافا الی انّ القائل به و هو الصّدوق (- ره-) فی المقنع حمل اخبار القضاء فی الفقیه علی الاستحباب

قوله طاب ثراه و منها الأخبار المستفیضة الدالة علی مرجوحیّة قضاء الفریضة (- اه-)

هذه الأخبار علی کثرتها خلت حسب اطّلاعی علیها من التصریح بقضاء الفریضة بل هی بین ما ورد فی مطلق القضاء أو قضاء النّافلة مثل ما رواه فی محکی العلل مسندا عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال سمعت الرّضا علیه السّلام یقول لا ینبغی لأحد ان یصلّی إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنی شیطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحبّ الصّلوة فی ذلک الوقت و القضاء و غیر ذلک فاذا انتصفت النّهار قارنها فلا ینبغی لأحد ان یصلّی فی ذلک الوقت لأنّ أبواب السّماء قد غلّقت فاذا زالت الشمس و هبّت الرّیح فارقها بناء علی إبقاء القضاء علی إطلاقه و عدم جعل کلمة تستحبّ قرینة علی ارادة قضاء النافلة و الّا کان مخصوصا بقضاء النّافلة و بین ما ورد فی مطلق الصّلوة مع الظّهور فی ابتداء النّافلة مثل ما رواه الشیخ (- ره-) مسندا عن محمّد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال لا صلاة بعد الفجر حتّی تطلع الشمس فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال انّ الشمس تطلع بین قرنی الشّیطان و تغرب بین قرنی الشیطان و قال (- ع-) لا صلاة بعد العصر حتّی تصلّی المغرب و مرفوعة محمّد قال قال رجل لابیعبد اللّه علیه السّلام انّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان قال نعم انّ إبلیس اتّخذ عرشا بین السّماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد فی ذلک الوقت النّاس قال إبلیس لشیاطینه انّ بنی أدم یصلّون لی و بمضمونهما أخبار عدیدة

قوله طاب ثراه و يرد عليه انّه مخالف للأخبار الكثيرة الواردة على خلافها (- اه-)

مثل ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى إكمال الدّين و إتمام النّعمة عن محمّد بن احمد السّنانى و علىّ بن احمد بن محمّد الرّقاق و الحسين بن إبراهيم المؤدّب و على بن عبد اللّه الورّاق قالوا حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدى قال كان فيما ورد على الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى قدّس اللّه روحه فى جواب مسائل الى صاحب الدّار عجّل اللّه تعالى فرجه و امّا ما سئلت من الصّلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس انّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصّلوة فصلّها و أرغم أنف الشيطان بل فى الأخبار ما منع فى الوقتين من كلّ صلاة الّا القضاء المطلق أو قضاء النّافلة فيكون مشعرا بالمضايقة فى القضاء مثل الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن علىّ بن بلال قال كتبت إليه فى قضاء النّافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر الى ان تغيب الشفق فكتب عليه السّلام لا يجوز الّا للمقتضى فامّا لغيره فلا فانّ المراد بالمقتضى إن كان هو المعهود فى كلام السّائل كان مورده قضاء النافلة و الّا فمطلق القضاء و على الثّانى لا يدلّ على مطلب الخصم و انّما يدلّ على الأوّل دلالة ضعيفة

قوله طاب ثراه و الأخبار الدّالة صريحا على عدم المنع عن قضاء الفريضة متى ذكرها (- اه-)

عطف على الأخبار الكثيرة فى العبارة المزبورة و التقدير و يرد عليه (- أيضا-) انه مخالف للأخبار الدالّة صريحة على عدم المنع (- اه-) و هذه الأخبار مستفيضة تأتى فى حجج القول بالمضايقة إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه فالأولى حملها على التقيّة

الضمير المؤنّث لما تمسّك به من الأخبار المانعة من الصّلوة فى الوقتين و قد أوضحنا فى أواخر مبحث الأوقات من صلاة منتهى المقاصد فى شرح المسئلة الخامسة من المسائل الملحقة بالأوقات تعيّن حمل الأخبار المانعة على التقيّة لموافقتها لطريقة العامّة فإنّه فى غاية التشديد فى المنع بل يؤذون غاية الأذيّة و ربّما يقتلون بالاتّهام بالتتبع فكان اللازم على الأئمة عليهم السّلام منع الشّيعة عن الصّلوة فى هذه الأوقات أشدّ منع حقنا لدمائهم على انّ هذه التعليلات عليلة تناسب طريقة العامة أمّا التعليل بانّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فيردّه ما أشار إليه الإمام المنتظر عجّل اللّه (- تعالى-) فرجه و جعلنا فداه من انّه ما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصّلوة و امّا التّعليل بانّ الشيطان يخبر جنوده بانّ السّاجدين عند طلوع الشمس و غروبها يسجدون له فيردّه انّ سجود المصلّى ليس غالبا إلى جهة الشمس بل إلى جهة الكعبة فالصّلوة فى هذا الوقت للّه تعالى إلى جهة الكعبة أقرب الى الاعتبار حتى لا ينحصر المتعبّد (- ح-) فى عبدة الشّيطان فيغترّ جنده بعدم عابد لغيره فيكون الصّلوة (- ح-) إلى القبلة أرغم لأنوفهم و يردّ العامّة ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى الخصال عن عبد اللّه بن احمد الفقيه عن علىّ بن عبد العزيز عن ابى نعيم عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة انّه دخل عليها يسئلها عن الركعتين بعد العصر قال و الّذى ذهب بنفسه يعنى نفس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما تركهما حتّى لقى اللّه عزّ و جلّ و حتّى ثقل عن الصّلوة و كان يصلّى كثيرا من صلوته و هو قاعد فقلت انّه لما ولّى عمر نهى عنهما قال صدقت

ص: ۳۱۷

و لكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان لا يصلّيهما فى المسجد مخافة ان يثقل على أمّته و كان يحبّ ما خفّ عليهم و يمكن استشمام ورود اخبار المنع تقيّة من الأخبار الناطقة بأنّ قضاء صلاة اللّيل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون فانّ فى جعل ذلك من سرّهم يومى الى ذلك كما يومى اليه ما فى ذيل خبر مفضّل بن عمر قال قلت لابيعبد اللّه عليه السّلام جعلت فداك تفوتنى صلاة اللّيل فأصلّى الفجر فلى أن أصلّى بعد صلاة الفجر ما فاتنى من صلاة اللّيل و انا فى مصلّاى قبل طلوع الشمس فقال نعم و لكن لا تعلم به أهلك فيتّخذونه سنّة

قوله طاب ثراه و ان اشتمل بعضها على ما يخالف العامّة (- اه-)

هذا البعض لم أقف عليه بعد التتبع المعتدّ به و هو ادرى بما قال على انّ اشتمال الخبر على ما يخالف العامة لا يمنع من حمل فقرته الأخرى الموافقة لهم على التقيّة كما نبّه (- قدّه-) عليه لإمكان زوال التقيّة حين بيان الفقرة المخالفة لهم أو جعله (- ع-) بيان فقرة موافقة لهم تقيّة مقدّمة لبيان فقرة أخرى مخالفة لهم بيانا للحكم الواقعى كما أوضحنا ذلك فى محلّه

قوله طاب ثراه مثل مصحّحة ابن مسلم (- اه-)

أراد بذلك الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال سالته عن الرّجل الحديث و لا يقدح الإضمار بعد كون المضمر مثل محمّد بن مسلم

قوله طاب ثراه و نحوها مصحّحة الحلبى

أراد بذلك الصّحيح بإبراهيم على المختار الحسن على المشهور الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء و قريب منه الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و عن القاسم بن محمّد جميعا عن الحسين بن ابى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اقض صلاة النّهار أىّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء و مسند جميل بن درّاج قال سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى اللّيل فهو من سرّ آل محمّد المخزون الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه بناء على القول بحرمة النّافلة و لو قضاء فى وقت الفريضة (- اه-)

قد أوضحنا الكلام فى المبنى بما لا مزيد عليه فى منتهى المقاصد فى شرح العبارة الأخيرة من الشرائع فى أوقات الصّلوة قبل المسائل الملحقة بالأوقات و ذكرنا انّ القول بالمنع من ابتداء النّافلة و قضاء الرّاتبة فى وقت الفريضة و إن كان مشهور الّا انّ مقتضى الجمع الدّلالى بين اخبار المسئلتين هو القول بالكراهة فهو الأقوى و ان شئت توضيح ذلك فراجع الموضع المشار اليه من منتهى المقاصد

قوله طاب ثراه و يرد عليها انّ الظاهر (- اه-)

هذا الظهور لا يخلو من منع لخلوّه عن المنشأ و التعبير بذلك فى بعض الأخبار لا يستلزم حمل المطلق (- أيضا-) على النّافلة بعد عدم وصول استعمال صلاة النّهار و اللّيل فى نافلتهما حدّ هجر المعنى اللّغوى و هو مطلق الصّلوة الشّامل للفرض و النّفل جميعا

قوله طاب ثراه و لا (- ح-) إشكال فى انّ الحكم قضاء الأوّل فى الليل و الثانى فى النّهار (- اه-)

قد سقطت كلمة فى اللّيل من قلم الناسخ و الصّحيح إثباتها ثمّ انّى لم افهم معنى نفى الإشكال لأنه إنّما ينتفى الإشكال فيما ذكره بعد ثبوت المضايقة و الترتيب بين فائتة اليوم و بين حاضرته و لم يثبت شىء منهما بعد بل النزاع فيهما و نستدلّ بهذا الخبر و نحوه على نفيهما

قوله طاب ثراه نعم هذا لا يتمشّى فى بعضها مثل قوله (- اه-)

قد مرّ آنفا صحيح ابى العلاء النّاطق بذلك و بمضمونه أخبار عديدة

قوله طاب ثراه الّا انّه يمكن حملها على دفع توهّم المنع الحاصل من مثل رواية عمّار المتقدّمة (- اه-)

هذا الحمل انّما يناسب من كان مسلكه اتّباع الدّليل فتواه و لا يناسب الماتن (- ره-) الّذى شأنه ادارة فتواه مدار الدّليل و مثله الحال فى الحمل الّذى ذكره بعد ذلك كما لا يخفى

قوله طاب ثراه لكنّها لانتفى التفصيل المتقدّم عن (- لف-) (- اه-)

يعنى التفصيل بين فائتة اليوم و غيرها بلزوم تقديم الأولى على الحاضرة دون الثّانية و عدم المنافاة مبنى على ما أسبقه الماتن (- ره-) من استظهار كون مراده بيوم الفوات اليوم و اللّيلة المقبلة و الوجه فى عدم المنافاة (- ح-) انّ المغرب و العشاء (- ح-) يكونان من فائتة اليوم السّابق فلا يلزم تقديمهما على الحاضرة على مختار (- لف-) و اما بناء على الاحتمال الأخر و هو كون المراد باليوم اليوم و اللّيلة التى قبلها فردّ الرّواية مختار (- لف-) ظاهر

قوله طاب ثراه لكن الإنصاف انّ عدّ هذين الكلامين من الرّواية مشكل (- اه-)

ما ذكره (- قدّه-) بالنّسبة إلى عبارة كتاب الفاخر موجّه و امّا بالنّسبة الى ما عن أصل الحلبى ففيه أوّلا ما مرّ من انّ عرض الأصل المذكور على مولينا الصّادق عليه السّلام و استحسانه له كما اعترف به هو (- ره-) فيما سبق جعله مثل رواية صحيحة معتبرة و ثانيا انّ الشهيد (- ره-) روى فى (- كرى-) نحو ذلك بسنده عن ابن سنان عن الصّادق عليه السّلام قال ان نام رجل أو نسى ان يصلّى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما و ان خاف ان تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء و ان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء و رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان يعنى عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و السّند صحيح و الدّلالة ظاهرة فلا عذر فى تركه

قوله طاب ثراه رواية أبى بصير المصحّحة (- اه-)

(۱۱) قد رواها الشّيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و شعيب هو ابن يعقوب العقرقوفى بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه و أبو بصير هو الأعمى الضّعيف بقرينة رواية شعيب عنه و لعلّ من وصف الرّواية بالصّحة نظر الى وجود حمّاد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه قبلهما على انّ الشهرة العظيمة و تعاضد الروايات تغنى عن ملاحظة السّند و متن الرّواية على ما فى النّسخة المعتبرة يخالف ما نقله الماتن (- ره-) فى بعض الفقرات اختلافا غير مخلّ بالمعنى قال (- ع-) ان نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما و ان خشى ان تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصّلوتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى يذهب شعاعها ثمّ ليصلّها

قوله طاب ثراه مع انّ الرّواية مروية عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان أو ابن سنان (- اه-)

(۱۲) الموجود فى نسخة المتن كلمة أو الدّالة على التّرديد و الصّحيح الواو لورود الرواية (- كك-) عنهما جميعا امّا رواية ابن سنان فقد سمعتها فى الحاشية السّابقة منا نقلا عن (- كرى-) و (- يب-) و امّا رواية ابن مسكان فهى الصّحيحة الّتى رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال ان نام رجل أو نسى ان يصلّى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما فان خاف ان تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس غايته تضمّن رواية ابن مسكان هذه قوله عليه السّلام قبل طلوع الشمس و خلوّ خبر ابن سنان عن ذلك (- أيضا-)

قوله طاب ثراه بل هو قول جماعة من فقهائنا (- اه-)

(۱۳) بل نفى

ص: ۳۱۸

فی (- ف-) الخلاف عن ذلک بالنّسبة إلی المضطرّ و قد اختار هذا القول المحقّق (- ره-) (- أیضا-) فی المعتبر و جزم به فی الأواخر صاحب (- ک-)

قوله طاب ثراه و عن المحقّق (- ره-) فی المعتبر (- اه-)

قد رواه فی (- کری-) (- أیضا-) عن جمیل بن درّاج عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و قال انّه صریح فی تقدیم الحاضرة و فی متنه اختلاف یسیر غیر مغیّر للمعنی قال (- ره-) قد روی جمیل بن درّاج عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فیمن یفوته الظهران و المغرب و ذکر عند العشاء الآخرة قال یبدأ بالوقت الّذی هو فیه فإنّه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاة فریضة فی وقت قد دخل ثمَّ یقضی ما فاته الأوّل فالأوّل و قد سقط من قلم ناسخ المتن کلمة یبدأ قبل کلمة الوقت فلا تذهل

قوله طاب ثراه کما هو مذهب جماعة (- اه-)

منهم الشیخان فی المقنعة و (- یة-) و علم الهدی فی الناصریّات

قوله طاب ثراه بناء علی انتهاء المغرب بذلک (- اه-)

کما حکی عن ابی الصّلاح فی حقّ المضطرّ

قوله طاب ثراه أمکن حمل قوله یبدأ بالوقت (- اه-)

هذا متعیّن لخلوّه عن المحذور بل لعلّ فی عدوله عن قوله یبدأ بالعشاء الی قوله علیه السّلام یبدأ بالوقت الذی هو فیه إیماء الیه و امّا الاحتمال الّذی ذکره بعد هذا ففی غایة البعد

قوله طاب ثراه و منها موثّقة عمّار (- اه-)

قد رواها الشیخ (- ره-) بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعد عن مصدّق عن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

قوله طاب ثراه بناء علی انّ المراد مغرب اللّیلة السّابقة (- اه-)

هذا خلاف ظاهر الخبر و انّما ظاهره فوات مغرب لیلته الّتی هو فیها و یتمّ الخبر بناء علی انقضاء وقت المغرب بانتصاف اللّیل و بقاء الوقت الاضطراری للعشاء الی الفجر کما هو قول فی المسئلة غیر بعید

قوله طاب ثراه الّا انّ الأظهر ما ذکرنا (- اه-)

و أظهر مما ذکره هو الاحتمال الأوّل لغناه عن التقدیر

قوله طاب ثراه فانّ صدرها و ذیلها کالصّریح فی جواز تقدیم الحاضرة علی الفائتة (- اه-)

لی فی دلالة الصّدر علی ذلک نظر لتوقّفها علی ارادة الوقت الموسّع من وقت العشاء و ذلک یستلزم حمل هذه الفقرة علی ما یخالف المشهور فی وقت المغرب من دون داع و لا مقتض و یمکن ان یقال انّ المراد بوقت العشاء (- ح-) الوقت المختصّ بها اعنی مقدار اربع رکعات من أخر النّصف الأوّل من اللّیل فالإتیان بالعشاء (- ح-) لا یدلّ علی جواز تقدیم الحاضرة علی الفائتة عند السّعة بل عند الضّیق و علی ما ذکر فهذا الخبر یوافق تفصیل (- لف-) بناء علی کون أوّل الیوم طلوع الشمس و أخره أخر ما بین طلوعی الیوم الثّانی فیکون امره علیه السّلام بتقدیم العشاء علی الفجر فی الفقرة الثّانیة لکون العشاء (- ح-) فائتة الیوم و امره بتقدیم الظّهر علی الفجر فی الفقرة الثّالثة لکون الفجر من فائتة الیوم السّابق فلا تتقدّم علی ظهر الیوم فتدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه لکن یرد علیها (- اه-)

یمکن الجواب بانّ تضمّن الخبر ما هو خلاف المشهور لا یمنع من العمل به بعد عدم کونه معرضا عنه بین الأصحاب بسبب عدم قول احد بمضمونه علی انّه یمکن ان یقال بما ذکر من کون المراد بوقت العشاء الوقت المضیّق من أخر الوقت و اولی منه جعل المراد

بوقت العشاء الوقت المختصّ بها للنّاسى و المضطرّ و هو من نصف اللّيل الى الفجر فانّ المغرب (- ح-) قضاء و العشاء للنّاسى أداء على قول لا يخلو من قرب و (- ح-) فلا يدلّ الخبر على تفصيل (- لف-) بل على عدم الترتيب (- مط-) فتأمّل

قوله طاب ثراه مع انّ الضابط المذكور لا (- يخلو-) من إجمال (- اه-)

الضّابط المذكور فى الذّيل لا يمنع من العمل بما فى الصّدر مضافا الى ورود المبيّن له و هو خبر الصّيقل الّذى ساقه الماتن (- ره-)

قوله طاب ثراه فعلى وجه الأولويّة (- اه-)

(۱۱) اى على وجه الفضيلة و الاستحباب

قوله طاب ثراه و هو ما عن الشيخ (- ره-) بإسناده عن الصّيقل (- اه-)

(۱۲) قد رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصّيقل

قوله طاب ثراه و منها ما عن الشيخ (- ره-) عن إسماعيل بن هشام (- اه-)

(۱۳) جعل إسماعيل بن هشام سهو من النّاسخ أو الماتن (- ره-) إذ ليس فى الرّجال منه ذكر و انّما الموجود إسماعيل بن همام بن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه ميمون البصرى مولى كندة و إسماعيل هذا يكنّى أبا همام و هو يروى عن الرّضا عليه السّلام و قد نصّ جمع على انّه ثقة هو و أبوه و جدّه و الّذى يظهر لى انّ هذه الرّواية كالفقرة الأولى من الرّواية السّابقة أجنبيّة عمّا نحن فيه و انّ المراد بوقت العصر فيها الوقت المختصّ بها من أخر النّهار ثمّ انى بعد ما ذكرت ذلك وقفت على سند الرّواية و كلام للشيخ (- ره-) عقيبها فوجدت اصابتى فى أمر السّند و المتن جميعا فقد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف الأشعرى عن إسماعيل بن هشام عن ابى الحسن عليه السّلام و المتن على ما ساقه الماتن (- ره-) و السّند صحيح و قد حمله الشيخ (- ره-) على تضيّق وقت العصر

قوله طاب ثراه و منها ما عن الصّدوق و الشيخ (- رهما-) بإسنادهما (- اه-)

(۱۴) قد رواها الصّدوق (- ره-) بإسناده عن إسحاق بن عمّار و رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن ابى عمير عن سلمة صاحب السّابرى عن إسحاق بن عمّار و وجه الدّلالة انّ إمضائه عليه السّلام ما صلّاه من الحاضرة و عدم حكمه عليه السّلام ببطلانها و لا بالعدول بنيّتها إلى الفائتة يكشف عن جواز تقديم الحاضرة عند السّعة على الفائتة و حمل ذلك على نسيان وجود القضاء أو وجوده بعيد

قوله طاب ثراه نعم ظاهر الرّواية الاستحباب (- اه-)

(۱۵) يمكن النّظر فى هذا الاستظهار بخلوّ لفظ الرّواية عمّا هو قرينة الاستحباب و امّا الحمل على محتمل الفوات فيبعّده ان قضائه مستحبّ غير واجب و الجماعة فى المستحبّة غير مشروعة الّا ان يقال انّ عدم مشروعيّتها انّما هو فى المسنونة بالذّات لا الواجبة المعادة

قوله طاب ثراه فمن جملة ذلك ما استفاض من قصّة نوم النّبى صلّى اللّه عليه و آله (- اه-)

(۱۶) فمنها الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الرّباطى عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول انّ اللّه أنام رسوله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ قام فبدأ فصلّى الركعتين قبل الفجر الحديث و منها الموثق الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل نسى ان يصلّى الصّبح حتّى طلعت الشّمس قال يصلّيها حين يذكرها فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رقد نام عن صلاة الصّبح حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ و لكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى و منها ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى التّوحيد عن علىّ بن احمد بن عبد اللّه عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبى عبد اللّه عن علىّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن طيّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال انّ اللّه أمر بالصّلوة أو الصّوم فنام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الصّلوة فقال انا أنيمك و انا أوقظك فإذا قمت فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك و (- كك-)

الصّيام أنا أمرّضك و انا اصحّك فاذا شفيتك فاقضه و منها الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى إذا دحر الشمس ثمَّ استيقظ فعاد ناديه ساعته و ركع ركعتين

ص: ۳۱۹

ثمَّ صلّى الصّبح و قال يا بلال مالك فقال بلال أرقدنى الّذى أرقدك يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال و كره المقام و قال نتم بوادى الشيطان و منها ما رواه الشهيد (- ره-) فى (- كرى-) بسنده الصّحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عيينة و أصحابه فقبلوا ذلك منّى فلمّا كان فى القابل لقيت أبا جعفر عليه السّلام فحدّثنى انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عرس فى بعض أسفاره و قال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول اللّه (- ص-) أخذ بنفسى الّذى أخذ بأنفسكم قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة قال يا بلال أذن فأذن فصلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ركعتى الفجر و أمر الصّحابة فصلّوا ركعتى الفجر ثمَّ قام فصلّى بهم الصّبح و قال من نسى شيئا من الصّلوة فليصلها إذا ذكرها فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا نقضت حديثك الأوّل فقدمت على أبى جعفر عليه السّلام فأخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة إلا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا و انّ ذلك كان قضاء من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمَّ اعلم لم افهم وجه اقتصار الماتن (- ره-) على نقل ما تضمّن نوم النّبى (- ص-) من اخبار جواز التنفّل لمن عليه قضاء مع ما يرد عليه من المخالفة للمنصب الشريف و لم يتعرّض لما خلى عن ذلك من تلك الأخبار مثل موثق ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس فقال يصلّى ركعتين ثمَّ يصلّى الغداة و موثق عمّار عن أبى عبد اللّه (- ع-) قال لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الّا العصر فإنّه يقدّم نافلتها فيصير ان قبلها و هى الركعتان اللّتان تمّت بهما الثمانى بعد الظهر فإذا أردت ان تقضى شيئا من الصّلوة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدء فتصلّى قبل الفريضة الّتى حضرت ركعتين نافلة لها ثمَّ اقض ما شئت الحديث و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصّبح و لم يصلّ صلاة ليلته تلك قال يؤخّر القضاء و يصلّى صلاة ليلته تلك فإنّ دلالة هذه الأخبار على المواسعة فى القضاء و عدم فوريّته ظاهرة بل فيها دلالة على نفى الترتيب (- أيضا-) لأنّ القائل بالترتيب كما يقدّم القضاء على الفريضة فكذا يقدّمه على نافلتها و هذه الأخبار نطقت بتقديم النافلة و بمعونة هذه الأخبار يلزم التصرّف فى الأخبار الآتية فى أدلّة المضايقة المانعة من التنفّل لمن عليه قضاء فريضة

قوله طاب ثراه و لا إشكال فى سندها و لا دلالتها (- اه-)

امّا سندها فظاهر بعد ما عرفت من حال أسانيدها و امّا دلالتها فلان قضاء نافلة الفجر قبل قضاء فريضة الصّبح يكشف عن عدم المضايقة فى القضاء مضافا الى ما فى (- كرى-) من انّ فى قول الباقر عليه السّلام الا أخبرتهم انّه قد فات الوقتان إلى أخره (- أيضا-) دلالة على المواسعة فى القضاء

قوله طاب ثراه و من شدّة وثوقهم بها استنبطوا منها أحكاما (- اه-)

ممّن استنبط منها أحكاما الشّهيد (- ره-) فى (- كرى-) حيث قال بعد نقل الخبر ما لفظه و فيه فوائد منها استحباب ان يكون للقوم حافظا إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم من يخاف منه و منها ما تقدّم من انّ اللّه تعالى أنام نبيّه لتعليم أمّته و لئلّا يعيّر بعض الأمّة بذلك و لم أقف على رادّ لهذا الخبر من حيث توهّم القدح فى العصمة به و منها انّ العبد ينبغى ان يتفأّل بالمكان و الزّمان بحسب ما يصيب فيهما من خير و غيره و لهذا تحوّل النّبى (- ص-) الى مكان أخر و منها استحباب الأذان للفائتة كما يستحبّ للحاضرة و قد روى العامّة عن أبى قتادة و جماعة من الصّحابة فى هذه الصّورة انّ النبى (- ص-) أمر بلالا فاذّن فصلّى ركعتى الفجر ثمَّ أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر و منها استحباب قضاء السّنن و منها جواز فعلها لمن عليه قضاء ان كان قد منع منه أكثر المتأخّرين و قد تقدّم حديث أخر فيه و منها شرعيّة الجماعة فى القضاء كالأداء و منها وجوب قضاء الفائتة لفعله (- ص-) و وجوب التأسّى به و قوله فليصلّها و منها ان وقت قضائها ذكرها و منها ان المراد بالآية ذلك و منها الإشارة إلى المواسعة فى القضاء لقول الباقر عليه السّلام الا أخبرتهم انه قد

فات الوقتان إلى أخره و هو نظير خبره السّالف عنه عليه السّلام انتهى المهمّ ممّا فى (- كرى-)

قوله طاب ثراه و الانصاف انّ نوم النّبى (- ص-) (- اه-)

ما أنصف به هو الحق اليقين عند كلّ من كمل يقينه بمراتب النبى (- ص-) و أهل بيته عليهم السّلام و دقق النّظر فى معنى العصمة و لاحظ ما نطق بأنه (- ص-) كانت له أرواح خمس منها روح القدس و انّه لا يصيبه (- ص-) الحدثان و لا يلهو و لا ينام قلبه و ان نامت عيناه و كيف يعقل ممّن هذا حاله ذهوله عن الصّلوة الّتى هى من أوجب الواجبات و أقرب القربات

قوله طاب ثراه الّا ان يقال بإمكان سقوط أداء الصّلوة عنه (- ص-) (- اه-)

لا يخفى عليك انّه انما كان يرفع هذا المحمل النّقص عنه صلّى اللّه عليه و آله ان لو كان أخبره اللّه تعالى قبل ذلك بسقوط الأداء عنه و امّا مع عدم الأخبار فالنوم عن الصّلوة الّتى يعتقد وجوبها مع عدم نوم قلبه نقص عليه ينافى عصمته و مرتبته مضافا الى انّ سقوط الأداء يستلزم سقوط القضاء (- أيضا-) فقضائه صلّى اللّه عليه و آله مع عدم ورود أمر جديد يكشف عن كونه قضاء لما فات من الأداء الواجب كما لا يخفى

قوله طاب ثراه فتأمّل

وجه التأمّل لعلّه الإشارة إلى انّه لم يدلّ بوجه على سقوط الأداء عنه (- ص-) كما هو المدّعى أو الى أنّه قرن النّوم بالسّهو فكما يلزم توجيه الخبر بالنّسبة إلى الجزء الثّانى فكذا بالنّسبة إلى الجزء الأوّل

قوله طاب ثراه و قوله (- ص-) لأصحابه (- اه-)

ليته أمر عقيب هذه الفقرة (- أيضا-) بالتأمّل ليكون إشارة إلى احتمال كون إطلاق فمتم من باب التغليب لانّه كان واحدا و هم كثيرون

قوله طاب ثراه فى كفاية الفاخر (- اه-)

الصحيح كتابه الفاخر بدل كفاية الفاخر

[الرابع من حجج القول بالمواسعة الإجماعات المنقولة]

قوله طاب ثراه و منها ما عن المعتبر (- اه-)

فى عبارة المعتبر الّتى نقلها و كذا عبارة (- لف-) تغيير يسير لما فى النّسختين و قد أسبقنا نقل عبارة الأوّل فى شرح قول الماتن (- ره-) فى أواسط الكلام على القول الثّانى بل استظهر من كلامه فى المعتبر و العزيّة نفى الفوريّة فيها (- أيضا-) انتهى و نقل عبارة الثّانى فى الوجه السّادس من الوجوه الّتى حكينا عنه الاحتجاج بها للمواسعة عند شروع الماتن (- ره-) فى حجج المواسعة

[الخامس من حجج القائلين بالمواسعة لزوم الحرج العظيم]

قوله طاب ثراه لزوم الحرج العظيم (- اه-)

قد تمسّك به فى (- لف-) حيث قال انّ الترتيب مشقة عظيمة و حرج كثير و ضرر عظيم فيكون منفيا أمّا الأولى فلاشتماله على ضبط الوقت و الترصّد لاواخر كلّ صلاة و حفظ الوقت الباقى عن تطرّق الزّيادة و النقصان لفعل الفريضة الحاضرة و لا شكّ بين العقلاء انّ ذلك من أعسر الأشياء و امّا الثّانية فللإجماع و لقوله (- تعالى-) مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار و قوله (- ص-) بعثت بالحنيفيّة السّمحة السّهلة انتهى و فيه أوّلا منع المشقّة و الحرج و الضّرر و ثانيا انّ الحرج النّوعى لا يثبت الحكم كلّية بل يدور مدار تحقّقه فحيثما تحقّق تسبّب لارتفاع الحكم فغاية ما يتأتى منه هنا على فرض التّسليم هو عدم الضّيق على وجه

ص: ۳۲۰

یتضمّن العسر و الحرج و الضّرر و این ذلک من التّوسعة الصّرفة و بعبارة اخری انّما یصحّ ذلک حجّة علی من یدّعی المضایقة المحضة و این ذلک من التوسعة المطلقة کما لا یخفی

قوله طاب ثراه الّذی یشهد بنفیه الأدلّة الثّلثة بل الأربعة

أراد بالأدلّة الثلاثة الکتاب و السّنة و الإجماع المستدلّ بها علی القاعدة مثل قوله (- تعالی-) مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ و قوله سبحانه یُرِیدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لٰا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ و قوله تعالی لٰا یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا و بالدّلیل الرابع دلیل العقل الّذی قرّره بعضهم علی نفی الحرج لکنّه غیر تامّ و لذا لم یعدّه ابتداء من أدلّة القاعدة و انّما أشار إلیه من باب الترقّی و شرح ذلک یطلب من مظانّه من الکتب المصنّفة فی شرح قواعد الفقه کعوائد النراقی و العناوین و غیرهما

[فی ذکر أدلة القائلین بالمضایقة]

قوله طاب ثراه الأوّل الأصل (- اه-)

قد مرّ منه (- قدّه-) تحریر الأصل بوجه أخر فی ذیل الوجه الأوّل من وجوه تقریر الأصل للقول بالمواسعة کما مرّ جوابه هناک فلاحظ

قوله طاب ثراه لما تقرّر فی محلّه من انّ احد الأصلین إذا کان الشکّ فی مجراه سببا للشکّ فی مجری الأخر فهو حاکم علی صاحبه الوجه فی ذلک ظاهر ضرورة انّ اجراء الأصل السّببی یزیل الشکّ المأخوذ فی موضوع المسبّبی فلا یبقی للأصل المسبّبی مجری

قوله طاب ثراه أمّا لغة کما عن الشیخ (- ره-) و جماعة (- اه-)

منهم المحقّق (- ره-) فی موضع من المعتبر و کثیر من فقهاء العامّة و متکلّمیهم کالسکّاکی و ابی الحسین الکرخی و ابی بکر الصّیرفی و ابی حامد و الحنفیّة و المالکیّة

قوله طاب ثراه و امّا شرعا کما عن السیّد (- ره-) (- اه-)

قد عزی القول بذلک و دعوی الإجماع علیه الی السیّد بن زهرة (- ره-) (- أیضا-) و عبارته فی الغنیة لا تساعد النّسبة فلعلّ الحاکی عثر کلام أخر له فی غیرها

قوله طاب ثراه و امّا عرفا کما یظهر من بعض أدلّة بعض المتأخّرین (- اه-)

مثل تمسّک بعضهم للفور بانّ صیغة الأمر و ان لم تکن موضوعة لغة إلّا لمطلق الطّلب الأعمّ من الفوری و المتراخی فیه الّا انّ الظّاهر من الطّلب عرفا هو الفور و الجواب المنع منه و من سابقیه کما نبّه علیه الماتن (- ره-) امّا منع الظهور العرفی فلانّا نری انّ العرف لا یفهمون منه الفور الّا مع القرینة لا (- مط-) و امّا شرعا فلمنع إجماع السیّدین (- رهما-) و کیف خفی الإجماع علی الشیخ المعاصر لهما بل کیف خفی ذلک علی المدّعی نفسه هنا حتّی نقل الخلاف فی المسئلة و انّما ادّعی الإجماع المذکور فی مسئلة اخری و امّا لغة فلانّ المتبادر من الأمر انّما هو إدخال المصدر فی الوجود من غیر خطور فور و لا تراخی کما لا یخفی

قوله طاب ثراه و فی روایة زرارة (- اه-)

أراد بذلک ما رواه الشیخ (- ره-) بإسناده عن الحسین بن سعید عن القاسم بن عروة عن عبید بن زرارة عن أبیه عن أبی جعفر علیه السّلام قال إذا فاتتک صلاة فذکرتها فی وقت أخری فإن کنت تعلم انّک إذا صلّیت الّتی فاتتک کنت من الأخری فی وقت فابدء بالّتی فاتتک فانّ اللّه عزّ و جلّ یقول أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِکْرِی و ان کنت تعلم انّک إذا صلّیت الّتی فاتتک فاتتک الّتی بعدها فابدء بالّتی أنت فی وقتها و اقض الأخری

قوله طاب ثراه و مثلها فی تفسیر الآیة صحیحة أخری لزرارة (- اه-)

قد تقدّم نقل هذه الصّحیحة بتمامها عند الکلام فی اخبار نوم النبی (- ص-)

قوله طاب ثراه و مثل رواية حمّاد (- اه-)

قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن الطّاطرى عن ابن زياد عن حمّاد عن نعمان الرّازى الّا انّ فى متنها فى النّسخة المعتبرة اختلافا مع ما ساقه الماتن (- ره-) من المتن فى فقرات غير مغيّرة للمعنى فانّ الموجود هناك فذكر بدل فذكرها و فليصلّ حين ذكر بدل فليصلّها عند ذكرها

قوله طاب ثراه و رواية يعقوب (- اه-)

قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن سعد عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سالته عن الرّجل ينام عن الغداة حتّى تنزغ الشمس ا يصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس فقال يصلّى حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلّى الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة و السّند صحيح و بزغ الشمس طلوعها

قوله طاب ثراه و مثل ما دلّ من الأخبار على انّ عدّة صلوات (- اه-)

(۱۱) هذه أخبار عديدة فمنها الصّحيح الّذى رواه الصّدوق (- ره-) بإسناده عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال اربع صلوات يصلّيها الرّجل فى كلّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها الحديث و منها ما رواه الكلينى (- ره-) عن على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال خمس صلوات تصلّيهنّ فى كلّ وقت صلاة الكسوف و الصّلوة على الميّت و صلاة الإحرام و الصّلوة التى تفوت و صلاة الطّواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى اللّيل و منها ما رواه هو (- ره-) عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن احمد بن إدريس عن محمّد عبد الجبّار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة الكسوف و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت و صلاة الجنازة الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه و لذا حملها على مجرّد الإذن (- اه-)

(۱۲) لم افهم وجه مخالفة هذا الحمل لظاهرها بل من لاحظ الأخبار و تدبّر فيها عثر على تعيّن هذا الحمل و ان مساقها انّما هو رفع المنع الثابت فى جملة من الأخبار من الصّلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيامها فى وسط السّماء فلا تذهل

قوله طاب ثراه مثل صحيحة أبى ولّاد (- اه-)

(۱۳) قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولّاد قال قلت لابيعبد اللّه عليه السّلام انّى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة إلى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فصرت يومى ذلك أقصّر الصّلوة ثمّ بدا لى فى اللّيل الرجوع الى الكوفة فلم أدر أ صلّى فى رجوعى بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغى ان أصنع فقال إن كنت سرت فى يومك الّذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلّى بالتقصير لأنّك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال و ان كنت لم تسر فى يومك الّذى خرجت فيه بريدا فانّ عليك ان تقضى كلّ صلاة صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تبرع من مكانك ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الّذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت و عليك إذا رجعت ان تتمّ الصّلوة حتّى تصير الى منزلك

قوله طاب ثراه و صحيحة زرارة (- اه-)

(۱۴) قد رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلّها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار الحديث

قوله طاب ثراه و الجواب امّا عن الآية (- اه-)

(۱۵) قد أجاب فى (- لف-) عن الآية بالمنع من حملها على الفائتة لا غير قال و ليس المراد بقوله تعالى لِذِكْرِي وقت ذكرى قطعا لاحتمال إرادة أقم الصّلوة لطلب ذكرى لا غير حملا على التّساوى بل ما ذكرناه أرجح امّا أوّلا فلأنّه أعمّ و امّا ثانيا فلانّ تعقيب الآية

بالجزاء علی السّعی

ص: ٣٢١

يشعر بإرادة الإخلاص لتحصيل الثّواب المستند الى فعل العبادة لوجه اللّه تعالى لا غير سلّمنا انّ المراد لوقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فإنّ الحاضرة يجب أداؤها إذا ذكرها فى وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره سلّمنا التّخصيص بالفائتة لكنّا نقول بموجبة و هو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيّقا أو (- مط-) و الأوّل ممنوع و الثّانى مسلّم انتهى

قوله طاب ثراه ممّا لا يحتاج الى بيان وجوه إجمال الآية أو بعضها (- اه-)

قد تعرّض فى الذّكرى لبيان وجوه الإجمال حيث أجاب عن الاستدلال بالآية بأنّ المفسّرين ذكروا فيها وجوها منها هذا و منها انّ الصّلوة تذكّر بالمعبود و تشغل القلب و اللّسان بذكره و منها انّ اللّام للتّعليل أى لأنّى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها و منها انّ المراد لذكرى خاصّة أى لا ترائى بها و لا تشبها بذكر غيرى و منها انّ المراد لا ذكرك بالثّناء و منها انّ المراد باللّام التّوقيت فيشمل جميع مواقيت الصّلوة و (- ح-) لا يتعيّن ما ذكرتم للإرادة إذ خبر الواحد لا ينهض حجّة فى مخالفة المشهور مع معارضته بمثله سلّمنا لكن نمنع الوجوب المضيّق فإنّ الأمر لا يدلّ على الفور و قد تحقّق فى الأصول انتهى ما فى (- كرى-) و منه يظهر مراد الماتن (- ره-) بقوله آنفا و اللّام يحتمل فيه وجوه و كذا الذكر

قوله طاب ثراه و الصّحيحة الأخرى لزرارة (- اه-)

قد سقط من قلمه الشّريف خبر هذا المبتدى و يشبه ان يكون السّاقط بعد كلمة نوم النّبى (- ص-) قوله قد نطقت بتحوّل النّبى (- ص-)

قوله طاب ثراه و امّا الأخبار (- اه-)

أحسن الأجوبة عن الأخبار الظّاهرة فى الترتيب انّ غاية ما فيها هو الظّهور فى لزوم الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و قد عرفت انّ فى اخبار المواسعة ما هو نصّ فى عدم لزوم الترتيب حتّى فى الفائتة الواحدة لذلك اليوم فيحمل الظّاهر على النصّ و يحمل الدّال على الترتيب على رجحانه و ان شئت قلت انّ الدّال على الترتيب نصّ فى رجحانه ظاهر فى تعيّنه و الدّال على عدم الترتيب نصّ فى عدم وجوب الترتيب ظاهر فى عدم رجحانه (- أيضا-) فيرفع اليد عن الظّاهرين و يؤخذ بالنّصين فينتج رجحان الترتيب و عدم لزومه و ان شئت قلت انّ اخبار المواسعة صريحة فى صحّة الحاضرة إذا قدّمها على الفائتة و اخبار المضايقة لا صراحة فى شيء منها فى بطلان الحاضرة و فسادها لو قدّمت على الفائتة و لا فى حرمة سائر المنافيات فالأخذ بالنصّ و حمل غيره على الاستحباب لازم فتدبّر جيّدا و أجاب فى (- لف-) عن هذه الأخبار بالقول بموجبها و هو وجوب الفائتة عند الذّكر و امّا انّ الوجوب مضيّق فممنوع

قوله طاب ثراه مخالف لصحيحة زرارة الأخرى الصّريحة فى نفى الإعادة (- اه-)

أراد بذلك الصّحيح الّذى رواه الصّدوق (- ره-) بإسناده عن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه (- ع-) عن الرّجل يخرج مع القوم فى السّفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصّلوة التى كان صلّاها ركعتين قال تمّت صلوته و لا يعيد ثمّ لا يخفى عليك انّ كلمة الأخرى فى عبارة الماتن (- ره-) زائدة إذ لم ترد فى المسئلة عن زرارة صحيحتان بل صحيحة واحدة و هى هذه فتسميتها بالأخرى لا وجه لها

قوله طاب ثراه و هو ضعيف لمخالفته ظاهر السّؤال (- اه-)

قد يزاد على ذلك انّ قوله عليه السّلام فليقض ما لم يتخوّف ان يذهب وقت هذه الصّلوة الّتى قد حضرت (- اه-) صريح فى كون المراد بالقضاء فى الجواب هو القضاء المصطلح و يمكن الجواب بمنع الصّراحة بعد جريان مثله فى أداء الصّلوة الأولى من الصّلوتين المشتركتين فى الوقت كالظّهرين و العشائين متى ما بقى من الوقت بمقدار أداء المتأخّرة

قوله طاب ثراه و يؤيّده قوله (- ع-) فى صحيحة أخرى لزرارة (- اه-)

يأتى نقل هذه الصّحيحة منه (- قدّه-) فى رابع أدلّة هذا القول إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه أو على الاستحباب بمعونة ظهور بعض ما تقدّم من اخبار المواسعة (- اه-)

هذا تلويح منه (- قدّه-) الى ما جعلناه آنفا أحسن الأجوبة من الأخذ بالنّصين و ترك الظّاهرين

قوله طاب ثراه و يظهر ذلك لمن لاحظ كتاب الوسائل فى باب عدم كراهة القضاء فى وقت من الأوقات (- اه-)

قد ساق فى الباب المذكور صحيحة زرارة الّتى أسبقنا نقلها عن قريب النّاطقة بأنّ أربع صلوات يصلّيها الرّجل فى كلّ ساعة ثمّ صحيح حمّاد بن عثمان سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل فاته شيء من الصّلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال فليصلّ حين يذكر ثمّ خبر حبيب قال كتبت الى الرّضا عليه السّلام تكون علىّ صلاة نافلة متى أقضيها فكتب (- ع-) فى أىّ ساعة شئت من ليل أو نهار ثمّ خبر معاوية المتقدّم نقله مع صحيحة زرارة المذكورة ثمّ خبر ابى بصير المتقدّم أيضا هناك ثمّ صحيح محمّد بن مسلم قال سألته عن الرّجل تفوته صلاة النّهار قال يصلّيها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء ثمّ صحيح الحلبى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء ثمّ خبر الحسين بن مسلم الأجنبى عن المطلوب ثمّ خبر حسان بن مهران قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قضاء النّوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ثمّ خبر عبد اللّه بن ابى يعفور عن أبى عبد اللّه (- ع-) فى قضاء صلاة اللّيل و الوتر تفوت الرّجل ا يقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر فقال لا بأس بذلك ثمّ خبر سليمان بن هارون قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قضاء الصّلوة بعد العصر قال انّما هى النّوافل فاقضها متى شئت ثمّ خبر ابن ابى يعفور قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول صلاة النّهار يجوز قضائها أىّ ساعة شئت من ليل أو نهار ثمّ خبر الحسين بن ابى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اقض صلاة النّهار أىّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء ثمّ خبر جميل المزبور قال سألت أبا الحسن الأوّل (- ع-) عن قضاء صلاة اللّيل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشّمس قال نعم و بعد العصر الى اللّيل فهو من سرّ آل محمّد المخزون ثمّ خبر المفضّل بن عمران المتقدّم النّاطق بجواز قضاء ما فات من صلاة اللّيل قبل طلوع الشمس ثمّ خبر نعمان الرّازى المتقدّم فى أوّل أخبار هذا القول ثمّ خبر احمد بن النضر و احمد بن محمّد بن ابى نصر فى بعض إسناديهما قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فإنّه من سرّ آل محمّد (- ص-)

قوله طاب ثراه مثل صحيحة زرارة (- اه-)

قد رواها الكلينى (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر (- ع-) قال إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدء بأوّلهن فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة قال و قال أبو جعفر عليه السّلام و إن كنت قد صلّيت الظّهر إلى أخر ما فى المتن الّا انّ فى بعض فقراتها سهوا من قلم النّاسخ فمنها قوله (- ع-) و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّها و الصّحيح صلّيتها و منها قوله (- ع-) و قد صلّيتها ركعتين و الصّحيح و قد صلّيت منها ركعتين و منها قوله (- ع-) و قم و صلّ العصر و الصّحيح و قم فصلّ العصر و منها قوله (- ع-) حتى دخلت المغرب و الصّحيح حتى دخل وقت المغرب و منها قوله (- ع-) فإن كنت قد صليت من المغرب و الصّحيح و إن كنت الى غير ذلك ممّا لا يخلّ بالمعنى

قوله طاب ثراه أو بعد فراغك فانوها الأولى (- اه-)

هذا دالّ على خلاف ما هو المشهور من عدم جواز العدول بعد الفراغ من الصّلوة و لكنّا قد بيّنا فى منتهى

ص: ۳۲۲

المقاصد انّ جواز العدول بعد الفراغ (- أيضا-) لا يخلو من وجه

قوله طاب ثراه و رواية صفوان (- اه-)

قد رواها الكلينى عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرّضا عليه السّلام و السّند صحيح و المتن على ما ساقه (- قدّه-) الّا انّ الجواب فقال كان أبو جعفر أو كان ابى (- ع-) يقول (- اه-)

قوله طاب ثراه و رواية أبى بصير (- اه-)

قد رواها الكلينى (- ره-) عن علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن رجل الحديث و كلمة تصلّى فى أخر المتن قد أبدلت فى النّسخة المعتمدة بتقضى و الإنصاف عدم دلالة الرّواية على مقصد المستدلّ لانّ مورده نسيان الظّهر حتّى دخل وقت العصر و من البيّن انّ الظّهر بعد دخول وقت العصر ليس بقضاء فلا يكون من محلّ البحث و لذا جعل الماتن (- ره-) أوّل الدّال من فقرات صحيح زرارة المتقدّم قوله (- ع-) و ان كنت قد ذكرت انّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب فانّ ما قبله من الفقرات ليس من اجتماع القضاء و الأداء بل من اجتماع الأدائين

قوله طاب ثراه و رواية البصرى (- اه-)

قد رواها الكلينى (- ره-) عن الحسين بن محمّد الأشعرى عن معلّى بن محمّد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرّحمن بن ابى عبد اللّه البصرى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل الى أخر ما فى المتن من متنه مع قوله عليه السّلام بعده و إن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر انّه نسى المغرب أتمّها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثمّ يصلّى العتمة بعد ذلك و سند الرّواية من القوى و دلالتها لا بأس بها الّا ان حملها على الاستحباب بقرينة أخبار المواسعة بالتقريب المتقدّم متعيّن

قوله طاب ثراه و رواية معمر بن يحيى (- اه-)

قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن الطّاطرى عن محمّد بن زياد عن حمّاد عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام الخبر

قوله طاب ثراه احديها قوله عليه السّلام و ان كنت ذكرت (- اه-)

جعل ذلك أوّل الفقرات انّما هو بالنّظر الى ما أشرنا إليه آنفا من كون ما قبله من الفقرات من اجتماع الأدائين دون الأداء و القضاء كما لا يخفى على المتدبّر

قوله طاب ثراه فتعيّن حمل الأمر على الاستحباب (- اه-)

قد عرفت تعيّن هذا الحمل حتّى فيما لم يتضمّن من الأخبار ما تضمّن هذا الخبر ممّا لا يقول به المشهور لاقتضاء حمل الظّاهر على النصّ ذلك و لا وجه لما جعله الماتن (- ره-) سبب حمل الخبر على الاستحباب لانّ اشتمال الخبر على ما يخالف المشهور لا يمنع من الأخذ بما لا يخالف المشهور من مفاده و انّما القادح اشتماله على ما لا يقول به احد

قوله طاب ثراه من جهة انّ الأمر فى الصّحيحة بالعدول من العصر الى الظّهر (- اه-)

لم افهم لهذا القطع وجها إذ ليس إلّا صيغة الأمر الظّاهرة فى الوجوب ما لم تقم قرينة على خلافه و اخبار المواسعة المزبورة قرينة على ارادة النّدب من الأمر بالعدول فيتعيّن حمله عليه و توهّم انّ نفس العدول لا يكون فيما يجب فيه الترتيب كما ترى لإمكان رجحان العدول فيما رجح فيه الترتيب كوجوبه فيما وجب فيه الترتيب فما ادّعاه (- قدّه-) من أولوية رفع اليد عن الظّهور المتقدّم لا وجه له

قوله طاب ثراه و حاصل الجواب عن هذه الصّحيحة (- اه-)

قد عرفت انّ الجواب بصيرورة أخبار المواسعة قرينة على ورود أوامر هذه الصّحيحة للنّدب أولى بالإذعان و امتن

قوله طاب ثراه فتأمّل

وجه التأمّل هو الإشارة الى انّ ما ذكر انّما يسقط الفقرتين الأوليين عن الدّلالة دون جميع الأربع لعدم ابتناء الأخيرتين على القول بكون أخر وقت اجزاء المغرب زوال الحمرة

قوله طاب ثراه و رواية البصرى الضّعيفة بمعلى بن محمّد (- اه-)

قد أشرنا الى انّ سندها من القوى لأنّ كون معلّى بن محمّد من مشايخ الإجازة يجبر ضعفه على انّ صاحب المعراج عدّ حديثه صحيحا

قوله طاب ثراه لإمكان حمل هذه الاستحباب (- اه-)

(۱۱) قد عرفت تعيّن ذلك و كونه مقتضى الجمع الدّلالى بين اخبار الطّرفين و قد لوّح الى هذا الجمع فى المعتبر حيث جعل من جملة الأجوبة عن أخبار المضايقة انّها غير دالّة على موضع النزاع لانّ غايتها وجوب الإتيان بالفائتة ما لم تتضيّق الحاضرة و نحن نقول بموجبة إذ لا خلاف فى وجوب القضاء ما لم تتضيق الحاضرة بل الخلاف فى الترتيب و لا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيّق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة و سقوط وجوب الحاضرة كما يقال خمس صلوات تصلّى فى كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضرة منها الكسوف و الجنازة و ليستا مرتّبتين على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة

قوله طاب ثراه و السيّد فى الغنية و الحلّى فى السّرائر (- اه-)

(۱۲) عبارة الغنية خالية عن دعوى الإجماع عليه و امّا السّرائر فقد تضمّن ذلك قال (- ره-) فى مبحث الأوقات و من فاتته صلاة فريضة فليقضها اىّ وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة فان تضيّق وقت صلاة حاضرة بدء بها ثمّ بالّتى فاتته فان كان قد دخل وقت الصّلوة الحاضرة قبل تضيّق وقت الصّلوة الفائتة و قد صلّى منها شيئا قبل الفراغ منها فالواجب عليه العدول بنيّة الى الصّلوة الفائتة ثمّ يصلّى بعد الفراغ منها الصّلوة الحاضرة و على هذا إجماع أصحابنا منعقد انتهى

قوله طاب ثراه و حكى عن الشّهيد (- ره-) فى غاية المراد انّه قال فى رسالته المعمولة فى هذه المسئلة (- اه-)

(۱۳) هذه العبارة غير مستقيمة إذ ظاهرها انّ الشهيد (- ره-) حكى فى غاية المراد عن رسالة له نفسه فى المسئلة انّه قال هناك ذلك و ليس (- كك-) بل الرّسالة لابن إدريس (- ره-) و قد حكى فى غاية المراد عنها هذه العبارة حيث استدلّ للمضايقة بوجوه قال الأوّل الإجماع نقله كثير منهم كابن إدريس فإنّه قال (- ره-) فى رسالته المسمّاة خلاصة الاستدلال انّ ذلك ممّا أطبقت الإماميّة (- إلخ-) فكان على الماتن (- ره-) ان يقول و حكى عن الشّهيد (- ره-) فى غاية المراد انّه حكى عن الحلّى انّه قال فى رسالته الى أخره أو يقول و حكى عنه الشهيد (- إلخ-)

قوله طاب ثراه و هذه الإجماعات المحكية (- اه-)

(۱۴) هذا من الماتن (- ره-) كلام صورىّ سوفسطائى لتشييد صورة الدّليل و الّا فهو أجلّ من ان ينزّل مثل هذا الإجماع المنقول الموهون منزلة الخبر الصّحيح العالى السّند مع ما نعهد من مسلكه فى الأصول و الفقه من الدقّة مع اعتدال السّليقة و استواء الطّريقة

قوله طاب ثراه معتضدة بالشهرة المطلقة كما عن كشف الالتباس (- اه-)

(۱۵) ممّا اقضى منه العجب اضطراب الأنقال فى هذه المسئلة فقد أسبقنا عند تعداد الأقوال حكاية نقل الشهرة عليه بين المتأخّرين عن كشف الالتباس و غيره عن بعضهم عقيب نقل القول بالمواسعة و حكى ذلك الحاكى بنفسه عند نقل القول بالمضايقة عن كشف الالتباس انّ وجوب تقديم الفائتة (- مط-) هو المشهور و عن تخليص التّلخيص و غاية المراد انّه المشهور عند القدماء و عن الرّوض و القوائد الملّية انّه المشهور خصوصا عند المتقدّمين و عن (- س-) و (- مع صد-) و العزيّة و الهلاليّة و موضع من كشف الرّموز انّه مذهب أكثر الأصحاب و عن تمهيد القواعد انه مذهب أكثر الأصحاب خصوصا عند المتقدّمين و عن (- كرة-) انّ عليه أكثر علمائنا و الجمهور و عن (- كرى-) و موضع أخر من كشف الالتباس انّ ظاهر الأكثر الوجوب على الفور و عن موضع أخر من (- كرة-) نسبة وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة مع الإمكان و اتساع الوقت الى أكثر علمائنا و عن المفاتيح و المصابيح و الذخيرة و رسالة الماحوزى و (- ئق-) نسبة وجوب تقديم

ص: ٣٢٣

الفائتة الى أكثر القدماء

قوله طاب ثراه و يكفى فى ردّه بعد النقض بانّ الثّقات (- اه-)

اشتمل بعض النّسخ على واو العطف قبل كلمة النّقض و هى غلط من النّاسخ

قوله طاب ثراه و من انّه انّما روى (- اه-)

هكذا فى بعض النّسخ و الصّحيح حذف الواو لتكون الجملة جواب المفيد (- ره-)

قوله طاب ثراه لا ريب فى ضعف الوجهين لما ذكر و لغيره (- اه-)

لعلّه أشار بغير ما ذكر إلى إمكان ردّ الأوّل مضافا الى ما ذكر بانّ ترتّب الفوائت لو سلّم فإنّما هو للدّليل و القياس ليس من مذهبنا و الأصل البراءة من الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و ردّ الثّانى بأنّ جريان حكم الفائتة على الحاضرة لو كانت فائتة لا يستلزم جريان حكمها عليها قبل ان تكون فائتة

قوله طاب ثراه نعم يمكن توجيهه بانّ المراد (- اه-)

يمكن المناقشة فى ذلك بمنع معلوميّة كون السّبب فى ترتيب الفوائت هو التقدّم فى الوقت بل انّما كان لدليل غير معلوم السّبب غير جار فيما نحن فيه فيحكّم الأصل

قوله طاب ثراه فمنشأ الترتيب بين الفوائت (- اه-)

قد سقط من قلم النّاسخ بعد قوله فمنشأ الترتيب بين الفوائت قوله هو منشأ الترتيب

قوله طاب ثراه و يمكن الاستدلال لما ذكر بإطلاق أدلّة (- اه-)

يردّه ما أسبقه من ورود تلك الإطلاقات مورد بيان حكم أخر فلا يتأتّى ما أجاب به هنا بقوله و لكن يندفع

قوله طاب ثراه هذا خلاصة الكلام فى أدلّة القولين المشهورين (- اه-)

أراه لم يتعرّض لمستند بقيّة الأقوال و حيث انّ وضع التّعليق على التعرّض لما أهمله الماتن (- ره-) بما نقول؟؟؟ حجّة القول الثّالث الّذى جعله الماتن (- ره-) ثانيا و عزاه الى المحقّق (- ره-) فى كتبه امّا على المواسعة عند تعدّد الفائتة فجملة من أدلّة المواسعة كالأصل و العمومات و الأخبار الخاصّة الدّالة على جواز تقديم الحاضرة على المتعدّدة حسبما مر تفصيلها و تحقيق دلالتها و امّا على التّرتيب و المضايقة عند اتّحاد الفائتة فجملة من أدلّة المضايقة بعد الجمع بينها و بين أدلّة المواسعة بحمل تلك على ما إذا تعدّدت الفائتة و هذه على ما إذا اتّحدت و قد تمسّك فى (- ك-) على وجوب تقديم الفائتة الواحدة بصحيحة صفوان المزبورة فى رابع أدلّة المضايقة النّاطقة بلزوم تقديم الظّهر المنسى على المغرب ما لم يتضيّق و على جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدّد بصحيحة ابن سنان المزبورة عقيب الكلام على خبر ابى بصير فى الطّائفة الثّانية من اخبار المواسعة و مضمون صحيح ابن سنان المذكور اذنه عليه السّلام فى تقديم صلاة الفجر الأداء على المغرب و العشاء الفائتين و أنت خبير بأنّه كما دلّ صحيح صفوان المذكور على المضايقة مع اتّحاد الفائتة فكذا دلّ بعض الأخبار على المواسعة مع اتحاد الفائتة مثل موثّق عمّار المتقدّم فى الطّائفة الثّانية من اخبار المواسعة و خبر قرب الإسناد المزبور هناك النّاطق بتقديم الظّهر الأدائى على الفجر القضاء فامّا ان يتساقطا و يرجع الى الأصل و الإطلاقات الدالّة على الوسعة و امّا ان يجمع بين القسمين بحمل النّاطق بالمواسعة على الرّخصة و النّاطق بالمضايقة على الاستحباب على الوجه المتقدّم من كون النّسبة بين الطّائفتين نسبة النصّ و الظّاهر حجّة القول الرّابع الّذى جعله الماتن (- ره-) ثالثا و عزاه الى (- لف-) امّا على المواسعة فى غير فائتة اليوم فجميع ما تقدّم من أدلّة المواسعة و امّا على وجوب تقديم فائتة اليوم على الحاضرة سواء تعدّدت أو اتّحدت فصحيحة صفوان المتقدّم إليها الإشارة آنفا و صحيحة زرارة الطّويلة المزبورة فى اخبار المضايقة قال فى (- لف-) بعد الاستدلال بهما مشيرا إلى الثّانية ما نصّه لا يقال هذا الحديث يدلّ على وجوب الابتداء بالقضاء فى اليوم الثّانى لأنّه عليه السّلام

قال و إن کانت المغرب و العشاء قد فاتتاک جمیعا فابدء بهما قبل ان تصلّی الغداة فإن کان الأمر فیه للوجوب دلّ علی ما قلناه من وجوب الابتداء بالقضاء فی الیوم الثّانی و الّا سقط الاستدلال به لأنّا نقول جاز ان یکون الوجوب فی الأوّل دون الثّانی لدلیل فإنّه لا یجب من کونه للوجوب (- مط-) کونه للوجوب فی کلّ شیء و لانّ کلّ صلاة متأخّرة یجب أداؤها بعد المتقدّمة علیها لوجوب الترتیب و لأنّها ظهر یوم مثلا فتجب بعد صبحه لا یقال انّما یجب ذلک لو بقی وقت الصّبح امّا إذا خرج و صارت قضاء فی الذّمة فلم قلتم بوجوب بقاء التقدیم لأنّا نقول التقدیم واجب فی نفسه و إیقاع الغداة فی وقتها واجب أخر و لا یلزم من فوات الواجب الثّانی فوات الأوّل انتهی و أنت خبیر بانّ ما ذکره کلام صوریّ و امّا ما أجاب به عن السّؤال الأوّل ففیه انّه إذا جاز کون صیغة الأمر فی الثّانی مستعملا فی النّدب جاز ذلک فی الأوّل و الجواز أعمّ من الوقوع و ان أراد الوقوع فإن أراد بالدّلیل الّذی صار قرینة علی استعمال الأمر فی الثّانی فی النّدب أخبار المواسعة ففیه انّ اخبار المواسعة دلّت علی استعمال الصّیغة فی النّدب فی الأوّل (- أیضا-) کما عرفت و امّا ما ذکره من انّ کلّ صلاة متأخّرة یجب أداؤها بعد المتقدّمة علیها لوجوب الترتیب ففیه انّ ذلک فی الأداء مسلّم و امّا فی القضاء فهو عین الدّعوی فیکون جعله جزء الحجّة مصادرة و امّا ما أجاب به عن السّؤال الثّانی ففیه انّ الوقت قید للعبادة ففوات الوقت موجب لفوات الوجوب لفوات الأمر بفوات قید المأمور به فبقاء وجوب التقدیم الثّابت فی الوقت لا دلیل علیه سیّما بعد البناء علی انّ القضاء بأمر جدید و استصحاب وجوب التقدیم لا ینفع فی قبال أدلّة المواسعة المحکّمة لما مرّ ثمّ اعلم انّ بعض من ذهب الی هذا التّفصیل جعل الأولی تقدیم فائتة غیر الیوم (- أیضا-) مستدلا بالاحتیاط و اخبار المضایقة الشّاملة لفائتة الیوم و غیرها فیحمل علی الطّلب المطلق جمعا بینها و بین ما سبق فتدبّر حجّة القول الخامس و السّادس اللّذین جعلهما الماتن (- ره-) رابعا و خامسا و عزی الأوّل إلی المحقّق فی العزیة و الثّانی الی ابن ابی جمهور قد ظهرتا مع جوابهما من حجّة الثالث و الرّابع حجّة القول السّابع الّذی جعله الماتن (- ره-) سادسا و عزاه الی ابن أبی حمزة

امّا علی الشّق الأوّل و هو وجوب تقدیم الفائتة نسیانا فهی أکثر أخبار المضایقة حیث تضمّنت فوریّة الفائتة و تقدیمها علی الحاضرة و وردت فی خصوص المنسیّة فتعمیمها للعمدیّة قیاس لا نقول به مع انّه مع الفارق لأنّ الصّلوة الیومیّة لیس لها وقت الّا وقت واحد یحرم تأخیرها عنه (- مط-) و وقت العمدیّة هو وقت أدائها و قد فات باختیاره و عصیانه فبقی وجوبها من غیر توقیت و امّا المنسیّة فوقتها زمان ذکرها فکما لا یجوز تأخیر الحاضرة عن وقتها اختیارا فکذا لا یجوز تأخیر المنسیّة عن وقتها (- ککک-) بل یجب المبادرة إلیها فی ذلک و تحرّی الأقرب فالأقرب فوجب تقدیمها (- أیضا-) علی الحاضرة فی السّعی للتّلازم بین الحکمین فاذا کان هو الفارق امتنع القیاس حتّی عند أربابه و لا یلزم منه اتصاف القضاء بالأداء فی وقت الذکر لأنّ التّسمیة بهما مبنیّة علی ملاحظة الوقت الأوّل فما وقع بعد قضاء و ان فعل فی أوّل زمان تعلّق التّکلیف به و امّا علی الشقّ الثانی و هو جواز تأخیر ما فوّته عمدا و تقدیم الحاضرة علیها فالأصول و الأخبار الخاصّة و المطلقة المتقدّمة فی أدلّة المواسعة بعد تخصیصها بالعمدیّة و الجواب انّ اخبار المواسعة ما بین مطلق یبعد حملها علی خصوص العمدیّة من غیر مقیّد و بین واردة فی الفائتة لنسیان أو نوم و بعض أخبار المضایقة مطلق یتناول الجمیع و فی بعضها أطلق الفوات فیه أوّلا ثمّ ذکر ما یوجب تقییده بالثّانی بناء علی انّ تخصیص الضّمیر یقتضی تخصیص المرجع

ص: ۳۲۴

مضافا الی انّ ما ذکر ان الفرق بین الفوات عمدا و الفوات نسیانا اعتبار ضعیف بل التأمّل یقضی بأولویّة الضّیق فی الفائتة العمدیّة منه فی الفائتة نسیانا نظرا الی انّ النّاسی لم یعص فی فوات الصّلوة منه بخلاف العامد و قواعد العدل تقتضی التضییق علی العاصی دون المعذور کما لا یخفی حجّة القول الثّامن الذی جعله الماتن (- ره-) سابعا و عزاه إلی العزیّة من الفرق بین الوقت الاختیاری و الاضطراری بالتضییق فی الأوّل دون الثّانی هی أدلّة المضایقة بعد حمل مطلقها علی مقیّدها و هو ما إذا لم یخش فوات وقت الحاضرة و حمل ذلک علی فوات وقتها الاختیاریّ لشیوع الاستعمال فی ذلک و لدلالة صحیحة صفوان و غیرها علی ذلک و الجواب عن ذلک هو الجواب عن أدلّة المضایقة بالوجوه المتقدّمة الّتی أمتنها ما نبّهنا علیه من الجمع الدّلالی بین أخبار المواسعة و اخبار المضایقة بحمل الأولی علی بیان الجواز و الأخیرة علی بیان الاستحباب و قد تلخّص من جمیع ما ذکرنا انّ القول بالمواسعة المطلقة و عدم فوریّة القضاء و عدم الترتیب بینه و بین الحاضرة هو الحق المتین و اللّه العالم

قوله طاب ثراه الّا ذیل صحیحة زرارة (- اه-)

قد عرفت الجواب عن ذلک و انّ الأمر فیه للنّدب بقرینة أخبار المواسعة

قوله طاب ثراه الأوّل انّه علی القول بعدم وجوب التّرتیب هل یستحبّ (- اه-)

قد تقدّم منه بعض الکلام عقیب تحریر القول الأوّل فلاحظ

قوله طاب ثراه و خصوص الصّحیحة الطویلة (- اه-)

أراد بها صحیحة زرارة المزبورة فی رابع أدلّة المضایقة لکنّها انّما نطقت بتقدیم العصر الفائتة علی المغرب الحاضرة لا تقدیم المغرب الحاضرة علی العصر الفائتة کما سطره (- قدّه-) و هو سهو من قلمه الشریف أو من قلم النّاسخ علی بعد و (- ح-) فشهادة الصّحیحة انّما هو لتقیید تقدیم العصر الفائتة بما إذا لم یستلزم فوات وقت المغرب الحاضرة فإنّه بعد حمل الوقت علی وقت الفضیلة کما لعلّه ظاهر الأخبار تتمّ شهادتها علی ما افاده (- قدّه-) (- فت-) جیّدا

قوله طاب ثراه فانّ حمل الأمر (- اه-)

خبر کلمة انّ قد سقط من قلمه الشّریف و لا یبعد ان یکون کلمة ممکن بعد قوله فی وقت الیومیّة

قوله طاب ثراه نعم لو أخذ بإطلاق قوله علیه السّلام لا صلاة (- اه-)

لا یخفی انّ الأخذ بإطلاقه ممّا لا یصحّ الالتزام به

قوله طاب ثراه نعم لا یبعد ان یستفاد (- اه-)

ما نفی البعد عنه متعیّن و تنظّره ساقط من أصله لأنّ ملاک الترجیح إذا کان معلومیّة أهمیّة ذات الوقت و الأولویّة بوقته جری نحوه فی الفرض کما هو ظاهر

قوله طاب ثراه و الّا لم یجز

هذا بناء علی الاستفادة الّتی ذکرها متین الّا انّ دون تلک الاستفادة خرط الفتاة إذ لیس لها منشأ فی الأدلّة و الحدس و التخمین لیس بحجّة

قوله طاب ثراه و وجب الاقتصار علی أقلّ الواجب (- اه-)

هذا محلّ نظر حتّی بناء علی استفادة وجوب المبادرة من أدلّة فوریّة القضاء لأنّ فوریّة القضاء لا تستلزم رفع ما کان ثابتا بالذّات من التخییر بین افراد المقضی طولا و قصرا جمعا للآداب و خلوّا عنها کما نبّه (- قدّه-) علی ذلک بقوله الّا ان یقال بعد ثبوت التخییر (- اه-) و ما ناقش به فیه یأتی ما فیه إنشاء اللّه (- تعالی-)

قوله طاب ثراه و فیه انه مسلّم (- اه-)

يمكن الجواب عن ذلك بدعوى استفادة التخيير الشرعى بين الأفراد من أدلّة استحباب الأمور المعهودة فى الصّلوة فإنّ الإذن فى الشيء اذن فى لوازمه و لذا التجأوا فى إيجاب الاقتصار على أقلّ الواجب فى صورة ضيق الوقت الى التعلّق باهميّة الوقت و من المعلوم انّ القضاء ليس من الموقت

قوله طاب ثراه و من انّ الواجب هو الفعل (– اه–)

هذا أوجه من سابقة و أوجه منه ما أفاده أخيرا من اختلاف الشرائط فيلزم فى كلّ شرط ملاحظة دليله

قوله طاب ثراه مقتضى القاعدة الأوّل (– اه–)

(۱۱) هذا متين و ليس لنا عن القاعدة معدل مضافا الى انّ دليل وجوب الترتيب بين الفوائت أقوى من دليل الترتيب بين الحاضرة و الفائتة فمراعات الأوّل أولى

قوله طاب ثراه السّادس (– اه–)

(۱۲) أقول السّابع انّك قد عرفت انّ لازم القول بالمواسعة عدم الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و لازم القول بالمضايقة هو الترتيب و فوريّة القضاء بل قد عرفت انّ الماتن (– ره–) عدّ الأقوال فى مسئلة الترتيب أقوالا فى مسئلة المواسعة و المضايقة و امّا الترتيب بين الفوائت فقد مرّ منّا التنبيه على عدم ثبوته عند اشارة الماتن (– ره–) الى ذلك فى ذيل نقله للقول الثّالث من الأقوال فى المسئلة فلاحظ و تدبّر ثمّ لا يخفى عليك انّ المراد بالترتيب بين الحاضرة و الفائتة الّذى أثبته جمع (– مط–) و اخرون فى بعض الصّور على ما مرّ انّما هو الترتيب بين الحاضرة اليوميّة و فائتها و امّا الفرائض الأخر مثل الكسوفين و العيدين و الزّلزلة و سائر المخاوف السّماويّة فلا ترتيب بين بعضها مع بعض و لا بين حاضرتها و فوائتها بل يتخيّر المكلّف بينها ما لم يتضيّق وقت واحدة منها فاذا تضيّقت تعيّنت لذلك و قد صرّح بعدم الترتيب بين غير اليوميّة حاضرة و فائتة جمّ غفير من الأصحاب بل فى الرّوض انّه المشهور بل ربّما ادّعى الإجماع عليه و عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد و المهذّب البارع الإجماع عليه و الوجه فى ذلك أصالة عدم الاشتراط و أصالة البراءة من وجوب الترتيب بعد اختصاص نصوصه باليوميّة و نقل الشهيد (– ره–) فى (– كرى–) عن بعض مشايخ الوزير السّعيد مؤيد الدّين العلقمى وجوب الترتيب فيها (– أيضا–) استنادا الى عموم قوله عليه السّلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و قوله عليه السّلام يقضى ما فاته و جعله فى (– كرة–) و نهاية الأحكام احتمالا و نفى عنه البأس فى (– كرى–) و جعله فى (– ك–) أحوط و أنت خبير بقصور ما تمسّك به من النّبوى لما عرفت عند الكلام فى التّرتيب بين الفوائت من قصور النّبوى (– ص–) عن إثبات الترتيب بين الفوائت اليوميّة فضلا عن الفرض و انّما المنساق منه هو كيفيّة نفس الفريضة كما يشعر به افراد لفظ الفريضة المقتضى لملاحظة حال الفريضة فيحكّم ما مرّ من أصل البراءة و أصالة عدم اشتراط الترتيب و اللّه العالم بالحقائق

قوله طاب ثراه فهل يجب تقديم ما أمكن (– اه–)

(۱۳) قلت مقتضى القاعدة الوجوب لانّ كلّا من المحتملات (– ح–) واجب فتكون تلك الفائتة كالفوائت المتعدّدة فكما يلزم تقديم ما وسعه الوقت اربع من الصّلوات المتجانسة على الحاضرة فكذا ما وسعه الوقت من المحتملات فى الفرض كما لا يخفى على من له قلب أو القى السّمع و هو شهيد تمّ و الحمد للّه و يتلوه قاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مجمع القائمیة الثقافی والدینی فی أصفهان، مکاتب مراجع التقلید، مرکز النور للدراسات الکمبیوتریة فی العلوم الإسلامیة، مؤسسة مهر للدراسات الکمبیوتریة فی الحوزة العلمیة بأصفهان، مرکز المکتبات العامة، المتاحف ومرکز الوثائق لآستان القدس الرضوی، مؤسسة تبیان الثقافیة، منظمة الحج والزیارة، منشورات مسجد جمکران المقدس، منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی : Info@ghaemiyeh.com

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹